حوار مع أخي

سلسلة حوارات علمية
تناولت قضايا ثارها حولها الجدل بمنهج أصولي دقيق
وحسٍ فقهي عميق

الأستاذ الدكتور
وليد مصطفى شاويش
عميد كلية الفقه المالكي
في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

حوار مع أخي

سلسلة حوارات علمية
تناولت قضايا ثارها حولها الجدل بمنهج أصولي دقيق
وحسٍ فقهي عميق

الأستاذ الدكتور

وليد مصطفىٰ شاويش

عميد كلية الفقه المالكي

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الإصدار الأول

المحتويات

الحوار (١): التسرع والغلو في تكفير المسلم ٤
الحوار (٢) خطورة التعامل مع مفردات الكتاب والسنة دون عِلم ٩
الحوار (٣) عودة إلى عزيز وأهمية اللغة في فهم الكتاب العزيز ١٩
الحوار (٤) أثر تعدد الاجتهاد المعتبر في الحفاظ على السُّنة ووحدة الصف ٢٦
الحوار (٥) المال الحرام ٣٦
الحوار (٦) بين المنهج الفقهي الأصولي والفكر الديمقراطي في حوار الغلو صديقي الديمقراطي يتحاور مع أخي عزيز ٤٥
الحوار (٧) وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ ٥٥
الحوار (٨) هل مجموع: مَثْنى وثُلاثَ، ورُباعَ هو تسع زوجات (٢+٣+٤)؟! ٦٨
الحوار (٩) ما علاقة قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) بقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ٧٣
الحوار (١٠) (طعام الميت)الغلو في البدعة وإقحامها على العادات ٧٨
الحوار (١١) طرق الاجتهاد والاستنباط حكم أكل لحوم السباع والحمر الأهلية ٨٥
الحوار (١٢) هل كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" نفي وإثبات؟! بين الصناعتين ٩١
الحوار (١٣) خطورة تفسير العامة النصوص الشرعية على ظاهرها ٩٧
الحوار (١٤) المشترك اللفظي وحمل ألفاظ الشرع على المعاني الحادثةهل التصوير حرام؟! ١٠١.
الحوار (١٥) هل تارك الصلاة تكاسلا كافر؟ أم مسلم من أصحاب الكبائر ؟ ١٠٦
الحوار (١٦)الغلو في إقحام البدعة على العادات، التبديع بالسلام والمصافحة بعد الصلاة ١٢٤
الحوار (١٧) قسمة الميراث شرعا ... للأنثى أكثر من حظ الذَّكرين ١٣٣
الحوار (١٨) هل تخرج صدقة الفطر عينا أم نقدا وتحريم الإنكار على الاجتهاد المعتبر ١٤٠

الحوار (١٩)ما هو القول الراجح؟ مسألة: هل يجب على من تنفَّل بالصوم كستة من شوال أن يُتِمّ الصوم أم يجوز له الفطر ؟ ١٤٧

الحوار (٢٠) لماذا تُزعِجونا بحركات الإعراب ١٥٥

الحوار (٢١)هل المولد النبوي بدعة؟ حوار في دلالة النص المطلق.....١٦١

ملخَّص المناقشات والأسئلة الواردة على الحوار (٢١) هل المولد النبوي بدعة؟ حوار في دلالة النص المطلق.....١٦٨

الحوار (٢٢) لماذا أوجب الإمام مالك القضاء على من أكل أو شرب ناسيا في صيام الفرض ١٨٠

الحوار (٢٣) حوار مع منكر عذاب القبر ١٨٧

الحوار (٢٤) لماذا لم يتنازع السلف في عدد ركعات التراويح؟ ١٩٥

الحوار (٢٥) هل تشرب إذا أذن الصبح وكأس الماء في يدك أهمية الصناعة الأصولية في رد المتشابه إلى المُحكم.....٢٠١

الحوار (٢٦) هل يسقط وجوب صدقة الفطر بعد صلاة العيد أم أنها واجبة حتى الموت..٢٠٥

الحوار (٢٧) هل زيارة القبور يوم العيد بدعة ٢١٣

الحوار (٢٨) أهمية علم الصرف في استنباط الحكم الشرعي، ما معنى المسجد؟ ٢٢١

الحوار (٢٩) ليس الخلل في الجزئي كالخلل في الكلي المسح على الجورب الرقيق ٢٢٧

الحوار (٣٠) وَحْدة الأديان وسؤال ما معنى الإيمان ؟ ٢٣٤

الحوار (٣١) بين المثقف والفقيه (نأخذ من الغرب ما ينفعنا ونترك ما يضرنا(.....٢٤٢

الحوار(٣٢) أهمية التمييز بين الصناعتين النحوية والأصولية في تفسير النصوص.....٢٥٠

الحوار(٣٣) أهمية اللغة في فهم الكتاب العزيز (الجُملة الشَّرْطية) ٢٥٦

الحوار (١)

التسرع والغلو في تكفير المسلم

أخي اليوم شاب قوي البنية، فيه حدة في الخلق، ويحب الإسلام أيضا، وهو يخاف على الدين كخوفه على روحه، ولكن لا يعني أنه كذلك، أنه مصيب في طريقته في التعامل مع غيره من المسلمين، فربما دفعته حماسته الزائدة للوقوع في الخطأ، وقد يكون الخطأ من الخطأ القاتل، أو الممهد للقتل، والخطأ في فهم الشريعة أحيانا لا يقل خطرا عن خطأ الأطباء، بل هو أخطر، لأن ضحايا الخطأ الطبي في أسوأ أحوالهم يُدَسُّون في التراب، ثم يـتقبل فيهم العزاء والمواساة، بينما يبقى المخطئون في فهم الشريعة يمشون بين إخوانهم من المسلمين، وربما يقطع أحدهم يمينه بيده، وهو يحسب أنه يحسن صنعا، ومثالا على ذلك، كتب الحوار الآتي مع أخي، وأحببت أن أطلق عليه اسم: عزيز، لما رأيته من شعوره بعزة الإسلام:

بعد المصافحة والسلام

وليد: أخ عزيز، هل ترى تكفير مسلم بعينه مسألة من باب القضاء أم من باب الإفتاء؟

عزيز: من باب الإفتاء.

وليد:لنفترض أن هذا صحيح، فلنذهب في هذا الطريق، فإن أدى بنا إلى خير فالحمد لله، وإلا رجعنا مستغفرين.

عزيز: قبلت.

وليد:إذا جاءك يا عزيز رجل، وقال لك: شُرب الخمر حلال، فماذا أنت فاعل؟

عزيز:مَن استحلّ (أي اعتقد أنه حلال) الخمر، فهو كافر باتفاق علماء المسلمين، لأنه أحل ما حرم الله تعالى.

وليد:ماذا تفعل به؟

عزيز: أنفِّذ الحد الشرعي، وهو حد الردّة، وحد الردة هو القتل.

وليد:إذن تقتله؟!

عزيز: نعم.

وليد:بعد أن افترضنا قتله، ظهر أهله، وسُئلتَ يا عزيز عن ذلك، فقلتَ أقمتُ حدَّ الشرع عليه، وهو حد الردة!

عزيز: نعم هذا صحيح.

وليد:قال لك أهله هذا مريض نفسي يُعالَج منذ سنين، وأنقذناه من ثلاث محاولات انتحار، ولكنه وجدك الشخص المناسب الذي يمكن أن يُعِينه على ارتكاب جريمة الانتحار، لأنك لا تستطيع أن تتحرى حالته النفسية بقدرتك الشخصية، كما يمكن للقاضي المسلم الذي يطلب استشارة طبية، للتأكد من انتفاء موانع التكفير حسب وتحقق الشروط، وتطبيق إجراءات التقاضي في الإسلام.

عزيز: مترددا، لا بل استشير طبيبا نفسيا قبل التنفيذ.

وليد:هذا بعد اكتشافك خطأك الفادح، وافتراض أنك قتلتَه، وقتلت المسلم المسكين المريض، بسبب جهلك بالإجراءات الشرعية في الحكم بالردة وآثارها الشرعية، ولكن مع ذلك سأسير معك حتى نهاية الطريق، هل لديك سلطة تستطيع بها تكليف طبيب حلف القسم الشرعي بفحصه، وله خبرة موثوقة في هذا المجال؟

عزيز: لا توجد لدي سلطة، ولكنني سأحكم بالكفر دون أن أقتله كما فعلت في الأولى.

وليد:إذن هو كافر فعلا، ولكنك لا تنفذ فيه الحد حتى لا تقع فيما وقعت فيه سابقا من سفك الدم المعصوم جهلا بالإجراءات الشرعية!

عزيز: هذا صحيح.

وليد:هَبْ أن هذا الرجل المستحِلّ للخمر هو زوج أختك، ما علاقة أختك معه بناء على أنه كافر؟ أهي زوجية مشروعة أما زنا محرم؟ وبما أنه كافر وبالإجماع فلا تحِل المسلمة للكافر؟ فهل ترضى أن تبقى أختك على علاقة محرمة معه؟ على فرض بقاء حُكمك عليه بالكفر؟

عزيز: طبعا لا!

وليد:ماذا ستفعل؟ قل لي يا أخ عزيز! هل تأخذ أختك منه؟ هل تفسخ الزواج؟ فُسَّاق المسلمين لا يرضون بقاء أعراضهم في علاقة محرمة مع زوجية يجب فسخها، فكيف بك أنت الشاب المتدين الغيور على الدين؟!!

عزيز: في حَيـْرة، ماذا يقول؟

وليد:سأستمر معك، يا أخ عزيز، افترِض بعدما فعلتَ ما فعلتَ، جاء رجل ثانٍ فقال لك يا عزيز، أنت كفَّرت مسلما، ومن كفر المسلم فهو كافر مثله، إذن أنت يا عزيز كافر، وبذات الطريقة التي اتبعتها أنت يا أخ عزيز، كفَّرك ذلك الرجل الثاني، ثم جاء ثالث فقال أنتم المسلمون يكفر بعضكم بعضا، ولا بد أن أحدَكما كافر، وأنا لم أَعُد أعرف المسلم من الكافر، فكيف يتزوج الناس، ويصلون، ويحجون، وهم يكفر بعضهم بعضا، أليست هذه النهاية المأساوية يا عزيز تحصل بناء على منهجك

وطريقتك التي فرضنا صحتها، واتبعناك فيها؟ وهي أنك ترى أن من حقك الإفتاء بالتكفير؟

عزيز:؟؟؟؟؟

وليد:هل تظن يا عزيز هذا هو المجتمع المسلم الذي ســـنُـقدِّمه للعالم ليقتديَ بنا؟ هل تظن يا عزيز هذا هو شكل الأمة التي سيفاخر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- بها الأمم يوم القيامة؟؟؟!!!

عزيز:أكيد لا!!!

وليد:إذا كانت هذه هي النهاية المؤلمة، ألا تحب يا عزيز أن نرجع من هذا الطريق الذي سلكناه وراءك على فرض صحة رأيك، وأوصلنا إلى هذه الدماء والأخطاء القاتلة؟ وأليس من الأفضل أن نسند الأمر إلى أهله من القضاة والمختصين، ونَسْلَم بذلك عند الله تعالى؟

عزيز: نعم هذا صحيح.

وليد:لكن يا عزيز هل يعني هذا أنه لا دور لي ولك في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة؟ ألا ترى أن من واجبنا تحذير المجتمع من الوقوع في الكفر؟ ومحاربة الجهل الذي يؤدي إليه؟ فلا يجوز لنا يا عزيز أن نسكت، بل علينا نحن الأفراد إنكار المنكر بالكلمة والتحذير الذي يحمي المجتمع من الضلال. أليس من الأفضل أن نحترم القضاء الشرعي وجهات الاختصاص؟

عزيز: بلى.

وليد:ألا تحب يا عزيز أن نكون أصدقاء، وإِخْوة في الله تعالى؟

عزيز: بلى.

بعد عدة لقاءات مع الأخ عزيز شعرت أن فيه خيرا كثيرا، وأحبَّ أن يقرأ في علوم الشريعة، وأحِب له أن يقرأ القضاء في الإسلام، ليعلم قيمة الإنسان، والدماء المعصومة التي عصمها الله تعالى، وأن من عصمة الله تعالى للدماء أنه شرع القصاص والحدود الشرعية ومنها حد الردة، وهذا الحد هو لِـــوَأْد الحرب على دماء الأبرياء، لا لسفك دمائهم، وذلك لما تنطوي عليه الردة من حرب على المسلمين ودينهم، ولكن يبقى أمر الحدّ إلى الجهة القضائية المختصة، التي لها صلاحية التأكد من تحقق شروط الحكم بالردة وانتفاء موانعه.

توضيحات:

الإفتاء :الإخبار بحكم الله تعالى على غير وجه الإلزام للمستفتي، لأن المستفتي يطلب بالفتوى البراء من المحاسبة في الآخرة، ولا يصح له الاحتجاج بالفتوى على الغير في أموالهم ودمائهم، بل هي قاصرة عليه وبناء على ما يصرح به من نيته وأقواله هو.

القضاء :الإخبار بحكم الله تعالى على وجه الإلزام، ويكون بناء على الظاهر، والله يتولى السرائر، فقد يحكم القاضي، بإسلام المنافق، وتجرى عليه أحكام المسلمين في الدنيا، وهو عند الله تعالى من شَرّ أنواع الكفار، وهو في الدرك الأسفل من النار، وهم أعدى الناس على الإسلام والمسلمين، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم، هو يعلم أنهم محاربون لله ورسوله، ولكنه أجرى عليهم حكم الظاهر.

الحوار (٢)

خطورة التعامل مع مفردات الكتاب والسنة دون عِلم

حديثي اليوم مع إخوة لي في هذا الدين، ألتقي بهم للمرة الأولى، تداولت معهم حوارا لم يحدد له عنوان، لأن اللقاء كان هو اللقاء الأول، فرأيت من الأفضل أن يكون تعارفا وتقاربا، أكثر منه حوارا وتناظرا، التقيت بإخوة ستة أو يزيدون، ولكن أبرزهم في حديث اليوم هم ثلاثة، وهم على النحو الآتي:

عجلان :وقد سميته كذلك لأنني رأيت فيه العجلة والتردد، وليس ثابتا على رأي راسخ، ويقول ما يشاء بصرف النظر عن واقع الحال وعواقب المآل بحق أم بغير حق، المهم أنه يعبر عما نفسه فقط.

حكيم :شاب يافع في مقتبل العمر له حظ جيد من العلم الشرعي، شخصيته هادئة، متزن، كلماته مرصوفة رصفا جيدا، يغلب على شخصيته الحوار والمراجعة.

صادق :شاب صريح فيما يقول، ليس مجاملا، أسلوبه مهذب، فيه شيء من صلابة الرأي والتمسك به.

صافحنا بعضنا في المجلس، وكان مجرد تعرف على الأسماء فقط، ثم حانت صلاة العصر، وأعددنا المجلس للصلاة، وبقي أن يتقدم الإمام للصلاة، فقال أحدهم: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وهمَّ الإخوة الشباب أن يقدموا أحدهم للصلاة، على نحو يثير التساؤل، وهو أنهم يريد أن يكون الإمام منهم، لأنهم لا يثقون بتدين غيرهم، وهي غَمْزة في دين الحضور-مع الأسف، لذا لم تعتد الإمامة في الصلاة في ذلك الموقف أمرا معتادا بل هو اختبار لكشف دواخل النفوس، فقال أحدهم: فلان يحفظ القرآن، فقلت وأنا أحفظه، ليس رغبة مني في الإمامة، بل رغبة فيما يمكن أن يكون

عليه الأمر إذا أمَّ واحد من غيرهم كيف يتصرفون، هل يصلون وراءه أم لا، فقال أحد أصدقائي تقدم د. وليد، فاقتنصت الفرصة على عَجَل، وتقدمت إلى موضع الإمام على غير عادتي، وهنا تعززت بعض الشكوك، وجرى ما يلي، بعد أن تقدمت للإمامة:

عجلان :أنا سأصلي فيما بعد، واتخذ مكانا قَصيا من صف الصلاة وجلس.

حكيم :أنا صليت في بيتي.

وليد:حسنا أيها الإخوة، استووا للصلاة، لم أعاتب عجلان، الذي اتضح أنه لن يصلي معنا، وهذا لا يكون إلا لأسباب عقدية، دون أن يتبين الحقيقة، لأنه لم يصل وتنحى عن الجماعة، وكأن الأصل عنده هو الاتهام حتى يثبت العكس، أما حكيم فقد قال إنه قد صلى في بيته.

أما أنا ، فقد حدثتني نفسي بأمور كثيرة أثناء الإمامة في الصلاة، ترى ما الذي جعل عجلان يترك جماعتنا وصلاتنا، لولا أن فكرة الغلو تدور في رأسه، وهي ما أخشى منها كل الخشية، وهو أنه يتهم المسلم في دينه بلا بينة، فهي المرة الأولى التي ألتقي به فيها، وما سبقت بيني وبينه معرفة، أما حكيم، فلماذا ترك الجماعة، وإن كان قد صلى في بيته منفردا؟ فَـــلِمَ لا يأخذ فضل الجماعة، فيعيد الصلاة ويكسب ثواب الجماعة؟! يارب لطفك، المؤشرات خطيرة، وما الذي ينفي أو يؤكد أن الذين صلوا خلفي من أولئك الإخوة هم أيضا لديهم نفس فكرة عجلان، ولكن عجلان كان صريحا فقط، أخشى ما أخشاه، أن الإخوة في صف الصلاة المستقيم من خلفي هو مفخخ أيضا بنفس أفكار عجلان، ولكنهم صلوا معنا في الجماعة لأن الانسحاب كان مشينا أثناء قيام الصف، فربما يحتاطون مرة أخرى في الأمر، ولا تباغتهم الظروف فيكون الإمام

من غيرهم، نعم أصبحت أخشى أن الصف المستقيم ورائي هو خداع بصري، وهو في الحقيقة أعوج الجوهر متفرق في الدين، وخلفي رؤوس تسجد معي إذا سجدت، ولكنها في الوقت نفسه مفخخة بالأفكار المغالية في الدين.

على كل حال بقيت أقف وأركع وأسجد، وأسبح وأكبر وأنا غارق في تلك الهواجس، وما أفقت منها إلا وأنا أسلم من الصلاة ذات اليمين، على كل حال، ما أن انْفتَـلتُ من مُصَلاَّي، واستقْبَلت المأمومين، إلا ورأيت مفاجأة لم تكن بالحسبان، وهو أن عجلان التحق بالصلاة في منتصفها، وقد قام بعد سلامي ليقضيَ ما فاته من الصلاة، فحمدت الله من عميق قلبي، واستبشرت خيرا عظيما، وهو أن اللقاء سيكون فيه الخير، ويحبه الله ورسوله، المهم في الأمر دار الحديث وكان فيه المزيد من التعارف على أولئك الإخوة، وكانت غايتي في الحوار أن ألـمَحَ من طـــرْف خفي حجم تحصيل العلم الشرعي عند أولئك الإخوة، وتبين لي أن حكيما وصادقا لهما حظ من العلم يمكن أن يسهل الحوار فيما بعد، وجرى بيننا الحديث الآتي.

حكيم :تمنيتُ لو صليت معكم الجماعة.

وليد:ما منعك، كان بإمكانك أن تصلي في الجماعة، فأنت يا أخ حكيم بإمكانك أن تعيد الصلاة معنا لأنك صليت منفردا، وذلك بنية أنها الفرض، أو أن الله يحتسبها لك نافلة، أو أنك تكمل ما نقص من صلاتك الأولى، أو أنك تفوض النية لله تعالى، والله يختار لك الأصلح، وقد نظم بعض العلماء ذلك بيتا من الشعر الآتي:

في نِـيـَّةِ العَـــوْد للمَــفروض أقوالُ **** فَــرْضٌ ونـَفْلٌ وتـَفْويضٌ وإِكمال

حكيم :معجب بالبيت ومعانية، وجمال رَصْفِه وحسن جَـمْـعه للمسائل، فقال: لمن هذا البيت؟ قلت: هو لبعض فقهاء المالكية، وربما يكون "لابنِ غازي" فَـلَسْت متأكدا.

صادق :معترضا وبثقة، كيف د. وليد يمكن أن تُـحْسَب له فريضة كما قلت يا د. وليد، وهناك حديث شريف يصرح بأنها تُـحْسب نافلة، فكيف تعارض حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول إن المنفرد إذا أعاد الصلاة كانت له نافلة؟ وهذا القول الذي أتيتَ به أن من صلى منفردا يعيد بنية الفرض، أو التفويض، أو الإكمال يصطدم مع الحديث!

وليد:هات الحديث فنحن جميعا نصغي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم بأُذُن السمع والطاعة، وأظن أن جميع من في هذا المجلس بلا استثناء، يتبعون الوحي بشقيه الكتاب والسنة ولن يتخلف رجل واحد.

صادق :يروي الحديث بمعناه، وأحببت أن أذكر الحديث بلفظه من كتب السنة:

عن جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، **فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ** . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وليد:إذن واضح -كما تظن- يا أخ صادق، في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الثانية نافلة، وأنت يا أخ صادق تُفسِّر كلمة نافلة بالمعنى الأصولي لها، وهو ما

يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وبناء على ظنك لا يجوز أن تكون "نافلة" فريضة بالمعنى الوارد في البيت، وهو الذي يأثم تاركه كما أوضح بيت الشعر الذي ذكرتُـــه، أهذا ما تقصده يا صادق؟

صادق :نعم صحيح.

وليد:ما حكم قيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم؟

صادق :فرض

وليد:ما الدليل؟

صادق :قوله تعالى: (ومن الليل فتهجد به **نافلة** لك.(

وليد:هل كلمة نافلة في الآية معناها المستحب؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم؟

صادق :الأمر يحتاج إلى نظر.

وليد:لم تفسر كلمة النافلة في النص مرة فرضا، ومرة نافلة؟ بالمعنى الأصولي الذي تم الاصطلاح عليه في وقت متأخر على عصر الوحي، فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم باصطلاح الأصوليين للنافلة وهو اصطلاح متأخر ؟!، ألم ينبه علماء الأصول على خطورة تفسير نصوص الوحي بالمصطلحات المتأخرة؟ وذلك لأن معاني المصطلحات المتأخرة تختلف عن دلالة المفردات اللغوية في عهد تنزل الوحي، ومنها كلمة النافلة في مثالنا محل الحوار.

صادق: ؟؟؟؟

وليد:سآتيك بمثال آخر، قال تعالى: (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة)، فهل كلمة "نافلة" في الآية بمعنى: المندوب الذي يستحب فعله، ولا يعاقب تاركه، أو بمعنى

الفريضة التي يأثم تاركها؟ أم أن كلا المعنيين غير صحيح؟وهل يمكن أن توصف هبة الله تعالى إسحاق ويعقوب لإبراهيم بأنها فرض أو نافلة، هل توصف أفعال الله تعالى بهذا؟!

صادق :لا يمكن أن توصف أفعال الله بذلك، لأن الله تعالى لا فرض عليه، فهو يفعل ما يشاء!

وليد:حسنا، وما رأيك بمثال آخر، قال تعالى: وكَـرَّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان، هل تستطيع أن تفسر قوله تعالى: "وكَـــرَّه" في الآية الكريمة، بالمكروه، وهو ما لا يأثم تاركه، على النحو المعروف في معنى المكروه المتأخر عند الأصوليين، فيكون الكفر وهو أعظم الكبائر والمحرمات لا إثم فيه بناء على نفس منهجك الذي فسَّرت فيه "نافلة" في الحديث والآية، فعليك أن تلتزم نفس الطريقة هنا وتقول حكم الكفر مكروه، وإلا دخلنا في التخبط والارتباك.

صادق :فِعلا الآية واضحة وعـــبَّـــرت عن الكفر بالمكروه، وهو أعظم حرام.

وليد:وعلينا أيضا إذا اتبعنا منهجك يا أخ صادق في تفسير النافلة في آية الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالتهجد، أن نحمل الكراهة في قول رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) على أنه مكروه ولا إثم فيه، فما حكم إضاعة المال؟

صادق :طبعا حرام.

وليد:لم لا تجعله مكروها، والمكروه لا إثم فيه حسب اصطلاح الأصوليين، فاحمل معنى كَرِه هنا على اصطلاح الأصوليين، كما حملت كلمة نافلة في الحديث على اصطلاح الأصوليين!

صادق :لا يصح لأن إضاعة المال حرام باتفاق، ولا يصح حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم هنا على المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين.

وليد:هناك انتباه واضح للمناقشة من الحضور وخصوصا حكيم، فعيناه وأذناه واعيتان تماما، يا صادق: هل يجوز أن يحمل كلام الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم على اصطلاح الأصوليين بعدهما؟

صادق :لا، وإنما يجب أن يحمل حسب معناهما في عصر التنزيل، ودلالة اللغة، لا على اصطلاح الأصوليين المتأخر، ولكن ما معنى "نافلة" في الآية والحديث إذن؟

وليد:معنى النافلة هو الزيادة، أيا كانت تلك الزيادة، فمعنى الزيادة في الحديث: تشمل تكميل ما نقص من الصلاة لأن التكميل زيادة، وتشمل زيادة على الفريضة وهي النافلة فهي زيادة؟ وتشمل كذلك على ما يتفضل الله عليك من الأجر إذا صليت منفردا ثم صليت في جماعة، والبيت من الشعر الذي ذكرته لك يا أخ صادق متوافق تماما مع معنى نافلة في الحديث، ولا تعارض كما ظهر لك يا أخ صادق في بداية الأمر؟ وكذلك وهب الله تعالى لإبراهيم إسحاق ويعقوب نافلة، بمعنى زيادة على تكرم الله به على إبراهيم من النعم؟ ألا يبدو لك الانسجام الرائع بين الفقه العميق والنصوص الثابتة، والانسجام بين معاني النصوص نفسها إذا أحسنا الفهم؟ ألا ترى أن الخطأ الذي وقعت به كان بسبب عدم المعرفة بالعلوم الشرعية الضرورية لفهم الوحي وعلى رأسها علم الأصول؟ ألم يحذر الأصوليون من الوقوع في مثل هذه الأخطاء؟

صادق :والله الكلام واضح، وفي منتهى الوضوح.

حكيم:أخ وليد أتعرف العالم فلان؟

وليد:نعم أعرفه، أنا أحب أن أسمع له، ولكن فيه شدة على من يخالفه.

حكيم :هل لك أعمال علمية د. وليد؟

وليد:نعم منها صوتية شرحت فيها ألفية ابن مالك، ولامية الأفعال أيضا ....سألني أسئلة علمية كثيرة خاصة بي، ومدى إمكان اللقاء بيننا، والمسجد الذي أدرس فيه ...، وواضح أنه كان مدققا في كل كلمة قيلت في الحوار بيني وبين صادق، وعلى كل حال ظهرت من صادق همة عالية لطلب علم أصول الفقه خصوصا؟ وعندما اقتربنا جميعا من الانصراف تبادلنا السلام والتحية.

وليد في الختام: علماء أصول الفقه هم عَـــقْـــــل الإسلام ولسانه.

يرجى ملاحظة ما يأتي:

١. أن عجلان قد التحق بالجماعة، لما رأى المصلين مصطفين صفا واحدا، وهذا يعني أن الجماعة سبب للقضاء على أمراض الغلو، والغلو في الدين يتفشى في حالة الفرقة، ويقِلُّ في حالة الوحدة واجتماع الكلمة، والصلاة في الجماعة هي عمود خيمة المسلمين، التي يلتف حوله الجميع، فإن أصيب هذا العمود سقطت الخيمة على الجميع، فالحذر الحذر الخروج على الجماعة.

٢. الخشوع في الصلاة يشمل التفكر في كل ما هو عمل أخروي يبتغى به وجه الله تعالى، كالتفكر في حال المسلمين، والسبيل لإحياء السنة في حياة الأمة، وكان عمر رضي الله عنه يجهز جيشه في الصلاة، وما ليس بخشوع هو التفكر في الأمور الدنيوية، ومصالح المسلمين من أمور الآخرة.

٣. لا يفسر المسلم المفردات في الكتاب والسنة بما يظهر له بادي الرأي، بل لا بد من الفهم العميق في النصوص، وهذا يكون لمن توافرت له أسباب النظر والتفسير للكتاب والسنة.

٤. الحوار الهادىء الصادق يؤدي إلى وحدة الصف ولا يؤدي إلى الشقاق.

٥. هناك شباب مسلم يظهر منهم السوء، ولكن لهم أعمال تظهر أنهم يحبون الخير لهذه الأمة.

سؤال:

بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم (أشد الناس عذابا يوم القيامة **المصورون**(، هل التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) يدخل في النهي الشرعي لمجرد التلاقي في كلمة التصوير؟ وإن كان التصوير الشمسي يدخل في التحريم لمجرد التلاقي في اللفظ، فلماذا لا ينسحب على تحريم تصوير الورق والأشعة؟ ألا ترى أن تحريم التصوير الشمسي هو من جنس خطأ الأخ صادق في تفسير مفردة" **نافلة**"؟

توضيحات:

علم أصول الفقه :هذا العلم يبحث في مصادر الشريعة الإسلامية وضوابط فهمها، وأول من ألف فيه هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.

المعاني الحادثة أو المتأخرة :نزل الكتاب بلغة العرب، وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بلغته، ومن ثم يفهم الكتاب والسنة على وفق كلام العرب، ولا يجوز تحميل كلمات الكتاب والسنة معاني اصطلاحات متأخرة لا تحتملها الدلالة اللغوية، مثل ما فعل الأخ صادق في تفسير مفردة نافلة، وحمل التصوير الشمسي على التصوير الذي

حرمه الشرع، لمجرد التوافق في اللفظ، مع الاختلاف في المضمون، أما إذا استوعبته الدلالة اللغوية فهذا من مواكبة الكتاب والسنة لكل زمان ومكان.

الحوار (٣)

عودة إلى عزيز وأهمية اللغة في فهم الكتاب العزيز

هذه الحلقة اليوم مع أخي عزيز، وقد سبق أن تداولت معه حد الردة وآثاره، والجهة التي تختص بالحكم بالتكفير، وتنفذ آثار الردة، واليوم أتحدث معه في أمر من أمور الشريعة ووجوب اتباعها، وحديثي اليوم معه في نوع من أنواع المجاز في فعل الأمر عند الأصوليين، وهو أن الأمر قد يراد به التهديد، ولا يقصد منه حصول الفعل، كقول أحد المتخاصمين لخصمه: "افعل ما تريد"، "وأعلى ما في خيلِك اركبْ"، ومن هذا قوله تعالى: {**فَمَن شاء فَـلْيؤمن، ومن شاء فَـلْـيكْفُر، إِنَّا أَعْـتَـدْنا للظالمين نارا أحاط بهم سُرادِقُها** } فقوله تعالى" :**ومن شاء فليكفر**"، لا تخيير فيه، ولا يطلب فيه القيام بالفعل، لأنه أعقبه تهديد لمن يكفر، وهو قوله تعالى :**إِنَّا أَعْـتَـدْنا للظالمين نارا أحاط بهم سُرادِقُها**، فهنا وجب تفسير قوله تعالى) :**فليكفر** (على التهديد لِـمَـن يستحبون الكفر على الإيمان.

ومن الآيات التي تفسر خطأ، قوله تعالى {**وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ**} فيظن بعض الناس أن الكتاب العزيز، يقرر أنه لا أحد يعرف من هو المهتدي، فربما يكون المؤمنون على ضلالة، ويكون الضالون على هداية، ونسي أن من معاني)**أو** (الإلغاز والإبهام على السامع، وليس الجهل أو الشك من المتكلم، ومثال ذلك كما كنا نلعب قديمة بالنقود المعدنية) **الفَـنـَّـــة**(، ونقول: صورة أم كتابة، واللاعب بالنقود يعرف تماما ويقينا، أنها كتابة مثلا، ويُلغِز على صديقه في اللعب

ليحثه على التفكير، فهو لا يعني بحال أنه يجهل ويشك في الواقع صورة أم كتابة، بل هو يتفنن في المعرفة واليقين والتثبت، ويُـلْغِز ويبهم على الجاهل ليحمله على البحث والفحص، والتثبت من الحق، فانظر يا أخي كيف فسَّر بعض الجاهلين الآية على التشكيك والإبهام في الدين، وجعل المهتدي والضال سواء، بسبب الجهل بمعنى حرف العطف) **أو** (أنه للإلغاز والإبهام على الخصم لحثه على الفهم، لا للتشكيك.

وفي إطار هذا الموضوع جرى الحديث الآتي:

بعد الترحيب والمصافحة وتبادل المودة والمحبة

وليد:أخ عزيز، لماذا تدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، والله تعالى يخير الناس ويعطيهم الحرية أن يكفروا به، فقد قال تعالى: (فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر)

عزيز: لا بد من تحكيم الكتاب والسنة، وإقامة الشرع.

وليد:الكتاب يقول لك (فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر)، فلماذا تكره الناس على إقامة الكتاب، والكتاب العزيز، يقول (ومن شاء فليكفر).

عزيز: لابد من إقامة الدين.

وليد:والدين لا يُجبِر الناس، والآية حُجة عليك، ألم تعط الآية للناس الخيار، وقالت: (ومن شاء فليكفر)؟!!!

عزيز: كيف؟؟!! إقامة الشريعة مسلمات في الإسلام، فلِمَ النقاش في هذا؟

وليد:أليست الآية مسلَّمة يا عزيز، وهي عليك وليست لك، وأنت لم تناقش في معناها، وأنت ما زلت تفهم أن الآية تخير الناس، هذا فهمك يا أخ عزيز.

عزيز: ؟؟؟؟؟

وليد:ماذا تقول في معنى قوله تعالى: (وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين)، أليست هذه الآية يا أخ عزيز توكد معنى الآية السابقة (فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر)، لماذا تريد يا عزيز أن تقيم الشريعة، والآيات لا تساعدك، أجب على هذه الآيات ماذا تقول يا عزيز؟

عزيز: والله بصراحة الجواب عندك، أسمِعني.

وليد:أكيد يا أخ عزيز أن تطبيق الشريعة واجب، ولكن افترض يا عزيز أنك تدعو إلى الشرع في مجلس عام، وبينما أنت تدعو لتطبيق الشريعة، برز لك أحد المُتحِنين لك أو المتلاعبين وأتى لك بهاتين الآيتين وهذه الأفهام المنحرفة، وجادلك فيهما ليعطل شريعة الإسلام، وكان موقفك بهذا الضعف في الدفاع عن الشرع. وخسرت القضية في المجلس أمام الناس الذي يحبون شريعة الله تعالى؟ أليس ضعفك هذا فتنة لهم؟ ولك أيضا؟ ألا تشعر يا عزيز بضرورة علم أصول الفقه لضبط الفهم؟

عزيز: نعم، وأرغب في تعلم أصول الفقه.

وليد:أما الجواب في قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر)، فعل الأمر فليكفر ليس لطلب تحصيل الفعل، بل للتهديد والوعيد، وهو نوع من أنواع المجاز في فعل الأمر، ولفعل الأمر نحوا من خمسة وعشرين نوع مجاز، والتهديد والوعيد بفعل الأمر من بعض المجاز في فعل الأمر، وقلنا بالمجاز، لأن الله تعالى هدد الكافرين، بعد قوله تعالى (فليكفر)، فقال تعالى: (إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَساءَتْ مُرْتَفَقا)، فهذا التهديد نـــقَل فعل الأمر من وجوب تحصيل الفعل إلى التهديد والوعيد على فعله، ومثله حديث الخصوم: (والله لأضربنك)، فيقول الخصم الآخر مهددا: (إذا كنت

رجلا فافعل(، فهل هذا يعني أن الخصم يطلب من خصمه أن يضربه؟! أم ينهاه عن الضرب مع التهديد إن فعل؟ فهل يا أخ عزيز الآية تدل على التخيير في الإيمان؟ أم على الوعيد على الكفر وترك الإيمان؟

عزيز: صحيح فعلا، الآية تأمر بالإيمان وإحياء الشريعة والعمل بها، والوعيد على الكفر وترك الإيمان.

وليد:هل عرفت يا عزيز ما سبب خسارتك للقضية العادلة التي تحملها؟

عزيز: نعم، خسرت القضية بسبب جهلي بعلم دلالات الألفاظ، فهو ضروري لفهم الكتاب العزيز الذي ندعو إليه.

وليد:أتذكر يا عزيز عندما تكن تفتي في العقيدة بتكفير المسلم، بل وإقامة الحد عليه دون رجوع إلى القضاء، وتريد أن تقيم الشريعة بيدك؟

عزيز: نعم، وقد كنت مخطئا وقتها، ولم أكن أعلم بأن الحدود الشرعية والقضاء بالكفر على الأعيان، من اختصاص الدولة، وليس الأفراد.

وليد:إذن يا أخي العزيز والحبيب عزيز، كيف كنت تفتي في قضايا الإيمان والكفر والدماء؟ وأنت لا توجد لديك القدرة العلمية اللازمة لفهم الكتاب؟ فكيف يا عزيز ستطبق القرآن الكريم وأنت لا تفهمه؟! بل وفي أخطر قضايا الدنيا: الكفر، والدماء.

عزيز: صحيح أنا كنت مخطئا ولم يُـعلِّمْنا أحد، وكيف نتعلم الآن؟

وليد:ستتعلم إن شاء، وأرجو أن تكون من خيرة طلاب العلم يا أخ عزيز.

عزيز: وماذا عن قوله تعالى**{ :وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ}**، لقد حَـيَّـرتَـني فيها، وما عُدْت أدري ما أقول.

وليد:مفتاح فهم هذه الآية الكريمة هو حرف العطف: (أو.(

عزيز: كيف؟!

وليد:إذا عرفت يا عزيز معاني حروف الجر والعطف ستفتح لك بابا عظيما من أبواب فهم كتاب الله تعالى؟

عزيز: إذن ما معنى) أو (في الآية؟

وليد:حسنا، (أو)في الآية الكريمة تفيد الإبهام والإلغاز، وهي صفة في السامع، وليست في المتكلم؛ لأن المتكلم عارف بالحقيقة، أتذكر لعبة (الفَـــنَّـــة) صورة أم كتابة؟؟!

عزيز: نعم أذكرها كنا نلعبها صغارا.

وليد:عندما كانت النقود في يدك وتقول لصديقك صورة أم كتابة، وأنت تعلم أنها صورة، هل كان صديقك يعلم؟

عزيز: كنت أعلم أنا حقيقة أنها صورة مثلا، وصديقي الذي أسأله لا يعلم؟ وكنت أحثه على التفكير؟

وليد:إذن حرف العطف (أو) هنا ليست للتخيير، ومثالها للتخيير قوله تعالى: {فكّفارته إطْعَام عشرَة مَسَاكِين من أَوسط مَا تُطْعِمُونَ أهليكم أَو كسوتهم أَو تَحْرِير رَقَبَة}، وكقول الأب لابنه: ادرس الطب أو الهندسة، فهل ميزت أخي عزيز بين أو عندما تكون للإبهام والإلغاز، وبين أو عندما تكون للتخيير؟

عزيز: المعاني واضحة عندي في حرف العطف) أو.(

وليد:ماذا نستفيد يا أخ عزيز من هذا النقاش المفيد والممتع معك؟

عزيز: لا يجوز للمسلم أن يخوض في كتاب الله تعالى دون أن يكون مؤهلا علميا، خصوصا في المسائل التي يترتب عليها آثار عظيمة كالكفر والإيمان، والدماء، وعلاقة المسلمين بين بعضهم بعضا.

وليد:أسأل الله تعالى يا أخ عزيز أن يفهمنا كتابه وسنة نبيه، وأن يرزقنا شرف العمل بهما، وهنا تذكرت شيخي في النحو الشيخ الطالب أحمد رحمه الله تعالى، وقد كان ينشد في مجلس النحو:

حِفْظ اللغات علينا * فرض كَـفَرض الصلاةِ**

فليس يُحفظ دينٌ* إلا بحفظِ اللغاتِ**

ملاحظات مهمة:

١. هدف الحوار بيان أن الفهم في كتابة الله تعالى وسنة رسوله أمر عميق لا يحسنه إلا أهله، وأن استباحة النصوص الشرعية من غير المؤهلين هو مقتل لهم في دينهم ودنياهم، ومؤذٍ لمجتمعاتنا الإسلامية، وهذه الاستباحة يفعلها اثنان: الغالي في الدين والجافي عنه، فاللادينيون يختطفون النصوص الشرعية ويُلبِّسون بها على عامة المسلمين، والغلاة كذلك لا يتعاملون مع النص على أسس علمية وموضوعية، وهم يوجهونه لخدمة أفكارهم المسبَقة، وتصبح النصوص الشرعية بذلك خادمة لأغراض الغلاة في الدين والمتحللين اللادينيين، وكلاهما يَـحْرِف الشرع عن صراطه المستقيم، ولا بد للمسلمين أن يحذروا من تحريف معاني النصوص الشرعية على يد الغلاة والجفاة.

٢. الدعوة إلى تطبيق الشريعة هو مبدأ إسلامي رصين وثابت، وأكثر ما يَضر به هو الطرق والآليات العنيفة التي ينتهجها بعض الأفراد من عند أنفسهم، متناسين

أن الشريعة هي خيار الأمة ودينها، وليس مجرد سلوك فردي، بل هو حركة مجتمعية عامة، وأن المحاولات العنيفة الفردية الخارجة على المجتمع، لتطبيق الشريعة هي مخالفة للشريعة نفسها، بل وتوفر غطاء إعلاميا لأعداء الشريعة، للتحذير من الشريعة وتخويف الناس منها، وتظهر بذلك علاقة التخادم بين الغلو والتحلل، حيث يرد الغلو على التحلل بالعنف، ويستخدم التحلل هذا العنف مادة وسلاحا في محاربة الكتاب والسُّنة، وهذه دُوَّامة تحرم مجتمعاتنا الإسلامية من نعيم الإسلام عقيدة وشريعة، وتبقى هذه المجتمعات فريسة **الثنائي الدموي التحلُّـل والغلو**.

الحوار (٤)

أثر تعدد الاجتهاد المعتبر في الحفاظ على السُّنة ووحدة الصف

إن الاجتهاد المعتبر يمثل الزوايا الأربعة للفكر المستقيم في الفقه الإسلامي، وأحببت في هذا المقام أن أذكر حوارا جرى بيني وبين أبنائي وبناتي من طلاب وطالبات مادة أحوال شخصية ٣، دخلت قاعة الدرس ثم قمت بمراجعة الدرس السابق مع الطلاب وكنا قد انتهينا أن مذهب السادة الشافعية جواز الوصية بالنجس، كالكلب مثلا، وبدا لي هنا، أن أدخل في حوار مع الطلاب لتدريبهم على كيفية استدلال الفقهاء على الأحكام، خصوصا أنني سأثير حديثا لافتا بعض الشيء، وليست الغاية من الحوار هو إثبات طهارة الكلب أو نجاسته، بقدر أن أعلم أبنائي وبناتي طلاب الشريعة والقانون شيئا عن طبيعة الاجتهاد المتعدد والمعتبر في المنهج الأصولي الإسلامي، وذلك على أمل أن تتسع القلوب لمن يخالف في دائرة الاجتهاد الصحيح، وعدم التحجر والتشنج الذي يصيب مساجدنا أحيانا بالتصدع والشقاق، والدخول في معركة دون وجود قضية حقيقية فعلا، ولكن بسبب عدم فهم طبيعة المسائل الاجتهادية نفسها، وكان الحوار على النحو الآتي:

وليد:تذكرون في درسنا الماضي أن الشافعية أجازوا الوصية بالنجس مثل الكلب؟

بعض الطلاب: نعم.

وليد:هل الكلب نجس؟!

الطلاب: وبثقة عالية نعم.

وليد:أكيد يا جماعة، هل منكم من اطلع على قول فقهي يقول إن الكلب طاهر؟

الطلاب: ومصطفى متصدرا لذلك: لا، الكلب نجس باتفاق العلماء.

وليد:هذا جيد -فتح الله عليكم- ما الدليل على نجاسة الكلب؟

مصطفى: قال صلى الله عليه وسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وليد:أين الدليل على النجاسة؟ كل ما في الحديث الشريف أنه يأمر بغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه سبع مرات، إحداهن بالتراب، ولم ينص على أن ذلك بسبب النجاسة، فقد يكون الأمر للنظافة والصحة فقط، والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال!

خلدون: واضح أنه للنجاسة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "طهور"، وهذا للطهارة.

وليد:بناء على الفقهاء الذين قالوا بنجاسة لعاب الكلب، وبغسله سبعا إحداهن بالتراب، متى يبدأ حساب السبع مرات، قبل إزالة عين النجاسة أم بعد زوالها؟

مصطفى، خلدون، هدى: يبدأ حساب السبع مرات بعد إزالة عين النجاسة.

وليد:إذن، هذا يعني أن الغسل سبع مرات ليست لإزالة النجاسة، بل للتعبد، لأن احتساب العدد جاء بعد إزالة النجاسة!!

الطلاب: ولكن الأمر غريب يحتاج إلى مزيد من الإثبات؟ ليس معقولا أن الكلب طاهر بهذه السهولة، الكلب ليس نجسا فحَسْب، بل نجس نجاسة مغلظة!!

وليد:طـيِّب، هل السُّنة أن تُـــغسل النجاسة سبعَ مرات إحداها بالتراب؟

بعض الطلاب: لا، لا، بل المطلوب غلسها بحيث تزول النجاسة وآثارها من رائحة وغيرها.

وليد:إذن لا يُحدد للنجاسة الغسل سبعا إحداها بالتراب، بل التحديد سبعا دليل على عدم النجاسة، لأنها لو لم تزل بالسبع، يجب أن تكمل ثامنة مثلا لإزالتها إذا تيسر لك ذلك.

بعض الطلاب: صحيح.

وليد:قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، هل المشرك نجس في عينه وقد كرم الله بني آدم؟.

مصطفى: المشرك طاهر في جسده حيا وميتا، لكرامة الإنسان.

وليد:هذا صحيح، لكن لماذا قلت عنه طاهر؟ وفي الآية المذكورة تصريح بنجاسة المشرك، وحملتها على نجاسة الشرك المعنوية، بينما لا يوجد تصريح بنجاسة الكلب في حديث الغسل من ولوغه سبع مرات، ومع ذلك قلت بنجاسة الكلب؟!

فاضل: ما الحل؟!

بعض الطلاب: أصلا يوجد في لعاب الكلب جراثيم وفيروسات، لا تطهر إلا بالتراب، لذلك الكلب نجس.

وليد:هل الجراثيم نجسة؟ أليست على الثياب والفراش وفي الهواء؟ وهي لا توصف بالنجاسة باتفاق العلماء، وبناء على قولكم هذا نستطيع أن نقول إن الأمر بغسل الإناء سبعا، هو من أجل الصحة والتعبد بأمر الله تعالى، وليس من أجل النجاسة، بل هو لحماية الصحة، وهل تقتصر المحافظة على الصحة العامة على إزالة النجاسة فقط؟، إذن أنتم تؤكدون بقولكم هذا على عدم نجاسة الكلب!!!.

قصي: هات الدليل على طهار الكلب نحن عجزنا عن إثبات نجاسته.

وليد:افترض نفسك يا قصي، صيادا وعندك كلب مدرَّب على الصيد، وأرسلت الكلب إلى الفريسة، ثم أتى لك بها، وقد عضها بأنيابه، وأفرز في جروحها لعابه قَــطْــعا، هل تغسل مكان الناب وعضة الكلب سبعا إحداها بالتراب؟

قصي: ؟ طبعا لا؟ ولكن يمكن أن نقول إن هذه النجاسة عفو للحرج على الناس في إزالتها.

وليد:ولكنكم حتى الآن لم تثبتوا النجاسة؟ وبعد ذلك بدأتم بالتفريع عليها بالعفو منها!! فلم يثبت الأصل، وذهبتم لإثبات الفرع؟ هل هذا فقه؟!

قصي: نحن نطالب بدليلك على طهارة الكلب، ولم تُجب على ذلك د. وليد؟!

وليد:حسنا يا قصي، سآتيك بدليل: جاء في الحديث الصحيح جوابا من النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الماء في الإناء الذي شربت منه الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»، فهل صرح النبي صلى الله عليه وسلم بعلة طهارة الهرة أم لا؟

قصي: نعم صرَّح بعلة طهارة القطة بقوله -صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ).

وليد:يعني أن علة طهارة الهرة، أنها تطوف بالبيوت، ولا مناص للناس منها، فطهارتها لكثرة تطوافها بأفنية البيوت ودواخلها، هل هذا صحيح؟

قصي: نعم صحيح.

وليد:هل الكلب طواف كالقطة ومأذون باقتنائه للصيد، والبادية و... ، أليس طوافا؟؟ أليس في نص الحديث تعليل بطهارة ما يطوف على الناس، وأكد النبي أيضا

النبي صلى الله عليه على العلة، ألا يقتضي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من الطوافين) يدل على طوافين وطوافات أخريات غير القطط ....

قصي، بعض الطلاب: نعم

وليد:هل تعرفون شيئا في علم أصول الفقه اسمه: "التعليل بالمُشْتَـق"، فمثلا في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَـهما) فإن اسم الفاعل هنا مشتق، وهذا يعني أن السرقة هي علة القطع؟ فهو الوصف والسبب الذي ترتب عليه حكم القطع شرعا، ولو قلت أكرم الجاهل؟!! لقال الناس لقد أخطأ المتكلم بالتأكيد؟ لأن الجهل لا يكون علة للتكريم، ولو قلت أكرم العالم أو المجتهد، لعلم السامع أن العلم والاجتهاد هما علة والتكريم وسببه، بصرف النظر عن كون العالِم طويلا، أم قصيرا، عربيا أم غير عربي؟ وهنا يظهر لنا أن علم أصول الفقه يقوم على البديهة والفطرة الإنسانية في الاستدلال، وهذا أمر بديهي وهو دليل بنفسه، ومن العبث والجهل أن يطلب المرء دليلا على الدليل البديهي، فهو كمن يطلب منك أن تثبت أن الشمس طالعة عند وقت الظهيرة، وحينها تعلم أن من المُعضِلات توضيح الواضحات، لأن الواضحات هي أصلا أدلة، وبما أن الكلب طواف بالبيوت وتكثر مخالطته للناس، وتطوافه بهم، فإن علة طهارته حسب الحديث هو تطوافه!

مصطفى: هل يمكن تعزيز طهارة الكلب بأدلة أخرى؟

وليد:على كل حال لَسْت حريصا في هذا الموضوع على إثبات طهارة الكلب أو نفيها، فليس هذا هو الموضوع، بل أريد أن تتسع صدوركم للاجتهاد المعتبر الذي يخالف ما أنت عليه، وما أَلِفته في عادتك، وأريد أن تعلم أنه يتعذر استيعاب الفقه الإسلامي جميعه في مذهب فقهي واحد بعينه، أو في حزب، أو في جماعة، لأنه منهجيته الأصولية

فوق الحزب، والفئة، والجماعة والجغرافيا، وكل ما أريده فقط أن تتريثوا في الأحكام، ... ولكن لرغبتك يا مصطفى سأعطيك دليلا آخر على طهارة الكلب، ولكن اسمح لي بسؤال، ما علة نجاسة الشاة الميتة مثلا، وقد كانت طاهرة أثناء حياتها؟

مصطفى: علة النجاسة هي الموت في الشاة الميتة، لأنها طاهرة أثناء حياتها، فدل على أن الموت هو علة النجاسة؟

وليد:إذا كان الموت هو علة النجاسة، أليس قياس العكس يقتضي أن الحياة هي علة الطهارة؟!

مصطفى: يهز رأسه في تردد: نعم.

وليد:إذا كان الموت علة النجاسة، والحياة علة الطهارة، فلم لا يُعتبر الكلب الحي طاهرا، لأن الحياة علة الطهارة؟؟؟ وأنتم حتى الآن لم تقدموا دليلا واحدا بـــيِّـــنا على نجاسة الكلب وهو حي، سوى الحديث الماضي، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وأشكلت عليكم كلمة النبي صلى الله عليه وسلم: طَهُورُ، أليس كذلك؟

خلدون: نعم، بم تفسر كلمة طهور أليست هي الطهارة الشرعية الرافعة للنجاسة؟

وليد:حسنا، هل تصلح جميع الأدلة الواردة مسبقا من نصوص حديثية، وتعليلات لغوية، وبديهيات ملزِمة، أن تَصرِف كلمة طهور في لفظ الشرع إلى دلالتها اللغوية أم لا؟ بحيث تصبح كلمة طهور في الحديث بمعنى النظافة فقط؟ حتى نستطيع أن نعمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ، ألا تشعر يا خلدون أنك إذا قلت بالطهارة الشرعية الرافعة للنجاسة سَـــتَـرُدُّ العمل بهذا الحديث، وبقياس العكس، وبالتعليل بالمشتق الذي بينته سابقا؟

خلدون وقصي وسحر وهدى: كيف نُـــزيـــل هذا الإشكال، ونَـحـُـــل هذه العَويصة التي ليست بالـحُسْبان؟

وليد:إذا قلنا بالطهارة اللغوية، بمعنى النظافة وليس رفع النجاسة، في كلمة طهور في الحديث: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، فإن هذا يصبح متفقا تماما مع الحديث الصحيح: : (إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ)، وينسجم أيضا مع العقل الفطري الذي أمر الله تعالى به: وهو قياس العكس: أن الحياة علة الطهارة، والتعليل بالمشتق، وأيضا يُسَلِّم العقل بالتعبد للأمر بالغسل سبعا إحداهن بالتراب، وهذا الجمع بين الأدلة هو جوهر عمل الفقيه والأصولي، وهو العمل بالأدلة جميعا.

ويدرك العقل الفطري السليم أيضا الحفاظ على الصحة الذي أمر به الحديث، وهنا يتألق النص والعقل والطب معا في انسجام تام، وهذا هو مذهب الراسخين في علم الفقه والأصول، وهو الجمع بين الأدلة وعدم طرح شيء منها، وليس كما يظن بعض الطلاب الذين يظنون أن كل من أتى بدليل من الكتاب أو السنة فقد تم له الأمر، وحصل له الاستدلال، فهذا غير صحيح، لأن كل الأخطاء والخطايا الحاصلة في حق الشريعة ودماء المسلمين، هي مستندة فعلا إلى نصوص، ولكن بمنهج استدلال يقوم على الاجتزاء، والإقصاء لنصوص أخرى، ونحن مأمورون بالسنة جميعا، لا أن نأخذ ونترك منها، وهذا النموذج أمامك هو مثال للاستدلال، الذي يسطره علماء الفقه المقارن في المدارس الفقهية الإسلامية الأربعة: (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة)، التي تمثل زوايا الفقه الإسلامي الأربعة.

ملاحظة:

رأى الجمهور نجاسة الكلب ولعابه، ورأى المالكية طهارة الكلب حيا ولُعابه، واعتبر الجميع أن هذين الاجتهادين صحيحين من حيث المصدر والمنهج، فأخذوا بجميع السُّنة، ولم يردوا شيئا منها، ولكنهم أقروا أن الخطأ والصواب وارد على كل منهما في نتيجة المنهج وهو الحكم الشرعي، وهو أمر أخفاه الله تعالى، وجعل المنهج دالا عليه، فالجميع بين أجرين للمصيب، وأجرٍ واحد للمخطئ -بفضل من الله ونعمة- تكريما لعقل الإنسان المؤمن، ألا ترى أن هذه النظرة العميقة قادرة على توحيد صف المسلمين، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الزخم العلمي والتعدد الاجتهادي المعتبر، الذي يكفل حيوية العقل الاجتهادي الإسلامي وعطائه الدائم، ويحميه من الشيخوخة والوقوع في التحجُّر، والنظرة الأحادية، التي تهدم السِّلم الاجتماعي بين المسلمين، سواء من أولئك الذين يتبنَّـون حُكما اجتهاديا ما، ويحاربون اجتهادات أخرى معتبرة وهي من الدين، ويوقعون الأمة في الشقاق، أم من أولئك المتحللين الذين يريدون أن يقحِموا آراءهم الشخصية على أنها هي الدين، وهي ليست منه في شيء، ومن ثم يهدمون الاجتهاد المعتبر.

برأيك: ألا يلتقي الغلو مع التحلل في هدم الاجتهاد وفق المنهج الأصولي العلمي، ومن هنا تظهر ثنائية الخطر المغالي والمتحلل في الصد عن سبيل الحق الذي رضيه الله تعالى لخلقه؟

توضيح:

المشتق: تعني كلمة المشتق هو ما يلحظ فيه اللفظ ومعناه، مثل عالم، وكريم، ومسروق، فأنت عندما تقول احترم الكريم، وساعد الفقير، فهذا الحكم لعلة لوصفه الذي يعلل سبب احترام الكريم، ومساعدة الفقير، ولكن لو قلت، لكن لو قلت

سلّم على سعيد (اسم علم على صديق لك) فهذا لا يعني أنك تسلم على كل من تراه سعيدا مسرورا، لأن سعيد هنا لقب جامد واسم شخص، فتسلم عليه ولو كان شقيا في حياته، لأن العلم هو لقب على ذات لا ملاحظة بين الاسم ومعناه، فقد ينادى بصادق، وهو ليس صادقا، وينادى عليه يا خالد وهو ليس خالدا في الدنيا، ويا عبد الله وربما يحمل فكرا ملحدا، والأصوليون أفاضوا في هذه الأمور استمدادا من العقل الفطري للإنسان، وأنت أيها القاريء تلاحظ الغرابة لو قال لك أحد احترم الجاهل ولا تحترم العالم، فتدرك أنه أخطأ، لأن العلم علة الاحترام، والجهل علة عدم الاحترام، فكيف لا يحترم العالم، وهنا تستفاد العلة من المشتق حسب رأي الأصوليين.

التقويم:

١. هل محور المقالة طهارة لعاب الكلب ونجاسته أم إظهار مساحة الاجتهاد المعتبر الواسعة التي تصف المسلمين صفا مرصوصا مع الاختلاف في الاجتهاد الصحيح بشروطه؟

٢. لو اختار مسلم مثلا رأي الإمام الشافعي -رحمه الله- الذي يقول بنجاسة لعاب الكلب، ومسلم آخر اختار اجتهاد الإمام مالك رحمه الله في طهارة الكلب حيا، ورأى كل منهما أن كلا القولين صواب يحتمل الخطأ، لأن المسألة اجتهادية، هل يمكن أن ترى حالة التشنج والتعصب التي تفرق صف المسلمين؟

٣. إذا عذرنا الله تعالى في نتيجة الاجتهاد إذا كانت وفق المنهج السليم في الاستدلال، فالمصيب له أجران، والمخطي له أجر واحد، فلِم تكون المعركة هي: مَن المصيب ومن المخطيء في النتيجة، وكلاهما مأجور، بينما نحن لم نتعلم السير على المنهج، مع العلم أن الله تعالى لم يعذِرنا في الخطأ في المنهج، وعذرنا في الخطأ في النتيجة، فتقاتل بعض المسلمين على النتيجة، ونسوا أنهم مكلفون بإصابة المنهج ومعذورون في الخطأ في النتيجة!.

الحوار (٥)

المال الحرام

بما أننا نعيش ضمن مجتمع إنساني، فإن من المتوقع أن يكون هناك أصحاب كبائر، لا يراعون الشرع فيما يكتسبون من مال، فتراهم غارقين في تجارتهم المحرمة: مخدرات، وربا، ورشوة، وغير ذلك من وجوه الكسب المحرم، الذي هو أكل لأموال الناس بالباطل، ومع ذلك فإن خَلَجات الإيمان تخالط أصحاب الكبائر من المسلمين، ولكن يريهم الشيطان طريق التوبة مغلقا، بل ويذهب معهم إلى ما هو أشد من ذلك، فيوسوس لهم أنهم قد أطعموا أولادهم من المال الحرام، وأن لحم أولادهم من الحرام، ولحم نبت من السحت فالنار أولى به، فيزيدهم غرقا وتيها، فيزدادون يأسا على يأسهم، فلو رغبوا في التوبة فماذا يفعلون بأبنائهم وزوجاتهم الذي أطعموهم المال الحرام، فأنى تصح التوبة مع هذا الحرام الذي خالط عظام أبنائهم وزوجاتهم؟ في هذا المحور جرى الحوار الآتي بيني وبين أبنائي وبناتي طلاب مادة النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.

بعد الترحيب والمقدمة

خالد: أعرف بعض الإخوة الصالحين أن لهم أختا زوجها يعمل في مصرف ربوي، وهم لا يزورون أختهم حتى لا يشربوا أو يأكلوا من مال زوج أختهم؛ لأن ماله مال حرام!

أحمد: طبعا المسلم لا يأكل من المال الحرام، وهذا من باب الورع.

خديجة: الوظيفة في البنك الربوي حرام، لأنه يعين على أكل الربا، وعليه فإن مال زوج الأخت مال حرام، لأن الوظيفة محرمة، وفيها إعانة على الربا، وهو إثم وعدوان.

وليد: دعُونا نناقش الأمر علميا حسب الفقه وأصوله، بعيدا عن هذا الأسلوب الخطابي الذي يتحدث بالذوق والشعور في أمور الدين، دون تأصيل علمي.

أحمد: وهل هذه تحتاج إلى بحث، الأمر واضح الرجل يكسب مالا حراما، وأولاده يعيشون من مال الحرام الذي يكسِبه أبوهم، واللحم الذي نبت من السحت النار أولى به!

وليد: إلى متى نتحدث بالمشاعر والذوق الشخصي في أمور شرعية، دعونا نناقش ونتساءل!، فأنتم تتحدثون بلغة العامة، ولم تكلفوا أنفسكم طرح تساؤلات على الأقل في الموضوع، ونحن هنا في مجلس علمي، ولسنا في برنامج حواري للتعبير عن الرأي، وأنا لست هنا مقدم برامج، لا بد أن نطرح الأمر على بساط التشريح الفقهي الأصولي، ونخضعه للمعايير الفقهية، ونتأكد إن كان هؤلاء الإخوة الذين لم يزوروا أختهم للسبب المذكور هو شرع ودين أم لا؟

مجموعة من الطلاب: صحيح فلنناقش الموضوع علميا.

وليد: نتفق جميعا أن الذي يعمل في مصرف ربوي، وله علاقة مباشرة بعقد القرض: إعدادا وشهادة وغير ذلك، أن عمله محرم، ومن ثَم فإن راتبه حرام، لأنه أجرة على عمل محرم، هل هذا صحيح؟

مجموعة من **الطلاب:** متفقون، ولا مخالف في هذا.

وليد:إذن واضح أن سبب كسب الراتب هو العمل المحرم، وبناء على أن سبب الكسب هو الوظيفة المحرمة، إذن الراتب حرام، بناء على أن سبب الكسب الوظيفة المحرمة.

أحمد: إذن هو مال حرام، والزوجة تأكل هي وأولاده من المال الحرام!

وليد:لا تستعجلوا، إذا كان راتب الزوج حراما لأن سبب الكسب حرام، وهو العمل المحرم في البنك، فهل سبب كسب الزوجة من الزوج حرام، أم أن الزوجة تأخذ من مال الزوج بسبب مشروع وهو النفقة الواجبة بحكم الشرع؟!

مجموعة من الطلاب: ما تأخذه الزوجة من مال الزوج، هو بسبب مشروع وهو النفقة الواجبة على الزوج!

وليد:إذن، الزوجة تأخذ كسبها حلالا؛ لأن راتب الزوج المحرم انتقل إليها بسبب مشروع وهو النفقة، وعليه فإن المرأة تأكل من مال زوجها حلالا طيبا، لأنها أخذته بسبب مشروع عند الله وهو النفقة.

مجموعة من **الطلاب:** لكن الراتب حرام، فكيف يصبح الحرام حلالا؟!

وليد:إن الذي جعل الكسب حراما هو السبب الحرام، وهو الوظيفة المحرمة في البنك الربوي، وكذلك السبب المشروع يجعل المال طيبا حلالا، كما هو الحال في زوجة موظف البنك الربوي، وتاجر المحرمات، فالمرأن تأكل من مال زوجها حلالا طيبا، فكيف تقولون إنها تأكل هي وأولادها مالا حراما، وقد أخذته بسبب مشروع وهو النفقة الواجبة بحكم الشرع!

خديجة: وبناء على هذا هل ما فعله الإخوة الذين لا يزورون أختهم صحيح أم غير صحيح؟

وليد:هؤلاء الإخوة يتناولون الضيافة في بيت أختهم، بسبب مشروع هو الضيافة المشـروعة، ولو كان كسب زوج أختهم محرما، إضافة إلى أن أي الإنسان مهما كان واقعا في الكسب الحرام، فإنك ستجد في ماله حلالا، من ميراث وهبة وربح في بيع مشـروع ...، فـلِم الإعراض عن الضيافة الحلال لذوي الأرحام والأقارب ، وقطع الرحم وعدم زيارة الأخت، وإفساد ذات البين، مع أن الضيافة مشروعة، وهذا من تلبيس الشيطان على الإخوة، فقد أوقعهم في كبيرة قطع الرحم من باب الورع في غير محله؟ وهذا بسبب جهل الناس بالشرع، والجهل من أكبر مداخل الشيطان للإنسان.

أحمد: هذا يعني أنه كلما تغير سبب الملك تغير حكم المال.

وليد:نعم، وهناك قاعدة فقهية تقول: تبدُّل سبب الملك كتـبدُّل عَين الـمَملوك.

مجموعة من الطلاب: تحتاج هذه القاعدة إلى توضيح.

وليد:فكما أن راتب موظف المصرف الربوي حرام بسبب عمله المحرم، فيمكن أن يتحول راتبه حلالا لك يا أحمد؟

أحمد: وكيف يكون لي حلالا؟!

وليد:افترض يا أحمد أنك بعت سيارتك لموظف البنك الربوي، ما حكم الثمن الذي أخذته من موظف البنك الربوي؟

أحمد: حلال؛ لأنني أخذته ثمنا لسيارتي، وبعقد بيع مشروع شرعه الله تعالى.

وليد:وكذلك الزوجة والأولاد والضيوف، يأكلون من مال قربيهم حلالا طيبا، ولو كان في ماله حرام، لأن تبدل سبب الملك كتبدل عين المملوك، فكأن النقود نفسها

تغيرت من حرام إلى حلال إذا كان السبب حلالا، وينتقل من الحلال للحرام إذا كان السبب حراما.

مجموعة من **الطلاب**: هل هناك مثال آخر على حالة عكس التي ننظر فيها الآن.

وليد:إذا كانت نقودك في جيبك من كسبك الحلال، ثم سرقها لص، ألا تتحول من حلال لك إلى حرام على اللص؟

مجموعة من **الطلاب**: نعم.

وليد:ما الذي جعلها حلالا لك وحراما على اللص، مع أن النقود هي نفسها؟

مجموعة من **الطلاب**: سبب الكسب الحلال لي جعلها حلالا، وسبب الكسب الحرام لِـلِّص جعلها عليه حراما.

وليد:ولكن هل تغيرت النقود نفسها فعلا أم هي نفسها، كانت حلالا باعتبار السبب الحلال، وأصبحت حراما بسبب الكسب الحرام: كالرشوة، والسرقة، والربا؟!

مجموعة من **الطلاب**: نفهم من ذلك أن التحريم لا يتعلق بعين النقود نفسها، بل التحريم والتحليل بحسب سبب الكسب، فإن كان الكسب حلالا كانت النقود حلالا، وإن كان سبب الكسب حراما كانت النقود حراما.

وليد:هذا صحيح وهو عَين الشـرع يا أبنائي، وهذا معنى كلام السادة الفقهاء: (النقود لا تـــتـعيـــَّن بالتعيين)، ولاحِظ أنها تثبت في الذمة، ولا يجب ردها بعينها في القرض والوديعة، بل يُرَدُّ مثلها فقط، ومن كَسَب مالا حراما على شكل نقود فإنه يلزم ذمته، ولا يضر الآخرين إذا أكلوا من طعام اشتراه من كسب المال الحرام، لأن المظلوم لا يتعلق حقه بما اشتراه الجاني بائع المخدرات من الطعام، بل يتعلق بالنقود

التي دفعها الضحايا ثمنا للمخدرات، وهي لازمة في ذمته، وعليه رد ما أخذه من الضحايا مقابل المخدرات، لأنه أكل أموالهم بالباطل فيما لا يُنتفع به شرعا.

مجموعة من **الطلاب**: هذا يعني أن المرابي إذا أخذ مائة دينار ربا، ثم اشترى طعاما لأهله فإن حق المظلومين بالربا لا يتعلق حقهم بالطعام، إنما يتعلق حقهم بمائة دينار ربا في ذمة المرابي، وليس في الطعام الذي يشتريه المرابي لأولاده.

أحمد: ليس من المعقول أن يجيز الله تعالى النفقة للزوجة على الزوج، ثم إذا أنفق الزوج عليها حرم عليها وعلى أولادها أن تأكل من مال الزوج؟ ولو قلنا بذلك أنه يحرم عليها، فليس من خيار إلا الطلاق أو أكل المال الحرام، بسبب جريرة الغير وظلمه، وهذا ليس معروفا في ديننا، إنما هو من الجهل بالشرع.

وليد: لا حظوا أيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم، لـحِق بالرفيق الأعلى ودرعه مرهونة في عشرين صاعا من طعام أخذها من يهودي، ومن المعروف أن اليهود أهل الربا والـخَـنَا، وجاز التعامل معهم بمعاملات مشروعة، بصرف النظر عن طريق كسبهم المحرمة، وأكدت الشـريعة على أسباب الكسب المشروع، وأن الإنسان مسؤول عن كسبه هو، لا عن كسب غيره، وإن كان يجب إنكار المنكر على من تَـكسَّب بالحرام.

سعيد: يقولون إن أموال بعض البنوك الإسلامية هي من البنك الربوي الأب، الذي أسس ذلك البنك الإسلامي، وبناء عليه هل من أثر للتعامل مع البنك الإسلامي الابن بسبب علاقته مع البنك الربوي الأب الذي أسس ذلك البنك الإسلامي؟

وليد: قلنا إن النقود لا تتعين، سواء كانت في البنك الربوي أو البنك المركزي، بل إن النقود تنتقل من مصرف إلى آخر، والنقود التي في المصارف الإسلامية كانت في

البنوك الربوية، أو البنك المركزي، ورواتب الموظفين جميعا والنقود التي بيد الناس لا يعنينا في التعامل بها إلا شيء واحد هو كيف وصلت إلى يدك أنت، بصرف النظر عن الطريق التي سلكتها النقود حتى تصل إلى جيبك، فربما مر الدينار في صندوق المسجد، والبنك الربوي، وبيد تاجر مخدرات، وبيد متصدق، كل هذا لا يعنينا تتبعه من الناحية الشرعية، والبحث في ذلك هو من الوسواس المذموم، فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يتتبع ذلك بالرغم من تعامله بدنانير الروم ودراهم الفرس، ولم يسأل هل جاء من عند اليهود أم من غيرهم، وكذلك الصحابة -رضي الله عنهم، فـهُم أتقى منا، ولم يتكلَّفوابحث ما نبحث فيه اليوم، بل انشغلوا بأمور أكبر نحن تركناها.

أحمد: إذن المهم أن يهتم المسلم بالسبب المشروع الذي يكسب به المال، وعدم البحث والتتبع في أسرار الناس وخصوصياتهم، وليس من الشرع أن يتتبع الإنسان من أين أتى المشتري بالمال، بل هو من التنطع المذموم شرعا، وغلو في الدين وليس في محله، وتشكيك في الناس وإساءة للظن بهم.

عائشة: إن الرجل الذي كسب مالا حراما، تسهل عليه التوبة عندما يعلم أن ذنبه قاصر عليه هو، وأن أولاده وزوجته ما زالوا أطهارا من معاصيه، وأن الأمر متوقف عليه هو، وأن باب الصلاح مفتوح، وليس كما يعتقد أن أولاده نبتوا من مال حرام، وأنه هو وأولاده يُصبحون في حرام وينامون في حرام، ولحمهم نبت من الحرام.

خديجة: إن زيارة الأقارب لابنائهم وأقاربهم الذي تلوثت جيوبهم بالمال الحرام، واعتقاد أن الأكل والشرب من ضيافتهم حلال، يجعل المجتمع متماسكا متقاربا، ولا يتمكن الشيطان من الانفراد بأصحاب الكبائر، بعد أن تخلى أصدقاؤهم عنهم بسبب

الكسب المحرم، وأن كلام الفقهاء يحافظ على قوة العلاقة بين المسلمين من أصحاب الكبائر وذويهم، ويحافظ على تماسك الأسرة ولو مع الكسب المحرم مع السعي في الإصلاح والنصح لإخواننا من أصحاب الكبائر، وهذا ركيزة مهمة من الركائز التي يرسيها الفقه الإسلامي للمحافظة على السِّلم المجتمعي.

وليد: يجب الانتباه إلى أن الفقه يسعى للمحافظة على علاقة التواصل بين المسلمين، وأن هذا من وسائل إصلاح المجتمع واحتواء أصحاب الكبائر قريبا من أخوانهم الصالحين، وعدم إعطاء فرصة للشيطان والمفسدين للانفراد بهم، وأن القطيعة والتدابر في المجتمع لن تكون حَلاًّ لأي مشكلة، بل إن الحل لأي مشكلة يصبح سهلا تحت مظلة التواصل والأخوة، التي تهيئ الجو لإجراء إصلاح شامل يجمع الكلمة، ويسوي الصف في مواجهة التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع المسلم.

المنطلقات الفقهية لهذا الحوار:

١. يحرم التعامل مع مَن كان كلُّ ماله حرام، ولكن هذا الأمر نادر في الواقع، فما من إنسان إلا وله كسب حلال ولو قلَّ، سواء كان من ميراث، أو هبة، أو بدل إجارة إلى غير ذلك، ومن ثَم فإن وجود شخص كل ماله حرام، أمر قليل، أو هو قليل يؤول إلى العدم.

٢. يجوز التعامل مع من في ماله حرام، وليس كل ماله حرام، واستحب العلماء الورع في التعامل مع هذه الحالة، وقالوا بكراهة التعامل معه.

٣. النقود لا تتعين بالتعيين، وهي لازمة في الذمة، ومن ثَم يفرق بين النقود والأعيان، فالعين المسروقة يحرم شراؤها، وقبولها هبة، لأن حق صاحبها متعلق بعينه، فمن سرق

طعاما يحرم الأكل منه بعينه لأن حق صاحبه متعلق بعينه، بخلاف من سرق نقودا، واشترى طعاما به، فيجوز الأكل منه، لأن حق المظلوم متعلق بالنقود لا بالطعام.

قال الناظم

ومُشترٍ من مالِه الحرام *** مستهلَــكا كالشراب والطعام

يَــلزمُه الثمن أما الأكَـلَة*** فلم يكن يــَـهمُّهم ما فعله

على خلاف غاصب المطعوم*** إذْ عـينـُه لربِّـــه المظلوم

ملاحظة: لا تعني هذه المحاورة، التباطؤ في إنكار المنكر على أصحاب الكسب المحرم، بل تضع إطارا من التواصل في العلاقات يتيح تغيير المنكر، وينشـر المعروف، لأن القطيعة مع أصحاب الكبائر تعني إخلاء الساحة للشيطان والمفسدين في الأرض، وإن من الأمر بالمعروف المحافظة على علاقة الأخوة الإسلامية، أملا في التصحيح والتغيير.

***

الحوار (٦)

بين المنهج الفقهي الأصولي والفكر الديمقراطي في حوار الغلو صديقي الديمقراطي يتحاور مع أخي عزيز

بين المنهج الفقهي الأصولي والفكر الديمقراطي في حوار الغلو
صديقي الديمقراطي يتحاور مع أخي عزيز

صديقي قاسم رجل محب للديمقراطية ويرى أنها حل لمشكلات المسلمين اليوم ومنها الغلو، وطلب إليّ أن يجري حوارا مع أحد المغالين في التكفير، ليبين لنا عمليا أن الديمقراطية نموذج للحل في مجال الفكر والسلوك، فأحببت أن أرى قيمة التجربة وفائدتها، فقلت له: على الرَّحب والسعة، فرتبت لقاء مع الأخ عزيز وجرى الحوار الآتي:

وليد: كيف الحال أخ عزيز؟

عزيز: أنا بخير والحمد لله.

وليد: أريد أن نجري حوارا علميا مفيدا، في أي قضية تحب أن تطرحها أخ عزيز.

عزيز: أنت تعلم د. وليد أن الحوار في مجال النصوص الشرعية يحتاج إلى معرفة في علم الأصول، ويكفيني تلك السَّقَطات التي وقعت فيها وكادت تودي بآخرتي، وكنت أكفر المسلم بفهمٍ خطأ في النصوص، وعليَّ أن أتعلم الأصول أولا قبل النقاش، فأنا الآن بحاجة للتعلم بعد تلك المناقشات التي دارت بيننا لا إلى المناظرة والنقاش.

وليد:الحديث اليوم ليس فيه نصوص، هو حوار ديمقراطي لا علاقة له بأصول الفقه وضوابط الفهم في الشريعة، هو حديث سيبين لك الأخ قاسم طبيعته.

قاسم: أخي عزيز، أنا حواري معك ينبع من الفكر الديمقراطي، الذي يقوم على حرية التفكير، ولك الحق في الاعتقاد كما تشاء، ولكن أفعالك يجب أن تنضبط بالقانون، وهذا هو جوهر الفكر الديمقراطي.

عزيز: فيمَ سنتحاور؟

قاسم: أنا أعرف أنك تحمل فكرا متطرفا، وأعتقد أن الديمقراطية فكر حر، يمكن أن نصل خلاله إلى تصور سليم.

عزيز: ولكن والحمد لله أجرينا جملة حوارات فقهية أصولية، وتبين لي الحكم الشرعي والسنة، وأنا والحمد لله تبت إلى الله تعالى من ذلك الذنب، وأنا أشعر أن كل مسلم أخي ودمي دمه، وأننا جميعا بحمد الله أمة واحدة.

وليد:أخ عزيز، أرجو أن تحاور كما لو كنت تحمل فكرك المغالي السابق، وقبل إجراء الحوارات العلمية معك، وذلك من قبيل الاستفادة في التدريب على الحوار، والاطلاع على ما عند الأخ قاسم، فلعل عنده ما ينفعنا ويفيدنا، فالحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها أخذ بها.

عزيز: لا مانع وتفضل أخ قاسم، وسأتحدث معك بناء على اختيارك الديمقراطية أساسا للحوار، وسأتحدث معك بناء على أنني ما زلت على الغلو في تكفير المسلم، وإن تبت إلى الله تعالى والحمد لله.

قاسم: أخي عزيز أنت تحمل فكرا متطرفا، يتمثل في تكفير المسلم، فلِـــم تنطلق من هذا التفكير المتطرف والمتشدد؟!

عزيز: أنا أمارس الديمقراطية، وهي تمنحني حق أن أعتقد ما أشاء، وأنا أعتقد بأنك كافر، والديمقراطية تضمن حرية الاعتقاد. فلِم تلومني على حرية اعتقادي؟ وهل الهندوسي يعتقد أنني مؤمن؟ فلم تتهمني بالفكر المتطرف، لأنني أقول إنك لست مؤمنا؟ ولا تحاور الهندوسي والبوذي اللذَّين يعتقدان بأنني لست مؤمنا؟ ولَـمْ تتهمهما بالفكر المتطرف، وجئت تتهمني أنا فقط من بين العالـَمِين.

قاسم: لأنك تكفر، ثم تقتل الناس بسبب هذا التفكير، وأنا لست معترضا على فكرك واعتقادك بأنني كافر، بل على النتائج والأفعال، المتمثلة في القتل والدماء.

عزيز: يعني أن أنني لو كفرت المسلمين دون أن أتعرض للدماء والأموال، فهذا مقبول من الناحية الديمقراطية!!

قاسم: مترددا ... نعم لأنه حرية اعتقاد.

عزيز: يعني تَـقْبل مني أن أعتقد بكفر المسلمين، أما القتل فليس مقبولا؟؟؟!!! فهل تُسلِّم بالمقدمة يا أخ قاسم، ثم تُنكر النتيجة، أليس التكفير هو المؤدي إلى القتل؟ فأنت بإباحتك التكفير في الفكر الديمقراطي، توفر نقطة الانطلاق للقتل والدماء، أما في الإسلام فيجرم التكفير نفسه، ولا يعتبر ذلك من حرية الفكر، بل يعتبر ذلك جريمة، ويحاصر المشكلة في مهدها؛ لأن التكفير مقدمة لها ما يتبعها من الدماء، فاسمح لي يا أخ قاسم أن أقول لك إن فكرك الديمقراطي يفتح الباب لاعتقاد التكفير، ويفتح الباب للريح، ثم يكتب لافتة على الباب، يمنع دخول الريح!!!

قاسم: فكري يرفض العنف، ويحترم الاعتقاد وحرية التعبير أيا كان الاعتقاد وأيا كان التفكير، وهو غير مسؤول عن العنف.

عزيز: هل تعتقد أن الشيطان الرجيم يعتقد ما يشاء ويسوس كما يشاء، وليس له سلطان على أحد، ولم يجبر أحدا ولم يفجر ولم يقتل، ولم يهلك الضرع والزرع، إذن الشيطان يمارس عملا موافقا للمنهج الديمقراطي، فهو لم يمارس أي عنف، ولم يرتكب أي جريمة، وليس له من عمل سوى الوسواس بالأفكار السيئة التي لا تعاقب عليها الديمقراطية، إلا إذا صدر فعل مادي محسوس، هل فعل الشيطان هذا منسجم مع الفكر الديمقراطي؟ ولا حظ أن الشيطان لا يوجد له أي فعل مادي؟؟؟؟

قاسم: الفكر الديمقراطي يُـجَـرِّم على الفعل المادي فقط، والديمقراطية تجعل الدين قضية خاصة وفردية، وقضايا الغيبيات فيها قضية خاصة بما يعتقده الإنسان، ولا تعتبر الدين في شأن الحياة العامة.

عزيز: يبدو أنك لا تحفل بالغيبيات التي هي أساس الدين السماوي، وعلى رأسها الإسلام، فأنت تُحَكِّم فكرا مغايرا للإسلام على الإسلام نفسه، ولكن بما أنك استخدمت كلمة الفكر المتطرف، فهذا يعني أن عندك نقطة الارتكاز التي على ضوئها تعتبر ذاك غير متطرف أو متطرف، فما هي النقطة المركزية المطلقة في الفكر الديمقراطي التي استندت إليها، وحكمت علي بأنني أحمل الفكر المتطرف.

قاسم: لا يوجد ثابت في الديمقراطية، ولا يوجد مطلق أصلا، وكل شيء متغير.

عزيز: إذا كان لا يوجد ثابت ولا مطلق، فعلى أي أساس حكمت على فكري بأنه متطرف، فعن أي شيء تطرف فكري، هل تعتبر عَبَدة البقر، ومن يصف الله بالزوجة والولد بأنه متطرف؟! بالتأكيد لم نسمع أنك تفعل ذلك.

قاسم: في الحقيقة هذه حرية أديان.

عزيز: إذن اعتبر تكفيري لك حرية أديان، كما اعتبرت الديمقراطية الرسوم المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم حرية وديمقراطية، ولم تحاسب الرسامين قانونيا، ورفضت الدعاوى ضدهم، بالرغم من إساءتهم لمليار ونصف مليار مسلم، وأنا أستغرب جدا أخي قاسم أنك قبلت الشيطان وفكره وسواسه في الفكر الديمقراطي، لأنه مجرد اعتقاد، بينما ضافت الديمقراطية بعقوبة يعاقب فيها رسام أساء لأمتي كلها، فكيف تكون الديمقراطية التي تضيق بحق نبي هذه الأمة، أن تكون حلا لمشكلات هذه الأمة؟!!

قاسم: الديمقراطية تكفل حرية التعبير، ولم يحاسب الرسامون قانونا لأنهم لم يقترفوا جريمة حسب الفكر الديمقراطي!!!

عزيز: فَـلِم تتسع الديمقراطية لأولئك الرسامين ولعَبَدة العِجل، وعبدة القرود، ولِمَن يصف الله تعالى بالزوجة والولد، أما إذا وصلت إلى الإسلام فتصبح الديمقراطية ضـيِّـــقة، وفيها فكر معتدل وفكر متطرف، والفكر المعتدل يتسع لكل الدنيا، والفكر المتطرف مقتصر عليَّ أنا لأنني مسلم، وكأنه علامة مميزة على المسلمين، لِمَ لا تقبل تكفيري لك أنه من عمل الشيطان المشروع في الديمقراطية، لأنه لا يمارس أي فعل مادي محسوس، وهو الأمر الذي لم تستطع أن تنكره أنت مع العقائد الفاسدة التي ليست إلا من كَيد الشيطان، وأضل الشيطان الناس بغير تفجير ولا قتل مباشر من الشيطان نفسه، فلماذا لم تخطِّيء الشيطان حسب الفكر الديمقراطي، وجئت لتخطئني أنا بنفس الفكر الديمقراطي.

وليد: أخ عزيز قدم المحارم للأخ قاسم، حتى يمسح عرقه المتصبب من جبهته.

عزيز: تفضل أخ قاسم، هاك المحارم، امسح عرقك، مع أن الجو بارد، ولا تنس يا أخ قاسم أنه بناء على معايير الديمقراطية، أن الشيطان فعله قانوني، لأنه ليس له سلطان على الناس، والناس يتبعونه فيما يوسوس لهم من أفكار منها الغلو في التكفير الذي كنتُ خطأ أتدين به لله بسبب سوء في الفهم للشريعة، وإذا كان الفكر المجرد ليس جريمة مهما كان، فلم تريد أن تحاكمني على أنني تكفيري، وتعتبرني متطرفا؟؟؟!!

قاسم: الديمقراطية حلَّت الكثير من مشاكل العالم.

عزيز:لكنك لم تـَحُلَّ مشكلتي بعد، حُلَّها إن كانت قادرا بهذه المنطلقات الديمقراطية.

وليد:**تَرفَّق يا عزيز بالرجل، أبْـــلِعْـه ريقَه.**

عزيز: نحن في ديننا يُــعَدُّ الغلو في التكفير جريمة، ومن أسوأ الجرائم، ولا يعطي الإسلام الحرية للإنسان أن يعتقد ما يشاء، بل يعطيه الاختيار، ويحمله مسؤولية ذلك الاختيار، وذلك لأن تصرفات الإنسان تنبع من تفكيره وعقيدته، فعقيدة الإنسان هي التي تسيره وتحركه، لذا حرص الإسلام على سلامة الفكر الإنساني، وحارب بالحجة والدليل العقائد الفاسدة التي تؤدي بالضرورة إلى سلوك فاسد، ولا تنس أن الانسجام بين الاعتقاد والسلوك أمر طبيعي، ومحاولة الفصل بينهما مخالِفة لطبيعة الأشياء، وهي حال انفصام بين التفكير والعمل للشخص الواحد يؤكد عليها الفكر الديمقراطي، وقد صنف القرآن الكريم الطوائف بحسب المواقف والعقائد، لأنها هي البرمجيات التي تحرك الجسد المادي، وجعل القرآن الكريم إصلاحَ العقائد أساسا لإصلاح الكون، لأن التصرف ينطلق من التصور، وأنت بهذه الديمقراطية تفصل بين الأم وولدها، وتعزل الفكر عن الفعل، وهذا خلاف طبيعة الأشياء.

قاسم: لا نتحكم في عقائد الناس هذه حريتهم.

عزيز: فساد التصرفات من فساد التصورات، عندما كنتُ مغاليا في التكفير، وناقشني العلماء في النصوص الشرعية وفق المنهج الأصولي، رجعت عن الغلو في التكفير، لأن فهم النصوص الشرعية منضبط بعلم أصول الفقه، وقد استفدت من نقاش الدكتور وليد في المنهج الأصولي في الفهم، وما رجعت إلا خوفا من الحساب بين يدي الله، فهل عندكم في الديمقراطية توبة إلى الله تعالى، هل عندكم خوف من حساب الجبار والوقوف بين يديه، ممن تخوفني يا أخ قاسم من السجن؟!، وقد كانت أقصى أمنيتي أن أضع على صدري حزاما ناسفا، مم تخوفني؟ من الإعدام؟! أقو لك: كأنك تهدد البطَّ بالشَّطّ، فأنا كنت أطلب الموت، وقد كنت مخلصا ومضحيا لكن في الطريق الخطأ، لولا أن منَّ الله علي بالهداية لكنت شيئا آخر، وقدعرفت بالحوار على منهج أهل السنة والجماعة أن الغلو أقصر الطريق إلى النار، وكنت متوهما أنني إلى الله أقرب. ولكن هل عندك أخ قاسم في الفكر الديمقراطي هداية وغواية في الفكر؟ أم كل ذلك سواء لا فرق بين الكفر والإيمان؟ وإذا كانت كل الأفكار والعقائد صحيحة بحسب نظر معتقديها في الفكر الديمقراطي، فـلِم نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم في كل ركعة من صلواتنا، ذلك الصراط الذي جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم؟! مم ستخوفني وبأي نص سترشدني، أنت لا تؤمن بالمقدس أصلا في الفكر الديمقراطي، ولكن الحمد لله أن مَـنَّ الله علينا بمنهج أهل السنة وفهم الصحابة وسلف الأمة، ردَّني عما كنتُ فيه من الغواية.

قاسم: لدينا الكثير من الشخصيات التي تصنع السلام، وتدعو إلى حرية الفكر والتعبير؟

عزيز: وهل وقعت أنا وغيري في الغلو إلا من إطلاق حرية التفكير دون مرجعية الشرع؟، وهل ردَّنا عن الغلو والتكفير إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفهم السلف والأئمة الأربعة؟ أم تريد أن تهديني بأقوال: فولتير، ومارتن لوثر كنج، نحن أمة مؤمنة لا سلطان علينا مثل سلطان الكتاب والسنة وفهم الصحابة والتابعين، وقد رجعتُ عما كنتُ فيه من الضلالة بالاستهداء بالكتاب والسنة وفهم الصحابة رضي الله عنهم، الذين لهم مكانة خاصة في قلوب المسلمين، أولئك الصحابة الذين نقلوا لنا الدين صافيا كما أخذوه من فِـيِّ النبي صلى الله عليه وسلم، عليك أن تعلم أن هذه الأمة محمدية حتى نُـخاع النُّخاع.

قاسم: يمكن استخدام منهج أهل السنة إذا كان نافعا ومفيدا،كحالتك، وهذا يمكن أن يكون في الديمقراطية.

عزيز: منهج أهل السنة مقدَّس عند المسلمين لأنه سنة نبيهم، وأنت هنا تعتبرها مرجعية مؤقتة لحاجة معينة، وهذا ينزع عن منهج أهل السنة عظمته وقيمته العلمية عند المسلمين، وأنه جزء من عقيدتهم وتوحيدهم لله، فهو استخدام مقدَّس في خدمة غير المقدس في الديمقراطية، وهذا توظيف للدين في الشأن العام، وأصبحتم كالكنيسة في العصور الوسطى من حيث توظيف الدين لخدمة المصالح الخاصة، وهذا مرفوض في الشريعة، أن توظف الشريعة لخدمة أي مصالح خاصة، مع الأسف أن أسمع أن يستدعى الدين في حالة ثم يرد في حالة أخرى، وهذا تلاعب ترفضه نصوص الشرع.

قاسم: الإسلام دين الرحمة والسلام.

عزيز: هذا صحيح ولكنه خارج نقطة البحث.

قاسم: كيف؟ ألست تعتقد التكفير؟ وهل هذا الاعتقاد ينسجم مع رحمة الإسلام.

عزيز: حسب الفكر الديمقراطي أنا لم أظلم أحدا، واعتقادي سابقا كفر المجتمع حرية في التفكير حسب ديمقراطيتك! واعلم أن رحمة الإسلام لها موضعها، وقوته وعدالته مع المجرمين والمعتدين لها موضعها أيضا، وقد قال المتنبي:

وَوَضع النُدى في موضع السيف بالعُلا ... مُضِـرٌّ كوضْع السيف في موضع الندى

وليد:رغبة في تلطيف جو الحوار، هل تحفظ بيتا آخر يا عزيز في قصيدة المتنبي هذه، فهي قصيدة جميلة؟

عزيز: قال المتنبي أيضا :**وما قَتَل الأحرار كالعفو عنهم ... ومن لك بالحُرِّ الذي يحفظ اليدا**، ا.ه أظنك أخ وليد فهمت قصدي.

وليد:رسالتك وصلت.

قاسم: على كل حال أنا عندي موعد ولا بد من الاستئذان.

عزيز: خذ محارم جفف عرقك، واحذر البرد في الخارج فأنت تتصبب عرقا.

قاسم: أنا أريد الاستئذان، عندي موعد.

وليد:وأنا معك، أخ قاسم.

توضـــيــح: تقارن هذه المقالة بين المنهج الفقهي الأصولي وبين الديمقراطية الفلسفية التي تقوم على أن الفكر قضية شخصية، وأنه لا يوجد حق ثابت، كل شيء متغير، ولا يوجد مقدس أصلا، وإنكار الأديان ومنها الإسلام مرجعية للدولة والمجتمع، وهي محل النقاش والحوار في هذه المقالة، وهذا بخلاف الديمقراطية نظاما للإدارة، وآليات للتمثيل في المجتمع، فليست هي المقصودة بالحوار هنا، وهذه يمكن أن تتوافق مع الشورى في الإسلام التي تترك آليات ممارسة الإدارة للمسلمين وفق

الزمان والمكان، المهم أن تكون هذه الآليات ممثلة للمجتمع المسلم تمثيلا عادلا، وأن يكون الأمر شورى بين المسلمين دون إقصاء ولا استثناء بشرط أن يبقى الكتاب والسنة هما المرجع الموضوعي للمجتمع أفراد وأحزابا وسلطة.

الحوار (٧)

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ

حديثي اليوم مع أخوين عزيزين، الأخ أحمد، والأخ يوسف، أما أحمد فهو شخص قليل الكلام، يُـعِدُّ حديثه مسبقا، في أوراق يكتبها، أما يوسف فهو لا يهاب، ويحب الحقيقة أشد من حبه للحياة، وهو يرغب في الحق لا شيء غير الحق، وكلاهما له اطلاع على أقوال العلماء في موضوع الحوار، وجرى الحوار الآتي:

بعد الترحيب والمصافحة

وليد:ما حكم تطبيق قانون يبيح الخمر؟

أحمد، يوسف: طبعا كفر بالله تعالى، وهذا لا يحتاج إلى نقاش.

وليد:مرجعيتنا الكتاب والسنة، ما الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى؟

أحمد، يوسف: بصوت متقارب، قال تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ.

وليد:هل الآية مُحْكمة على ظاهرها في كل من يحكم، أم فيها تأويل وتخصيص؟

أحمد: الآية محكمة وعلى ظاهرها، فكل من لم يحكم بغير ما أنزل الله، وحكَّم غير شريعة الإسلام، فهو كافر كفرا يخرجه من ملَّة الإسلام.

وليد:هل الآية عامة في كل من يحكم بما أنزل الله، وفي جميع ما أنزل الله.

أحمد: نعم.

وليد:نعلم أن لفظ "من" و"ما" من ألفاظ العموم، فيصبح المعنى: كل من لم يحكم بكل ما أنزل الله فهو كافر.

أحمد: نعم هذا صحيح، فالآية عامة في كل فرد ، وفي تطبيق كل ما أنزل الله تعالى.

وليد:هل حكَم إبراهيم عليه السلام بكل ما أنزل الله في القرآن والتوراة والإنجيل، وهل حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بكل ما جاء في الكتب السابقة؟

أحمد: لا.

وليد:لو أنك جريت على العموم في الآية لكان القول قبيحا، لأنه يزعم أن الأنبياء لم يحكموا بما أنزل الله، وهو معنى غير مراد قطعا، ومن ثم هذا النص عام مخصوص.

أحمد: أرجو توضيح أن الآية من العام المخصوص.

وليد:ماذا لو أن قاضيا شرعيا، تقاضى رشوة ليحكم بحكم خلاف الشرع لأحد الخصوم بعدم طلاق زوجته، وخلاف قانون الأحوال الشخصية المأخوذ من الشريعة، مع اعتقاده أن الشرع هو الطلاق، ولكنه حادَ عن الشرع، طمعا في الدنيا الزائلة، فهل يكفر ذلك القاضي المرتشي إذا حكم بغير ما أنزل الله؟ بناء على ما زعمتما أن الآية محكمة ولا تأويل فيها؟

أحمد: المرتشي ليس كافرا.

يوسف: لا يكفر، لأنه لم يُشرِّع، فهذا لا يعد كافرا، لأنه ليس مشرعا ولا مقَنِّنا، والآية ليست في كل من يحكم بغير ما أنزل الله، بل إذا كان مشرعا تشريعا عاما للناس، كما تسنه مجالس الشعب والبرلمانات للناس.

وليد:إذن الآية ليست مُحكَمة، ولكن فيها تأويلا؟ فلم هذا التراجع السريع؟ ومعنى ذلك أن الرجل الذي ظلم إحدى زوجتيه بالقِسمة، والمدرس الذي نجَّح من يستحق الرسوب، ورسَّب من يستحق النجاح، وإرساء عطاء من قبل إدارةٍ مرتشِية على شركة دفعت رشوة، كل أولئك لا تنطبق عليهم الآية، لأنهم لم يشرِّعوا، وإن حكموا بغير ما أنزل الله تعالى.

أحمد، ويوسف: نعم، فهم وإن حكموا بغير ما أنزل الله تعالى فهم مسلمون عصاة، ولا يكفرون، لأن التكفير يكون باستحلالهم الحرام، وهم لم يستحِلوا الحرام، فالآية فيها تأويل، وليست مُـحْكَمة فِعلا.

وليد:وبناء على ما تقولان، القضية مرتطبة بالتشريع، يعني الأمر أصبح مقتصرا على المشـرِّعين، في مجالس الشعب والبرلمانات.

أحمد: نعم، هم الذين يُـحِلّون الحرام ويحرمون الحلال.

يوسف: الآية تنطبق عليهم فعلا؛ لأنهم يشرعون للناس شرائع بديلة عن الشريعة الإسلامية.

وليد:لنفترض أنني عضو في أحد تلك المجالس التشـريعية، وعُرض قانون للتصويت، وفيه نصوص تجيز إنشاء الخمارات وبيع الخمر، وتفاوضَت حكومة ذلك البلد معي، بأن تعطيني امتيازات، ورشاوي، وفُرَص دنيوية رائعة، وقمت بالتصويت على ذلك القانون، وبناء على قولكما، أكون كافرا لأنني شرعت قانونا يجيز الخمر، فهل هذا صحيح؟

أحمد: بالتأكيد، لأنك هنا في موقف التشريع، وأنت هنا في المثال حلَّلت الخمر، وهي حرام.

يوسف: قال تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهَّ)، سورة الأنعام، جزء الآية(٥٧) ، ويلزم من تشريع القانون الذي أحلَّ الخمر، أنك تعتقد أنها حلال، ولم تصوِّت على القانون بنعم إلا لأنك تعتقد أنها حلال، فتصويتك بنعم لقانون يجيز الخمارات يلزم منه أن تعتقد أن الخمر حلال.

وليد:بعد أن أصدرتما فتوى بتكفيري على سبيل الافتراض؛ لأنني حكَّمت القوانين الوضعية، اتصلت بكما، وطلبت لقاء للاستفسار عن أمر تلك الفتوى، فقلتما لي أنت حللت ما حرم الله، فقلت لكما أنا لم أَنَمْ ليلة، ولم أَسِر خطوة قبل التصويت وبعده إلا وأنا أعتقد أن الخمر عند الله حرام، وشرعه في الأرض وفي السماء أن الخمر حرام.

يوسف وأحمد: يلزم من التصويت وتشريع القانون أنك تعتقد أن الخمر حلال!!!

وليد:هل هو لزوم عقلي أم عادي، يعني يلزم بالعقل أم بالعادة، وكيف يكون اللزوم عاديا أو عقليا، وما حدث في الواقع خلاف ما تتوهمان أنه لازم، فوقوع الاعتقاد مني بتحريم الخمر، مع التصويت على القانون في الواقع دليل على أن مجرد التقنين وإن كان من الكبائر المخالفة للشرع، لا يلزم منه اعتقاد أن الخمر حلال شرعا لا باللزوم العقلي ولا العادي، وذلك لأن المباح بالقانون مختلف عن المباح بالشرع، والشرع أعلى وأجل من القانون إن خالف القانونُ الشرع، لأن في الشرع رضى رب العالمين، وفي غيره سخطه وعقوبته.

يوسف وأحمد: إذن نقول: إن الكفر الذي يُخرج صاحبه من الملة، حسب الآية الكريمة، هو التقنين بشرط اعتقاد أن الحرام حلال، أو أنه أفضل من شرع الله، فهذا هو شرط الكفر المخرِج من الملة.

وليد:يعني أن الكفر المخرج من الملة مشروط بالحكم بغير ما أنزل الله، إذا حكم القاضي أو قَنَّنَت مجالس التشريع قوانين تستبدل حكم الشريعة بحكم آخر، وتحلل الحرام وتجعله حلالا شرعا، وتحرم الحلال شرعا، وتعتقد أنه أفضل مما أنزله الله أو مساويا لشرع الله تعالى، بمعنى أن الكفر مشروط بالحكم مع اعتقاد أن غير شرع الله أفضل.

يوسف: وأي كفر أكبر من هذا!!

أحمد: الكفر واضح كالشمس.

وليد:ماذا لو أن رجلا، ليس في موقع الحكم، وليس قاضيا، ولا عضوا في مجلس الشعب، وليست له أي صلاحية للحكم، ولكنه فيلسوف مجرد مفكِّر، وقال أنا أعتقد أن الشريعة الإسلامية شريعة غير صالحة، والقوانين الوضعية التي تحلل الحرام وتحرم الحلال، هي الأفضل من كل ما جاء به الإسلام، ماذا تقولان في هذا الفيلسوف، فهو ليس حاكما، وقد قال ما قال؟ فهل يكفر أم لا؟ لأنكما قيدتما الآية بقوله تعالى: ومن لم يحكم؟!

يوسف وأحمد: ؟! والله نص الآية : ومن لم يحكم.

وليد:ألا تريان أن الأمر ليس مقتصرا على قوله تعالى: (ومن لم يحكم)، بل مدار الأمر وقرارُه، على الاعتقاد، فهذا الفيلسوف لم يختلف عن مشركي العرب، الذين حكم الإسلام بكفرهم لجحودهم الشريعة المنزلة، وتكذيبهم بها، ومن ثم أجمع العلماء على كفر هذا الفيلسوف، لأن الآية مؤولة ومدارها على الاعتقاد، وأن النصوص الشرعية التي أثبتت الإسلام لعصاة المسلمين صالحة لصرف الآية عن ظاهرها، وتأويلها بأن الكفر هو في حال الاعتقاد، ويكون حكم الكفر المخرج من الملة مرتبطا بالاعتقاد بعدم صلاحية الشريعة، سواء حكم المعتقد بعدم الصلاحية للشرع أم لم يحكم، هذا مع العلم بأن الحكم بالتكفير هو حكم شرعي لأهل الاختصاص، وتنفيذ آثاره من اختصاص القضاء وليس الأفراد إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

يوسف: تذكرت شيئا، وهو أن هناك أقوالا لكبار العلماء في تفسير هذه الآية وباقي آيات سورة المائدة، بأن قوله تعالى: **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)**

[المائدة: ٤٤]، في حالة الجحود، أما قوله تعالى:(**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالمون**)، فهذا فيمن لا يعتقد أن شرع غير الله أفضل من شرع الله ولا مثله، ولكنه حكم تسلطا على المظلوم وقهرا له، أما قوله تعالى: (**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون**) [المائدة:]، فهذا فيمن إذا حكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويعتقد أن شرع الله تعالى أفضل وأصلح، ولكنه حكم به محاباة للمحكوم له لعرض من الدنيا.

وليد:هذا يعني أن هذه الآيات الكريمة لا تجتمع في شخص واحد، بل هي في أشخاص متعددين، فأوَلُّـهم كافر إذا استحل الحرام، والثاني ظالم إذا لَـم يعتقد أن القانون الوضعي أفضل من شرع الله، ولكن قهرا للمظلوم، والثالث فاسق: لأنه حكم بغير الشرع رغبة في الدنيا، مع اعتقاده أن شرع الله أفضل.

أحمد: وأنا أوافق يوسف على ذلك، وقد حفظت ذلك في بدايات دروسنا على الشيوخ.

وليد:إذن، أنتما متفقان على أن هذه الآيات لا تنطبق على شخص واحد، فهي بالقيود التي ذكرتم سابقا لكل آية شخص مختلف.

يوسف وأحمد: نعم صحيح.

وليد:هل الكافر ظالم؟ بمعنى مَن حكم بغير ما أنزل الله تعالى، وهو يفضل القوانين الوضعية على دين الله تعالى، فهل هو ظالم؟ أليس هذا ظلما، أليس فسقا، يعني خرج عن الشـرع! أم هو عادل وليس فاسقا؟

أحمد: هو ظالم طبعا، لأنه لم يطبق الشرع، بل هو أظلم ممن لم يعتقد أن القانون الوضعي يماثل الشرع!

يوسف: نعم هو ظالم، وفاسق وأي فسق أشد من ذلك؟! بل هو أظلم وأفسَق من الثاني والثالث.

وليد:إذن قد تنطبق الآيات الثلاث جميعا على الأول، فيكون ظالما وفاسقا، بالإضافة إلى أنه كافر إذا كذَّب الله ورسوله وأنكر الشريعة، واعتقد أن القوانين الوضعية أحسن مما أنزل الله في كتابه.

يوسف: أنا أتراجع عن كونه في ثلاثة أشخاص، بل إن الآيات الثلاث يمكن أن تكون في الأول الجاحد، فهو كافر وفاسق وظالم.

أحمد: وكيف تفسر الفسق والظلم في الآيتين الأُخْرَيـْن.

وليد:يمكن نقول إن من لم يطبق الشرع فهو إِمَّا أن يكون جاحدا مكذبا، فيكون كافرا كفرا ناقلا عن ملة الإسلام، فيكون الكفر فيه تاما، وأما أن كان مصدقا بالشرع معتقدا أنه هو الأصلح، ولكن غلبته دنياه وشهوته، فهو كافر كفر النعمة، وهذا لا ينقل عن ملة الإسلام، بل هو مسلم عاص من أصحاب الكبائر، كقوله تعالى: (وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ) سورة النحل: جزء الآية ١١٢، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- سِباب المؤمن فسوق وقتاله كفر، فهو ليس كفر الرِّدة ما لم يستحِلّ الدم المعصوم، وقال الله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) سورة الحجرات: جزء الآية: ٩، فحُملت كلمة كفر في الحديث على كفر النعمة، وكذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في طِباع النساء: وتكفرن العشير، مع أن ذلك الكفر من المرأة لا ينقل عن الملة بالإجماع، وهي مسْلِمَة ثابتة الإسلام قطعا.

أحمد: وماذا عن قوله تعالى: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسِقُون)، فهل يمكن أن نَصِف من يكذب بالشريعة، ويعتقد أنها غير صالحة أنه فاسق، مع أن المعروف أن كلمة فاسق تستخدم مع المسلم العاصي، فيقال فلان فاسق، وفعله فسق أي ليس كفرا.

وليد:هذا الاستخدام للفسق أصبح اصطلاحا متأخرا، كقول العلماء أن منكر الإجماع فاسق وذلك مقابل للكفر، وهذا استعمال اصطلاحي متأخر عن القرآن، ومن ثَم لا يحمل القرآن عليه، ألم تسمع قوله تعالى في الشيطان: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) الكهف: جزء الآية ٥٠، وكلنا يعلم أن إبليس جحد واستكبر على الأمر الإلهي، ومع ذلك وصفه الله تعالى بأنه فَسَق عن أمر ربه، ومن ثم هو فاسق مع كفره ووصفه في بالفسق لا ينافي كفره، ومن ثم لنا أن نصف الجاحد للشريعة والمسفِّه لها بأنه فاسق، وسلَفُه في هذا أفسق الفاسقين إبليس.

يوسف: وماذا عن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) فكيف يمكن أن يوصف الجاحد والمكذب بأنه ظالم.

وليد:أليس الشرك بالله تعالى تكذيب وجحود، ومع ذلك وصفه الله تعالى بأنه ظلم عظيم، قال تعالى:(وَإِذْ قالَ لُقْمانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) سورة لقمان، الآية(١٣ .(

يوسف وأحمد: واضح أن الآيات الكريمة وصفت من كفر بالله تعالى بأنه: كافر، وظالم، وفاسق، وأنّ هذه الأوصاف يمكن أن يوصف بها من حكم بغير ما أنزل الله تعالى جاحدا ومعاندا، ويكون وصف الكفر فيه تاما، أما غير المعاند وأقر بأن شرع الله هو الحق فيكون كافرا كفر نعمة، لا كفرا يخرجه من الملة، بل ويبقى على إسلامه،

وأن مدار الكفر المخرِج من الملة يكون على معاندة القلب للشرع ولو لم يحكم فعلا بما أنزل الله، وأما إن أقرَّ بالشـرع المنزل من عند الله أنه هو الأحسن، وحكم بغير ما أنزل الله تعالى لشهوة أو دنيا، فيكون كافرا بنعمة الله تعالى عليه، وتنطبق عليه الآيات الثلاث، ولكن أوصاف الكفر والظلم والفسق لا تكون فيه أوصافا تامة، ويكون عاصيا لله تعالى، ومرتكبا لكبيرة من الكبائر في حال الاختيار، وعدم الإكراه والخوف.

يوسف: نتداول أحيانا أن هناك فرقا بين أن يترك الحاكم حكما واحدا من أحكام الشـرع، أو أن يترك كثيرا من الأحكام، فهل لهذا التفريق أثر في الحكم الشرعي فيمن يطبق القانون الوضعي على التفصيل الذي مرَّ سابقا.

وليد:في الحقيقة إذا اعتبرنا الأمر معصية على التفصيل السابق، وهو عدم الاستحلال الشـرعي، فإنه مهما كثرت المعاصي والكبائر، فهي لا تخرج صاحبها من الدين، وأما إذا كان التطبيق جحودا للشرع، وعنادا واعتقاد أن شرع غير الله خير من شرع الله أو يساويه، فهو وإن كان في حكم واحد، فإنه أتى بما يضاد الإيمان، وهو تكذيب الله ورسوله في ذلك الحكم، وهذا يعني أن موافقته في كل الأحكام كانت بناء على مرجعية الإنسان وقناعته، فهو وافق الشـرع لموافقة الشـرع هواه، وليس اتباعا، ولو كان اتباعا لاتبع في الإيمان كل الأحكام، ولكنه جعل نفسه مرجعا للحكم على الله ورسوله، وربما يوافق الدين في بعض الأحيان هوى الإنسان، وعليه فإن المعيار موضوعي لا كمِّي.

أحمد: وبناء على أن التحليل الذي يخرج من الملة هو تحليل الحرام شرعا، فهذا يعني أن من أفتى بجواز الربا، يكون كافرا لأن تحليله هذا أمر شرعي وليس قانونيا، فقد حرم الحلال شرعا!

وليد:للأمانة العلمية لم يقل واحد من علماء المسلمين أن الربا حلال، بل هو مُسلِّم بأن الربا حرام بنص الكتاب، ولكن كان قوله مؤسسا على سؤال: هل الفائدة البنكية اليوم هي من الربا المحرم أم لا؟، فهو يعتقد بأن الربا محرم، ولكن هذا الحكم لا يتنزَّل على الفائدة البنكية في العصر الحاضر، لأن بعضهم اعتبرها من باب المضاربة، يعني أنه أخطأ في تنزيل حكم المضاربة على الفائدة، وكان الحق أن ينزل حكم الربا، فهو خطأ في تنزيل الحكم وتأويله في الواقع لا جحودا للحكم الشرعي بأن الربا حرام، يعني أنه أخطأ في تحقيق مناط الحكم، وليس جاحدا للحكم الشـرعي الأصلي، وهذا كله يدعونا للتأنـِّي وعدم الاستعجال، في الحكم، ولا بد من تركِ الحكم بالتكفير للجهات المختصة والقضائية، وليس للأفراد غير المؤهلين، ولاحِظا أَخَوَيَّ العزيزين حجم المراجعات التي تمت في هذه المحاورة التي سعدت بها معكما، وكانت هذه التراجعات بسبب الحوار العلمي الفقهي والأصولي، وحدث الخطأ بسبب الاقتصار على مشرب واحد في الأخذ والتعلم ، دون الإطلال من شرفة عالية على الفقه الإسلامي وأصوله في دلالات النصوص، وآليات تنزيلها على الواقع المعاصر.

أحمد ويوسف: حقا علم الدلالة في علم أصول الفقه، من أروع العلوم، وفيه منهجية علمية دقيقة، قادرة على قطع النزاع، وردم فجوة الخلاف بين المسلمين، ولو أننا فعَّلنا علم الدلالة في فهم النصوص الشرعية لزال الخلاف الذي يَـضُرُّ بوحدة المسلمين

وجماعتهم، وهذا يؤكد على أن النظر في النصوص الشرعية هو من اختصاص المجتهدين، وليس من شؤون العامة.

وليد:بعد أن انتهينا من من عرض قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ)، أتدرون من هم الذين قالوا إن الآية على ظاهرها كما زعمتم في بداية الحوار؟

يوسف وأحمد: من هم الذين قالوا بأن الآية على ظاهرها؟

وليد:الذين قالوا بأن الآية على ظاهرها هم الخوارج!، كفَّروا المسلمين بظاهر الآية، واستباحوا دماءهم، أما منهج أهل السنة فهو ما عرضناه في الحوار، وهو منهج يجمع الأدلة ويضع كل دليل في موضعه.

يوسف وأحمد: بصراحة، لم نكن نعلم أن التفسير الذي قدمناه هو تفسير الخوارج، وأنه قد يؤدي إلى النتائج التي أوصلت الخوراج إلى ما هم عليه من الضلال واستباحة الدماء، ولكن ما ذنبنا نحن إذا لم يكن هناك تعليم لمثل هذه القضايا الحيوية في مساجد المسلمين، هل نحن الوحيدون المسؤولون عن الوقوع في مثل هذا الأخطاء بل الخطايا؟! أين دور العلماء؟!

وليد:ما أوقعكما في الخطأ أنكما تأخذان الشرع من اتجاه واحد، اقتنعتم بأنه هو الصواب، ولم تُـوَسِّعا أُفُقَكما بالنظر في المدراس الفقهية والأصولية المعتبرة، ولم تَذْكُرا شيئا مما قاله أهل السنة والجماعة في المذاهب الأربعة المعتبرة في أمر الكفر والردة، حتى وقعتما -مع الأسف- ومن حيث لا تدرون في فهم الخوراج لآية من كتاب الله تعالى، لأنكما بعيدان عن المنهج الأصولي عند أهل السنة والجماعة في الفهم.

يوسف وأحمد: وهل يعني ذلك أن الكفر يكون مقتصرا فقط على الاعتقاد فقط، فلا يوجد عمل كفر أبدا.

وليد:يوجد هناك أعمال تكون كفرا، وذلك كشتم الله ورسوله والسجود للصنم، وإلقاء المصحف في النجاسة، اختيارا من غير إكراه، ولكن نلاحظ أن هذه الأعمال دالة دلالة قطعية على اعتقاد الفاعل الكفر، يعني ذلك أن هناك أعمال تكون كفرا لمضادتها الإيمان، ولا تجتمع مع الإيمان بتاتا، وفي النهاية نجد أن مردها جميعا إلى تكذيب الله ورسوله.

توضيحات:

-١اللزوم العقلي :وهو ما يثبت بدلالة العقل، مثل: س+١= ٢، هذا يلزم منه أن س=١، وكلزوم أن الكل أكبر من الجزء، وأن الأب أكبر من ابنه، فهذه دلالات عقلية يستفاد لزومها من العقل.

-٢اللزوم العادي :وهو ما يعرف بالعادة، حيث حكمَت بأن الغراب دائما أسود، ولم نجد غرابا أبيض، مع أن العقل يمكن أن يتصور غرابا أبيض، فكل غراب أسود صحيح تحكم به العادة، ولكن العقل يجيز أن يكون الغراب أبيض، وأن يتخيل غرابا أبيض.

-٣تحقيق المناط :هو تعيين محل الحكم، فالحكم الشرعي بحرمة الربا ثابت وقطعي، وتحقيق المناط هو تنزيل الحكم على الواقع، فتحقيق المناط لا يبحث في الحكم وأدلته، ولكنه يتأكد من أن الوصف في الواقع يصلح لتنزيل الحكم الشرعي، فالزكاة للفقير حكم شرعي، ولكن هل خالد فقير فيعطى، أو غني فلا يعطى؟ فهذا مثال على تحقق المناط.

ويمكن أن يُشبه تحقيق المناط بقيادة الطائرة التي هي الحكم الشرعي، والطيار هو الفقيه، والواقع هو مدرج الطائرة، وبرج المراقبة هو جهة الخبرة التي تساعد الطيار على الهبوط الآمن والصحيح بالحكم الشرعي على محلِّه المناسب، فلا يلتبس الطريق السريع بمَدرَج الطائرة، ويتضح من ذلك أهمية الخبرة الاقتصادية والطبية والهندسية اليوم وغيرها من فروع العلوم، التي تساعد في تنزيل الحكم الشرعي في محله الصحيح على أرض الواقع.

***

الحوار (٨)

هل مجموع: مَثْنى وثُلاثَ، ورُباعَ هو تسع زوجات (٢+٣+٤)؟!

دلَفْت إلى القاعة التي أدرس فيها مادة المواريث، وشرعت في المحاضرة بعد الترحيب والسلام على الأبناء الطلاب والطالبات، ثم بدأت بشرح الأنصبة في الميراث، من نصف، وربع، وغير ذلك، ولكن رأيت أن الحديث الرياضي في تقسيم الميراث أصبح ثقيلا، فقلت في نفسي لا بد من شيء أقطع به هذا الجفاء الرياضي، وجرى الحوار الآتي:

وليد: إذا ترك رجل ثماني زوجات وليس له أبناء، فهل تأخذ كل واحدة ربعا، أم هن كلُّهن شريكات في الربع؟

أحمد: كيف يترك ثماني زوجات، والحد الشرعي هو أربع؟!

وليد: قلت هناك شذوذ مضحك في بعض التفسيرات، للآية الكريمة: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) سورة النساء، جزء الآية ٣.

أسعد: كيف وصل الأمر إلى ثمانية زوجات وربنا تعالى يقول : وَرُبَاعَ؟!

وليد: قال أحدهم بناء على فهمه الخطأ أن المباح في تعدد النساء هو تسع!!!

عائشة: كيف وصَل إلى تسع؟!!

وليد: جمع على النحو الآتي: مثنى = ٢، وثلاث=٣، ورباع=٤، وبعد الجمع يكون المجموع: ٩، وعليه يكون مجموع المباح من الزوجات تسع، فكيف تَردّون على هذا الجمع الشاذ؟

عائشة: خالف الإجماع.

أسعد: هذا التفسير غير معقول، وليس من فهم الصحابة.

وليد:أريد ردًّا من اللغة على هذا التفسير الشاذ، هل هذا التفسير تقبله اللغة؟

عائشة: أكيد لا، وفهم الصحابة رضي الله عنهم أولى بالاتباع.

وليد:كيف فهم الصحابة هذا النص الشريف لغويا، وهم أهل الفصاحة والبيان، أين مفتاح الجواب.

خالد: أكيد مفتاح الجواب في الإعراب.

وليد:هل ثُلاثَ، ورُباع ، منونة أم هي ممنوعة من التنوين، بمعنى أنها ممنوعة من الصرف (التنوين).

خالد: ممنوعة من التنوين، فهي غير منونة، يعني ممنوعة من الصرف.

وليد:ولكن لماذا حُرِمَت ثُلاثَ ورُباعَ من التنوين، فجاءت ثُلاثَ، ورُباعَ، مع أن الأصل فيها "ثَلاثًا"، و"أربعًا" منونة (مصروفة)؟ وأرجو أن تعلموا شيئا من أسلوب العرب في كلامهم، وهو أنهم إذا خرجوا في كلمة عن أصل من أصولهم في كلامهم، منعوها من الصرف أحيانا، ويأتي هذا المنع علامة على أن الكلمة الممنوعة من الصرف خرجت عن أصل سابق، فما هو الأصل السابق لثُلاثَ، ورُباعَ؟ فمثال العدول عن الأصل: كلمة عُمَر، فحرمت من التنوين لأنها خرجت عن الأصل، فما أصل عُمر؟ السؤال يتكرر على الطلاب...، وأجاب أخيرا أحد الطلاب.

أمينوف (طالب روسي): عمر ممنوع من الصرف، لأنه معدول عن الأصل، وهو عامر، لذا مُنِع عمر من التنوين.

وليد:أحسنت يا أمينوف، أنت عروبي حتى النخاع، لأن العروبة ليست عِرْقا، بل هي لسان، وللعربي من عروبته بقدر معرفته في لغته العربية وحبه لها.

سبب العدول يا أبنائي في مثنى وثُلاثَ ورُباعَ، هو أن أصلَ مثنى هو اثنين اثنين، وثُلاث أصلها ثلاثا ثلاثا، ورُباع أصلها أربعا أربعا، فلو قال الأستاذ لطلابه في الابتدائية: أدخلوا الصف اثنين اثنين، أو ثلاثا ثلاثا، فهل يعني ذلك أن دخول الصف في المرة الواحدة، كل اثنين مع بعضهم، وكل ثلاثة طلاب مع بعضهم وهكذا، أم يدخلون كل أربعة معا، إذا قال ثُلاثَ، ورُباعَ؟

عائشة: طبعا يدخلون في كل مرة اثنين، ولا يجوز اجتماع أكثر من اثنين في الدفعة الواحد، وإذا قال ثلاثة ثلاثة، فهذا يعني أن لا يزيد الداخلون في المرة الواحدة من الطلاب على ثلاثة، وهذا يفهمه طلاب الابتدائية جيدا عندما يقول لهم الأستاذ ادخلوا اثنين اثنين، أو ثلاثا ثلاثا، وكذلك لو قال ادخلوا أربعا أربعا، فلا يجوز أن يزيد عدد الداخلين من الطلاب في المرة الواحدة على أربعة طلاب في قول الأستاذ أربعا أربعا.

محمود: إذا كان الأمر كذلك فإن مثنى في الآية تساوي اثنتين اثنتين في العصمة الواحدة، فلا يجوز اجتماع أكثر من زوجتين معا في عصمة الرجل، وفي ثُلاثَ تعني ثلاثا ثلاثا ،لا يجوز اجتماع أكثر من ثلاث زوجات معا، ورُباعَ تعني أربعا أربعا، يعني لا يجوز اجتماع أكثر من أربع زوجات معا في عصمة الرجل، وهذا المعنى يفهمه طلاب الابتدائية عندما يقول لهم أستاذهم ادخلو الصف اثنين اثنين، فهم يفهمون أن المطلوب أن لا يزيد عدد الطلاب في المرة الواحدة على اثنين مجتمعين.

سمير: أنا أتعجب أن سبب سوء الفهم في كتاب الله تعالى الذي أدى إلى هذا الشذوذ والقول باجتماع تسع نساء في عصمة الرجل هو الجهل بالنحو!! وأغرب من ذلك أن الذي سبب هذا اللبس هو الجهل بطبيعة الممنوع من الصرف، وأن مَـنْع ثُلاثَ، ورُباعَ من التنوين هو الذي نسف هذا القول الجاهل، باجتماع تسع نسوة في عصمة الرجل، ولو كانت منونة ثلاثًا وأربعًا، لكان الجمع بين تسع نساء في عصمة واحدة مقبولا في اللغة، ولكن الجهل بالمنع من التنوين (الصرف)، حمى الناس من اللَّبس في الفهم في كتاب الله تعالى.

وليد: بما أن المنع من الصرف هو الذي بيـَّن المعنى الصحيح في الآية الكريمة، ويعجز الإنسان عن الرد على الأقوال العبثية في تفسير الكتاب العزيز بسبب عدم معرفته بباب واحد من أبواب النحو، وهو الممنوع من الصرف، فكيف لو كان لا يعرف جميع النحو والصرف؟!

أسعد: لا بد من دراسة النحو فهو آلة لفهم لكتاب الله تعالى.

عائشة: حرام، هناك الكثير من الناس من يتكلمون في معاني كتاب الله تعالى بغير علم، ولو أنهم سكتوا لَسَلِموا وسَلِم الناس، ومع الأسف هناك جرأة واقتحام على النصوص الشرعية من بعض الجاهلين باللغة وعلومها، ومن المفروض قبل أن يبدأ الواحد منا معهم في الحديث، لا بد أن يسأل عن المؤهلات اللغوية لهؤلاء المـتَـعَدِّين حدودهم، ويظنون أن عبثهم وجهلهم علما، وأن القول في معاني القرآن والسنة هو من باب وجهات النظر والحرية الشخصية.

وليد:إذن، نعود إلى ميراث الزوجات، فإن لم يكن أبناء للمتوفَّى فإنه يشتركن في الربُع، وإن كان له أبناء فهن يشتركن في الثمُن، أما قصة ثماني زوجات فقد كانت من قبيل الاستفزاز العلمي ليس أكثر لتنشيط المحاضرة، ....

الحوار (٩)

ما علاقة قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) بقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)

يكثر التساؤل عن وجه التلازم والعلاقة بين قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) وقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، وفي سياق الآية الكريمة جرى الحوار الآتي:

بعد الانتهاء من مسألة سابقة في قاعة الدرس

خالد: الأصل في الشرع عدم التعدد، لقوله تعالى: (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**)، فإباحة التعدد طارئة على الأصل واحدة.

محمود :الأصل هو التعدد لقوله تعالى:(**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**).

عائشة :ما وجه الملازمة والمناسبة بين قوله (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**) وقوله تعالى :(**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**)، لأنه بناء على فهم هذه الآية، يتضح الحكم الشرعي.

وليد:المعنى الظاهر من الآية أنه إذا خفتم ظلم النساء اليتيمات إذا تزوجتم بهن، فتزوجوا بغيرهن، أو إذا خفتم من الجور على اليتيمات، فخافوا من ظلم الزوجات إذا كثر عددهن وعجزتم عن العدل بينهن، فتزوجوا من النساء بحيث تستطيعون العدل بينهن، وبما لا يزيد على أربع نسوة، وعليه؛ لا يجوز زواج الثانية إذا كان الزوج عاجزا عن العدل.

خالد: ولكن السؤال ما زال قائما، ما علاقة من ليس عنده يتيمات بالتعدد، وهم أكثر الناس، وبصراحة أنا تابعت في هذا الموضوع، وما ذكر لي هو نفس ما ذكرت من وجه العلاقة، وبصراحة لم أجد تفسيرا يبرز وجه الترابط بين الخوف من ظلم اليتيمات وجواز التعدد.

عائشة :في قوله تعالى: (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**) فعل شرط، وقوله تعالى (**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**) جواب الشرط، يعني شرط إباحة التعدد هو خوف عدم القسط بين اليتامى، وأنا مثل كثيرين يستاءلون ما وجه العلاقة بين فعل الشرط وجوابه؟!

وليد:لا يوجد تلازم بين قوله تعالى(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فعل شرط، وجواب الشرط في قوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، ومهما حاولنا البحث عن وجه التلازم سنعجز، لأنه لا تلازم، والعلماء لم يشترطوا لجواز التعدد، أن يكون عند الزوج يتيمات يخاف ظلمهن.

محمود :كيف هذا؟! لا تلازم بين فعل الشرط وجواب الشرط!!، يعني إذا قلت إذا نجح خالد أعطه جائزة، يعني إذا لم أعطه جائزة، فهذا يعني أنني لم أُخلِف وعدي، وعليه لا توجد شروط أصلا بناء على ذلك.

وليد:حسنا يا محمود، هل تعرف أنواع الجملة الشرطية؟

محمود :بصراحة لا، ولكن الفطرة والعقل يقولان: إنه يجب أن أعطي خالدا جائزة إذا نجح.

وليد:وماذا يقول العقل والفطرة في (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فعل شرط، وقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، أليس من شرط جواز التعدد أن

يكون للزوج يتامى حتى يعدد، وهذا بناء على فهمك للجملة الشرطية، وأن العلاقة بين فعل الشـرط وجوابه اللزوم، وهل تعرف مذهبا معتبرا قال بأنه يشترط في تعدد الزوجات أن يكون عند الزوج يتيمات يرعاهن.

محمود، ومجموعة من الطلاب: نريد المزيد من التوضيح يرحـمْكم الله، وحبذا أمثلة عملية فهي أوضَح من التجريدات العقلية.

وليد:سأعطيك مثالا من البيئة الجامعية، خالد مثلا يغيب أحيانا، فعندما يحضر الأستاذ، يحصل ظرف لدى خالد ويضطر للغياب، واجتهد خالد في الحضور، فجاء إلى المحاضرة في وقتها، وإذا الأستاذ غائب، فظن أن الأستاذ سيغيب في المحاضرة التالية، بسبب مؤتمر، فغاب المحاضرة التالية، ولكن حضر الأستاذ، فقال خالد: سبحان الله! إذا غبت حضـر الأستاذ، وإذا حضـرت غاب الأستاذ، فهل ترون أن هناك تلازما بين غياب خالد وحضور الأستاذ، أم أن الأمر حصل في الواقع، واتفق غياب الأستاذ وحضور خالد، دون أن يكون هناك تلازم بين حضور الأستاذ وغياب خالد.

محمود :الأمر فعلا اتفاقي في الواقع، دون وجود لزوم بين الفعل والشرط، ولكن هل من مثال على علاقة اللزوم بين فعل الشرط وجوابه، حتى تتضح الصورة؟.

وليد:نعم، إذا طلعت الشمس فالنهار موجود، وإذا قُطعت رقبة الإنسان فإنه يموت، فيلزم من طلوع الشمس وجود النهار، ومن قطع الرقبة الموت، وإلا لما جاز لك أن تحكم على قاطع رقبة البريء بالقصاص، لأنه سيقول لك لم أرِد موته، لأنه لا يلزم من قطع الرقبة الموت، ولكن هذا مردود، لأن العلاقة بين قطع الرقبة والموت لزومية، لا اتفاقية.

خالد: واضح أن الجملة الشرطية تكون على نوعين، لزومية، مثل: إذا طلعت الشمس فالنهار موجود، واتفاقية لا تلازم بين طرفيها، مثل قول **خالد:** إذا غبت حضر الأستاذ!!

وليد:نعم هذا صحيح.

عائشة :نريد أمثلة على ذلك من القرآن الكريم.

وليد:حسنا، قال تعالى: (وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا) سورة الكهف، جزء الآية (٥٧)، تأملوا هذه الآية الكريمة، هل عدم هداية الكافرين، هي بسبب أن الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى الهدى، يعني، هل سبب غواية الكافرين هي دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لهم؟!!! ومعاذ الله أن يكون هذا صحيحا والله تعالى يقول: (وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ) وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّراطِ لَناكِبُونَ)، سورة المؤمنون، الآيتان: ٧٣، ٧٤.

عائشة :وبناء على أن الجملة الشرطية هنا اتفاقية، أي لا تلزم غوايتهم من دعوتك، بل إن غوايتهم وتنكبهم الصراط يتفق حصولها عندما تدعوهم إلى الصراط المستقيم، ولا تلازم بين الدعوة وحصول الكفر منهم، ومن زعم ذلك فلا يختلف في طريقة تفكيره عن الجاني الذي قطع رقبة البرئ وقال: لم أقصد قتله!!!

محمود :المزيدَ المزيدَ من الأمثلة.

وليد:خذ المثال الآتي من الكتاب العزيز، وهو قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ)، سورة آل عمران، جزء الآية: ١٥٤، فهل لو بقي المسلمون في بيوتهم، ولم يخرجوا للقتال، سيُقتل الكفار، أم أن إرادة الله نافذة في استئصال شأفة الكفار، ولو بقيتم في بيوتكم المسلمون؟

محمود :إرادة الله نافذة في أمر الكفار، ولو بقيتم في بيوتكم، مع أن بقاءكم في بيوتكم ليس هو السبب في قتل الكفار، ولا تلازم بين بقاء المؤمنين في البيوت، وقتل الكفار.

وليد:ما علاقة هذا الحديث في الجملة الشرطية واللزومية بموضوع الآيات التي نحن بصددها، وهي: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) وقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، هل تستطيع أن تبين ما نوع العلاقة في الجملة الشرطية في الآية الكريمة، هل هي شرطية لزومية أم شرطية اتفاقية.

عائشة :الأمر واضح، أن العلاقة اتفاقية، والبحث عن وجه الملازمة بين طرَفَي الجملة الشرطية في الآية، هو كالبحث عن العلاقة بين غياب خالد وحضور الأستاذ، فليس الأمر أكثر من أمر اتفق دون أي وجه للزوم.

وليد:إذن بعد هذا التوضيح، اكتب عندك الأسئلة الآتية، لتجيب عليها في المحاضرة القادمة:

س: ما نوع الجملة الشرطية في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، وبناء على تحديد نوع الجملة الشرطية بين مدى صحة الاحتجاج بالآية الكريمة على أن الأصل هو عدم التعدد، مع الأخذ بعين الاعتبار أيهما هو الأصل في الأعراض الحِل إلا ما حرمه الشرع، أم التحريم إلا ما أحله الشرع.

س: تدبر قوله تعالى:قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا، سورة الكهف، الآية: ١٠٩، وبين نوع الجملة الشرطية في الآية الكريمة، والمعنى المترتب على نوع الجملة الشّرْطية.

الحوار (١٠)

(طعام الميت)الغلو في البدعة وإقحامها على العادات

بالرغم من جهود الفقهاء والأصوليين في تحديد البدعة في الدين، وبيان ملامحها وسماتها، إلا أن الحكم بالبدعة في بعض الأحيان يكون في غير محله من قبل بعض الدعاة والمصلحين، وحدث أن توفي شخص عزيز عَليّ في يوم ثلج أغلقت فيه الشوارع، وتم نقل المتوفى -رحمه الله- للصلاة عليه في المسجد بواسطة عربة الدفاع المدني، وتعذر على بعض المحبين له حضور الدفن والصلاة بسبب الطرق المغلقة بالثلج، ولكن تيسر لي اقتحام الثلوج في اليوم التالي والذهاب إلى بيت العزاء، وكالعادة تثار مسائل بيت العزاء وإطعام المعزين من الناحية الشرعية، لاسيما وأن هناك من أهل العلم والصلاح من يقول بأن هذا بدعة في الدين، وفي هذا الموضوع جرى الحوار الآتي بيني وبين الأخ جميل وهو أحد طلابي الذين أكن لهم الاحترام والتقدير:

وليد:ما حكم صنع أهل الميت الطعام للمعزين؟

جميل: حرام، وهو بدعة في دين الله تعالى، والمفروض أن الناس هم الذين يعملون الطعام، لحديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا جاء نعيُ جعفر قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» . أخرجه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

وليد:نعم الحديث حسن صحيح، ويحتج به شرعا، ولكن ماذا لو أن الناس لم يصنعوا طعاما لعذر الثلج السابق ذِكْره أو لغير عذر، وقد حضر عدد من الناس مقتحمين

الثلوج والظروف القاهرة، لإكرام المتوفى بالصلاة عليه ودفنه، ثم عادوا من المقبرة، وقت الظهر وهم في بيتك، وحان وقت الغداء، هل تكرم الذين ضحوا من أجل المشاركة في الجنازة؟

جميل: صنع الطعام مخالف للسنة.

وليد:نتفق جميعا أن السّنة أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فإن ترك الناس السنة لعذر أو لغير عذر، فهل السنة أن يترك الضيوف بلا طعام وهم عندك في بيتك من الصباح إلى الليل! ونقول هذه هي السنة النبوية!!! وتذكر أن محل البحث هو حيث لم يقم الناس بإعداد طعام لأهل الميت، ولم يعد أهل الميت الطعام للمفاخرة بل لإكرام الضيف، فهل يمكن تقديم الطعام لهم على أنهم ضيوف، بناء على أصل إكرام الضيف شرعا.

جميل: بصراحة حديث جرير رضي الله عنه واضح في أن صنع أهل الميت الطعام من النياحة المحرمة، عن جرير بن عبد الله البَجَلي، قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصَنْعة الطعام من النياحة»، وهذا نص شرعي، ولا اجتهاد في مورد النص.

وليد:ليس الاجتهاد والحوار في النص، بل في تنزيله على الواقعة التي نبحثها، وسآتي لك بحديث آخر بصيغة قريبة، ونرى كيف ستتعامل معه، وهو حديث في صحيح مسلم، عن عبد الله : قال: «من سرَّه أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»، وأنت تعلم يا أخ جميل أن المنافق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، فكما طبقت حديث جرير في طعام الميت: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت

وصَنْعة الطعام من النياحة»، طـبّـِق هذا الحديث تماما بالطريقة نفسها، كيف يكون الأمر؟

جميل: يعني ذلك أن كل من يتخلف عن صلاة الجماعة اليوم هو منافق معلوم النفاق، والنفاق في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم، هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وهذا لا يمكن أن يكون في حال من يترك الجماعة اليوم، لأنه مسلم باتفاق وقد يكون عاصيا، وقد كان التخلف عن صلاة الجماعة هو نفاق عقيدة في عرف الصحابة رضي الله عنهم.

وليد: لم لا تَعُدّ يا أخ جميل أن صنع الطعام في حديث جرير كان من النياحة في عرف الصحابة رضي الله عنهم كما فعلتَ في عرفهم في النفاق، لاسيما وأن هذا كان يُعمل تقليدا لأعراف الجاهلية القريبة العهد من الصحابة، فأنكروها لهذا السبب، وهي أن العرف يَعُدُّها من النياحة، كما أن عرف الصحابة -رضي الله عنهم- يَعُد التخلف عن الجماعة من النفاق، وكما أنك لم تطبق عرف الصحابة في التخلف عن صلاة الجماعة، فلا تطبِّـقْه أيضا على صُنع الطعام في العزاء!.

جميل: إذن حديث جرير يكون في وصف الطعام للميت على أنه تقليد جاهلي، ومن فعله على أنه كذلك يكون من النياحة من هذا الباب، وليس صنع الطعام مطلقا في العزاء من النياحة، بل بقيد أنه تقليد جاهلي.

وليد: لاحظ أخي جميل أن وصف جرير -رضي الله عنه: «كُـنـّـا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصَنْعة الطعام من النياحة»، هل قَـيَّد صَنْعة الطعام من أهل الميت أو غيرهم؟

جميل: لا.

وليد:يعني حتى لو صنعه غيرهم يكون أيضا من الجاهلية بناء على عموم رواية جرير، هذا يعني أنه لم يفصِّل بين أن يصنعه أهل الميت أو غيرهم، وهذا يؤكد على أن جرير رضي الله عنه يتحدث عن عرف جاهلي في وقتهم، لا ينطبق بحال على واقعنا اليوم، وهو أن يعمل الطعام لمن جاءك من بعيد ليعزيك ويقوم بواجب الشرع، فهل يعقل أن يجلس عندك وقت الغداء ولا تقدم له شيئا بحجة أن إطعام المعزين عرف جاهلي!!! مع أن عُرْفنا اليوم لا علاقة له بالعرف الجاهلي، وما يحدث في الواقع أن أهل الميت يقدمون الطعام بنية إكرام الضيف التي هي من الإيمان، فهل نترك إكرام الضيف وهو أصل شرعي كُلِّفنا به، بحجة تقليدٍ جاهليّ بائد، أليس ترك إطعام الضيف إلغاء لأصل شرعي؟! وأن ضيافته بالطعام هي أصل شرعي وليست بدعة.

جميل: تقييد حديث جرير -رضي الله عنه- بالعرف الجاهلي قويّ، وهذا العرف ليس موجودا الآن، لاسيما أن حديث جرير عام في صنع الطعام، سواء من أهل الميت أم من غيرهم، ويبقى عامًّا في كل ما هو تقليد جاهلي صنَعه أهل الميت أم غيرهم، ويكون الحديث الذي حثّ على صُنع الطعام لآل جعفر -رضي الله عنهم، في غير ما هو تقليد للجاهلية، وبناء عليه يكون صنع أهل الميت الطعام مسكوت عنه في هذه النصوص، ولم يتكلم فيه بخصوصه.

وليد:هذا صحيح والله أعلم، فيبقى على الأصل.

جميل: هل هناك أدلة أخرى يمكن أن تؤيد به أصل الضيافة في الطعام الذي يصنع في العزاء؟

وليد:نعم، يمكن تأكيد ذلك بفعل السلف، في جواز صنع أهل الميت الطعام للحاضرين في العزاء، وأنه باق على أصل سنة الضيافة الشـرعية، وليس كل طعام

بدعة، وأن الضيافة لا تتعارض مع حديث جرير رضي الله عنه على فرض ثبوته، وذلك فيما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرَّقْن إلا أهلُها وخاصتُها، أمرَت بِـبُـرْمة من تَلْبينة فطُبِخت، ثم صُنع ثريد فصبَّت التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التَّلْبينة مَـجَمَّة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن)، فهذا يقيد حديث جرير الذي يفيد بمنع صنع الطعام مطلقا، وأنه من النياحة، فإذا جاز صنع الطعام من أهل الميت لأقاربهم وخاصتهم، فهل هناك ما يمنع صناعة الطعام للحاضرين من الضيوف إن كانوا من غير الأقارب، يعني أن يأكل الأقارب والأهل، ولا يأكل غيرهم لأنه عندئذ يكون بدعة وضلالة!!! ويلغى أصل إطعام الضيف الذي هو سنة، وبما أن من علامات البدعة أنه تحل محل السنة، يكون منع الضيافة واعتبار ذلك قربة، بدعة مذمومة تخالف النص وفعل السلف ممثلا في فعل عائشة رضي الله عنها، وأن إطلاق البدعة على فعل من أفعال السلف هو تشكيك في مرجعية السلف الصالح لهذه الأمة.

جميل: ولكن يمكن أن نقول أنه يجوز الإطعام للضرورة، في هذه الحالة.

وليد:حيث قلتَ يجوز للضرورة، فهذا يعني أنه حرام أصلا، وجاز للضـرورة لظرف طاريء، فهل إكرام الضيف جائز للضرورة خوفا من هلاكه، أم أن إكرام الضيف باقٍ على أصل شرعي وهو أنه سنة.

جميل: بل هو باق على أصل شرعي، وهو أنه سنة، ولكن لم لا نقول: إن صنع الطعام بدعة، وجاز للضرورة!

وليد:وهل تجوز البدعة للضروة يا أخ جميل؟!، أليست البدعة إدخالاً على الدين ما ليس منه، فهل لدينا نقص في الدين حتى نجيز إكماله للضرورة، والله تعالى يقول: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) سورة المائدة، جزء الآية ٣، فمن يضيف بدعة فإنه يتهم الشـريعة بالنقص، ولا تنسَ أن حَدَّ الضرورة له معيار شرعي، وهو خوف تلف النفس أو المال مثلا، والضيوف في العزاء لا يهلكون لو منعتهم حقهم الشـرعي من الضيافة، بل يخرجون ويأكلون في بيوتهم أو في المطعم، وأين الضرورة في ذلك؟!.

جميل: أظن أن الإشكال هو في عدم توجيه الأدلة إلى محالِّـهـا الصحيحة، فحديث جرير صحيح، وكذلك أحاديث إكرام الضيف، وحديث صنع الطعام لآل جعفر، فربما تحشد أدلة كثيرة ولكن لا يتم تنزيل كل دليل في محله الصحيح شرعا.

وليد:علينا أن نحدد طبيعة المسألة أولا، فالعادات لا تدخلها البِدَع أصلا، لأن أعراف الناس وعاداتهم في صناعتهم وزواجهم، وعزائهم مُـحكَّمة، بشرط أن لا تخالف الشرع، فعلينا أن نبحث في الأصل، فإذا كان الأصل في العادات أنها مقبولة إلا ما حرمه الشرع، فتبقى عادة العزاء وطريقته مشروعة حتى يثبت من الشرع ما يحرم، فهناك الكثير من العادات اليوم في طريقة الزواج والضيافة لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فهي باقية على أصل الإباحة، وإكرام الضيف في العزاء على أصل سنة الإكرام، وعليه؛ فإن إطعام الضيف في العزاء له شاهدان من الشرع، شاهد من جهة أن إكرام الضيف سُنة، وشاهد من جهة أن الأصل في العادات الإباحة، وحديث جرير لا يصح تطبيقه على إطعام الضيوف في العزاء لأنه عرف جاهلي في زمن مضى، ولا يجوز أن يلغي سنة إكرام الضيف غير المحددة بزمان

ومكان، ولا يلغي أصلا من أصول الشريعة، وهو أن الأصل في عادات الناس الإباحة ما لم تخالف الشرع.

جميل: بقي أن يقال شيء وهو أن أهل الميت مشغولون بمصابهم، وليس من الحكمة أن يصنعوا الطعام، وقد يكون صنع الطعام من أموال القاصرين.

وليد:هذا الأمر حق أهل الميت، وكان الأولى أن يقوم به غيرهم بالواجب العرفي وهو صنع الطعام، وعدم صنع الطعام من غير أهل المصاب مكروه شرعا لأنه مخالف للسنة، أما إذا كان من أموال القاصرين، فهو أكل لأموالهم بالباطل، ويغرم الأعمام على فرض أنهم أنفقوا على طعام أخيهم المتوفى من تركة أطفاله، أو كانت عليه ديون، فهو إكرام من جيوب الغير، وليس كرما، ولكنه اعتداء على أموال اليتامى والدائنين، وليس من الحكمة أن يحمِّل أهل الميت أنفسهم ما لا يطيقون من تكاليف العزاء، فالأمر راجع إلى الرشد المالي وحسن التصرف وليس إلى البدعة.

ملاحظة: اقتصرت في هذه المقالة على الحديث عن طعام العزاء من جهة البدعة فقط، أما التبذير أو المفاخرة في طعام العزاء، أو أن يكون من أموال اليتامى، فهذا يكون محرما لسبب خارج عن البدعة، وأوصي أهل العزاء أن لا يتحملوا ما يرهقهم ماليا في نفقات ليست لها هذه الأولوية، ولا يكون الطعام الذي يصنعه أهل الميت إلى حياء من الناس، لذلك لا بد من تغيير بعض الأعراف المرهقة لأهل المتوفى، والله أعلم.

ملاحظة: درس صوتي بعنوان: هل تدخل البدعة في العادات (طعام الميت وبيوت العزاء نموذجا)

***

الحوار (١١)

طرق الاجتهاد والاستنباط حكم أكل لحوم السباع والحمر الأهلية

تناقلت مواقع التواصل الاجتماعي خبر العثور على مجزرة تقوم بذبح الحمير وبيع لحومها للمطاعم التي تستخدمها في إعداد الكباب، وكالعادة تم إحياء فتاوى قديمة تزعم أن لحوم الحمر الأهلية مكروهة في الفقه المالكي، مع أن المعتمد في المذهب هو تحريمها وهو المفتى به، ولا يصح تتبع الأقوال الشاذة في المذاهب، خصوصا أن النص النبوي شاهد بتحريم الحمر الأهلية على ما سيأتي في الحوار، وعلى كل حال شعر الكثير من المسلمين بالاستياء تجاه مجزرة الحمير، ومع ذلك كان لذلك الاكتشاف قيمة علمية، يمكن أن تفسِّر لنا حالة بعض الإعلاميين المصريين الذين طعنوا في الدين وأساءوا إليه، فإن تحليلاتهم الحِمارية وما يقدمونه من رأي يسحِرون به جمهورهم، يعطي إشارة قوية على تأثرهم بنوع اللحم الذي أكلوه، وربما أكلوه منذ وقت طويل، ووصلوا إلى مرحلة التجَحْشُن الذاتي المستقل، الذي وصل إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي من أكل الحمير.

وقد رأيت أن أبرِّيء السادة المالكية مما نسب إليهم من إباحة الحمير في المعتمد من مذهبهم، وتذكرت جملة من الحوارات العلمية مع طلاب مادة مناهج البحث في الدراسات الفقهية والقانونية، حول منهجية الاستدلال عند الفقهاء وكان هذا الموضوع مثالا على الاستدلال، وكان الحوار الآتي:

بداية الترحيب والسلام

وليد:ما حكم أكل لحوم السباع؟

خالد: حرام، فعَن أبي ثَعْلَبَة رضي الله عنه :(**أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نهى عَن أكل كل ذِي نابٍ من السبَاع**) .متفق عليه.

وليد:نعم الحديث صحيح، ولكن هل معنى الحديث النهي عن أكل ما يأكله السبُع، أم عن أن نأكل السبُع، وعلى سبيل التوضيح إذا قلت لك أعجبني لَــعِبك، هل أنت لاعب أم ملعوب به، وإذا قلت لك: أعجبني أكلك هل أنت آكِل، أم مأكول؟

خالد: خلال الأمثلة المذكورة فإنني أكون آكلا، لا مأكولا، ولاعبا لا ملعوبا به.

وليد:إذن، الأسد في الحديث هو الآكل، والنهي في الحديث هو عن أكل ما يأكله السبُع، أي النهي هو عن أكل البهيمة التي نهشها السبُع، لا النهي عن أكل السبُع نفسه، يعني أن المصدر "أكْل" الوارد في الحديث هو مصدر أضيف إلى الفاعل وهو السبُع، وأنه هو الآكل.

خالد: أليس يحتمل أن يكون المصدر "أكْل" الوارد في الحديث مضافا إلى المفعول فيكون السبُع مأكولا، فلماذا ذهبت د. وليد إلى الاحتمال الآخر، وهو أن السبُع آكل مع احتمال الحديث أن يكون السبُع مأكولا.

وليد:بالتأكيد لا يجوز الترجيح بلا مرجِّح، ولا بدَّ من مرجحات شرعية لترجِّح هل السبُع في الحديث مأكول فيحرم، أم أنه آكل فتحرم أكِيلة السبُع، وهي التي نهشها السبُع؟

خالد: ما هذه المرجحات التي ترجح أن المصدر "أكْل" في الحديث مضاف إلى الفاعل، ويعني أن السبُع آكل، والنهي ليس عن أكله، بل عن أكْل البهيمة التي نهشها.

وليد:المرجح الأول: قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِّ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). الآية ١٤٥ من سورة الأنعام، وسورة الأنعام مكية باتفاق، وقد حصرت المحرَّمات من الطعام، ولم تذكر فيها السباع، فهذا يرجح أن المراد في الحديث الشريف، أن السباع آكلة لتَـتَّسق مع الآية، كما في الأمثلة التي ذكرتها لك، وهي أعجبني أكلك، ولعبك، وأنت هنا آكِل لا مأكول، ولاعِب لا ملعوب به.

خالد: هذا المرجح الأول فما المرجح الثاني؟

وليد:المرجح الثاني:قوله تعالى إ(نَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، سورة البقرة، الآية (١٧٣)، وسورة البقرة مدنية توكد مضمون آية سورة الأنعام المكية، وليس في كليهما ذكر لتحريم السباع على المسلمين، وعليه يُـؤَوَّل الحديث بما يتفق مع الآيتين، وأيضا هناك مرجح ثالث، وقوي.

خالد: وما المرجح الثالث؟

وليد:المرجح الثالث: قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهَّ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السبُع إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) سورة المائدة، جزء الآية ٣، وسورة المائدة من أواخر السور التي أنزلت، وهي تدل على أن السبُع آكل، لقوله تعالى: وما أكل السبُعُ، برفع السبُع على أنه فاعل، ألا تكفيك أخي خالد هذه الآيات لحمل السباع في الحديث الشريف على أن السبُع آكل، لا مأكول،

وعليه يحمل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- على النهي عن أكل البهيمة التي نهشها السبُع، لا عن أكل السبُع نفسه.

خالد: إذا كانت هذه الآيات قد حصرت المطعومات المحرمة، فماذا عن تحريم الحمر الأهلية المستأنسة، فكيف تحرم مع أن هذه الآيات حاصرة للمحرم من المطعومات.

وليد:علينا أن نعلم أن الآيات وإن حصرت المطعومات، فإنه لا يوجد هناك حصر مطلق، فقول الله تعالى في النبي صلى الله عليه وسلم: إِنْ أَنْتَ إِلاَّ نَذِيرٌ (٢٣)، سورة فاطر، حصر النبي صلى الله عليه وسلم في النذارة، وفي آية أخرى حصرته بشيء آخر، وهو البشرية، ولا يمنع الحصر في قوله تعالى: إِنْ أَنْتَ إِلاَّ نَذِيرٌ، أنه ليس بشرا فقال تعال: قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، سورة الكهف، جزء الآية: ١١٠، فالحصر بالنذير والنَّذارة، من حيث إن هذا واجبه، فهو ليس عليهم بمسيطر ولا وكيلا، والحصر من حيث هذه الجهة،لا يتعارض مع قوله تعالى: قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، لأن الحصر هنا من جهة مختلفة، وهي جهة بشريته، وأنه يتميز بالوحي، والتأكيد على بشرية النبي صلى الله عليه وسلم بأسلوب الحصر، لا يتنافى مع التأكيد على مهمته صلى الله عليه وسلم وهي الإنذار، وليس مسؤولا عن أعمالهم، ومن هنا لا يعني الحصر في المحرمات من المطعومات، عدم تحريم محرمات أخرى ثبتت بالسنة أو بآيات أخَرَ، لأنه لا يوجد حصر مطلق في التحريم بدليل تحريم مطعومات أخرى بأدلة شرعية أخرى، ومع احتمال دليل النهي عن أكل السباع بحيث يمكن أن تكون آكلة أو مأكولة لم تعُد محتمِلة إذا تم تفسيرها على ضوء النصوص القرآنية السابقة في سورة الأنعام، والبقرة، والمائدة، وأصبح اعتبار السبع آكلا راجحا على اعتباره مأكولا.

خالد: ما دليل تحريم الحمر الأهلية؟

وليد:عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية»، متفق عليه (أخرجه البخاري ومسلم)، والحديث صحيح وهو كما أكدتُ سابقا لا يتنافى الحصر الذي حصرته الآيات الكريمة، السابقة ويعزز ذلك القرآن الكريم وهو أن الحمر ليست للأكل، وإنما للركوب والزينة.

خالد: وما هذه الآية؟

وليد:قال تعالى في سورة النحل: وَالْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَمَنافِعُ وَمِنْها تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيها جَمالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ (٨)، لاحظ في الآيات الكريمة السابقة أن الله تعالى امتن على عباده في الأنعام: وهي البقر، والإبل، والغنم، بنِعم أعلاها نعمة الأكل، وفي معرض الامتنان وتعظيمه، قال تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً)، وهذا في معرض ذكر النعمة فقد علل نعمة الخلق في هذه الدواب بأنها للركوب والزينة، ولو كانت فيها نعمة الطعام الكبرى لكانت أجدر أن تذكر وتقدم على نعمة الركوب والزينة، فلما أضربت الآية عن نعمة الطعام، مع هذه المقتضيات دل على أن النعمة العليا فيها ليس الأكل بل الركوب، ولو كانت فيها نعمة الأكل لذكرها كما ذكرها في الأنعام.

خالد: واضح مناهج المجتهدين أنهم يجمعون بين الأدلة وأن العبرة في الاجتهاد هو من يجمع بين الأدلة الشرعية ويؤلف بينها، ولا يختطف دليلا ويهجر أخرى، حتى أصبحت تشيع بيننا مقولة فلان عنده دليل، وكأنه بذلك أصاب الحق.

وليد:هذا نموذج عملي على كيفية تداول المجتهدين للأدلة، وعمق نظرهم واستقصائهم، خلاف ما نرى في أيامنا هذه من يستمسك بدليل ويترك أدلة، ولا يفهم مدارك العلماء، فتراه يرمي كبار أئمة السلف كالأئمة الأربعة الكبار، بأنهم لم يتبعوا الدليل، أو أنه لم يصلهم، كاعتذار سريع وجاهز كلما عجز عن فهم اجتهادات أئمة السنة رحمهم الله تعالى.

الخلاصة: مذهب المالكية هو إباحة لحوم السباع مع الكراهة، وحرمة لحوم الحمر الأهلية.

س: إذا حرم الله تعالى أكل الربا، والأكل هو أقوى حاجات الإنسان، فما ظنك بحكم الربا فيما هو دون الأكل كاللباس، والسيارة، والمنزل؟ هل الحاجات الأدْوَن من الأكل أولى بالتحريم أم لا؟

***

الحوار (١٢)

هل كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" نفي وإثبات؟! بين الصناعتين

لا شك أن هذه الكلمة هي عنوان التوحيد وبوابة الإيمان بالله تعالى، ومن لم يدخل هذه البوابة بوابةَ التوحيد لم يكن مسلما، ولكن شاع بين المسلمين أن هذه الكلمة هي نفي وإثبات يعني أنك تنفي صفة الألوهية عن كل الموجودات، ثم تستثني بأداة الاستثناء "إلا"، وهذا ما تقتضيه الصناعة النحوية التي تُعنى بتحليل الألفاظ وتركيبها، ولكن غابت الصناعة الأصولية في بيان مراد المتكلم، وأحببت في هذا الحوار مع أحد إخواني وأحبائي أن ألفت النظر إلى الصناعة الأصولية، وجدارة هذه الصناعة بالإحياء والنشر، لما تؤدي إليه من مزيد من الوعي في مراد الله في آيات كتابه، والسنة على لسان نبيه، صلى الله عليه وسلم، وفي هذا السياق وهو معنى كلمة التوحيد جرى هذا الحوار بيني وبين أخي لقمان.

بعد اللقاء والسلام

وليد: ما كلمة التوحيد وعنوانه أخي لقمان؟

لقمان: "لا إله إلا الله".

وليد: كيف تكون هذه الكلمة العظيمة كلمة التوحيد؟

لقمان: وذلك لأنها نفت الألوهية عن كل موجود، ثم أثبتت الألوهية لله تعالى.

وليد: كيف فهمت أنها نفت الألوهية عن كل موجود؟

لقمان: لا هنا نافية للجنس، فنفت جنس الألوهية، كأن تقول لا رجل في الدار، فهذا نص في نفي وجود أي رجل، فنفيت في النص وجود كل رجل، وكلمة التوحيد نفت كل إله، ثمّ أثبتت إلها واحدا حقا هو الله تعالى.

وليد:حسنا أخي لقمان، ما شعار الشيوعية الفاسدة؟

لقمان: لا إله والحياة مادة؟

وليد:هل تظن أننا نتفق معهم في الجزء الأول "لا إله ".ونخالفهم في الجزء الثاني وهو "الحياة مادة".

لقمان: ؟؟؟ أكيد نحن نختلف، ونحن نقول "إلا الله" فنثبت الله تعالى.

وليد:يعني نتفق معهم في البداية، ونختلف معهم في النهاية، أليس هذا شيئا مشتركا بيننا وبين الشيوعيين؟!! حيث يشاركوننا في نصف التوحيد، لأن نصف كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"، هو لا إله؟!!! أليس هذا جزءا مشتركا بيننا، فقل بناء على صناعتك اللفظية إن الشيوعيين عندهم نصف التوحيد! ومعاذ الله أن يكون هذا صحيحا !كيف ترد يا لقمان؟ فعلى قولك إن كلمة التوحيد هي نفي وإثبات يتضمن ذلك أنك متفق معهم في أول الطريق واختلفتم في نصفها؟!

لقمان: والله بصراحة، أنا من ناحية اللفظ لا أجد فرقا بين كلمة "لا إله" في الشيوعية "ولا إله" في كلمة التوحيد، فكلاهما إعرابه واحد، لا: نافية للجنس، و إله: اسم جنس مبني على الفتح لأنه اسم لا، والخبر محذوف تقديره موجود، أو بحق، وبناء على موجود أو بحق، يكون المعنى لا إله بحق، أو لا إله موجود، وكلاهما معناه قبيح وبصراحة ... ؟؟؟.

وليد:ألا يلزمك يا لقمان أن يكون قولك إن كلمة التوحيد هي نفي وإثبات، أنك بالنفي تدخل في نفي الألوهية ثم تثبتها لله.

لقمان: نعم.

وليد:هذا يعني أنك إذا أردت أن توحِّد الله تعالى عليك أن تكفر ثم تؤمن بناء التركيب اللفظي لكلمة "لا إله"، فكلما قلت هذه الكلمة بناء على قولك نفي وإثبات هو الدخول في الكفر ثم الإيمان، وهذا بناء على ما تقتضيه الصناعة اللفظية النحوية، فلماذا تكرر كلمة "لا إله إلا الله"، هي نفي وإثبات، ويلزم من ذلك أن تجعل الكفر هو مدخل الإيمان على قولك في كلمة التوحيد أنها تتضمن النفي أولا ثم الإثبات للألوهية.

لقمان: مع أنني لا أقصد عند قول الكلمة الدخول في الكفر أصلا، ولكن هكذا سمعت وتعلمت أن كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"، هي نفي وإثبات!! وبصراحة لا بد من توجيه آخر لهذه الكلمة تبرز ما فيها من معنى التوحيد والإيمان، وأرجو أن أسمع توجيها آخر غير التوجيه النحوي لكلمة التوحيد.

وليد:إن الذي أوقعك في الحَيْرة، أخي لقمان هو أنك قدمت الصناعة اللفظية النحوية التي تعنى بتركيب اللفظ ودلالته من حيث التركيب على صناعة المعنى وهي صناعة الأصوليين الذي لا يقفون عند قوالب الألفاظ، بل يبحثون في مراد المتكلم وقصده، مع إهمال ألفاظه، وهذا هو العلامة الفارقة بين منهج النحاة القائمة على المعنى خلال قوالب الألفاظ، ومنهج الأصوليين الذي يساير منهج النحاة في الألفاظ والتراكيب ثم يتجاوز إلى البحث في مراد المتكلّم وقصده، ولا يقف عند اللفظ، فهل تنفي في قلبك أولا الألوهية قبل التلفظ بكلمة التوحيد، أم أنك قصدت أن تثبت الوحدانية قبل النطق.

لقمان: قصدت التوحيد قبل النطق، ولم أَنْفِ كل الآلهة في قلبي بل قصد قلبي ابتداء اثبات الوحدانية لله تعالى، وفعلا أنا لم أنف كل إله في قلبي بل أثبت الوحدانية لله تعالى.

وليد:إذن هل جرى في قلبك نفي كل إله في الابتداء كما يفعل الشيوعيون والعياذ بالله تعالى؟

لقمان: قطعا لا، فَلَم يتساوَ قطعا قلبي وقلب ذلك الشيوعي في المعنى الذي يقوله وهو نفي الألوهية بقلبه، ولم ألتق معه في كفره بالله تعالى، لا في منتصف الطريق ولا في أوله، فأنا والحمد لله مؤمن بالله ولم أنفه في أول الكلام، ولا أثناءه.

وليد:حسنا إذن هل فرقت بين الصناعة الأصوليه والصناعة النحوية؟

لقمان: نعم ولكن هل القول بأن كلمة التوحيد"لا إله إلا الله" نفي وإثبات هو قول خطأ.

وليد:قطعا ليست خطأ، وهو من حيث الإعراب والصناعة اللفظية، أما في صناعة المعاني ومقاصد المتكلمين فهي غير صحيحة لأنها مجاز لم يرد حقيقتها عند المتكلم لأن قلبه لم ينف، فلو قلت خالد أسد، فأسد حيوان مفترس وهو خبر، وهذا صحيح، ولكنه ليس على الحقيقة، فخالد إنسان لا أسد، ولكن قصدت أنه شجاع، هل رأيت الفرق بين الصناعة اللفظية وصناعة المعنى مرة أخرى.

لقمان: واضح، ولكن هل هناك نصوص شرعية أخرى من هذا الباب توضحها لي، فالأمر جديد بالنسبة لي.

وليد:قال تعالى "تدمر كل شيء بإذن ربها" فهل دمرت ريح عاد السماوات؟

لقمان: لا.

وليد:هل أريد بكل شيء، كل شيء مطلقا حتى السماوات؟ وعلى سبيل المثال افترض أن رجلا خاطب ولده العاق مذكرا له بفضل أبيه عليه، وقال له يا بني قدمت لك كل شيء، هل قدم له طائرات الأرض وسياراتها وقصورها؟ أم أنه قدم كل ما يمكن أن يقدمه أب لابنه، وهذا هو قصد الأب؟

لقمان: طبعا ريح عاد لم تدمر السماوات مع أنها أشياء، والأب لم يقدم كل شيء على ظاهره.

وليد:هل أدركت يا لقمان كيف يسير المنهج الفقهي الأصولي مع النصوص على طريقة تختلف عن النحو والصناعة اللفظية، فهو في المثال تجاوز ألفاظ الأب، وبحث في سياق الحال ليقف على قصد المتلكم ومراده.

لقمان: يبدو أنني أقف على باب علم الأصول وهذا العلم هو علوم وعوالم، وكيف يجرؤ كثير من العوام وصبيان المكاتب على القول في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دون أن يكون لهم نصيب من الصناعة الأصولية، التي أرسى أئمتنا العظام قواعدها وأركانها، لتفويت الفرصة على المتلاعبين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم، ولكن أليس هذا تناقضا بين الصناعة النحوية والصناعة الأصولية؟.

وليد:من شروط التناقض أو التعارض أن يكون الحكمان ينصبان على محل واحد في وقت واحد، والصناعة النحوية منصبة على اللفظ، والصناعة الأصولية منصبة على الدلالة والوقوف على مراد المتكلم، فانتفى التعارض وكلا الصناعتين يعين الآخر في الوصول إلى غايته، وكلاهما صحيح كلا في مجاله، فيصح أن يقال إن كلمة التوحيد

هي نفي وإثبات باعتبار الألفاظ أما باعتبار المعنى وقصد المتكلم فهي إثبات للتوحيد في القلب قبل النطق، وأثناءه وبعده.

***

الحوار (١٣)

خطورة تفسير العامة النصوص الشرعية على ظاهرها

(فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)

دعاني بعض الإخوة لحضور درس في مسجد قريب من الحي، ورغَّبني في الحضور أيَّما ترغيب، فالمحاضر هو من كبار الدعاة حسبما قال الداعي، فرغبت بالحضور وشنَّفْت أذنَيَّ للسماع، خصوصا وأنني رأيت حركة سير غير عادية في ساحة المسجد والطرق المؤدية إليه، ومما حفزني أكثر علىٰ الحضور أنني رأيت جمهورا واسعا يكتظ بهم المسجد، فقلت لأسمعن اليوم كلاما ما سمعته من قبل، لعله ينفعني في دنياي وآخرتي، فما كثرة الحضور هذه إلا لأن الداعي اليوم له باع في التعليم والدعوة، وليست تلك الجموع سوى شاهد على ذلك، وحاولت أن أكون قريبا من محراب المسجد، لأكون أقرب السامعين لمحاضر اليوم، وبعد الصلاة ظهر المحاضر في ثياب بيض أنيقة ولحية كَـثَّة وعمامة بيضاء كأحسن عِمَّة تراها، تحفه جموع الشباب من ذوي اللحية الخفيفة التي لَمْ تــرَ -في ظني- شفرة قط ، وبدأ محاضرنا درسه ولكن حدث ما حدث

المحاضر: أيها الإنسان اعلم أن فيك نفخة من الله تعالى، قال تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)، سورة الحِجْر، الآية ٢٩، أنت أيها الإنسان نفخة من الله تعالى، وتكررت كثيرا في الدرس، وكان كلما كررها جولتُ النظر في وجوه الحاضرين وهم مستحسنون لما يقول، وبعد انتهاء المحاضرة حاولت الجلوس قريبا من الشيخ لعلي أعرف سِرّ تكرار تلك الآية في درسه، فقد أوهم

الشيخ أن الروح في الإنسان هي روح الله وأنها من ذات الله تعالى، وسألت الله تعالى أن لا يكون ظني في محلِّه.

وليد: كيف حال أخي، وجُزيت خيرا، ولكن أراك قد كررت الآية: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين، فما سر تكرارك الآية؟

المحاضر: واضح أن في الآية تكريما وتعظيما للإنسان، فقد نفخ الله روحه في الإنسان، فالإنسان مكرَّم بهذه النفخة، التي هي من الله في الإنسان.

وليد: قولك هذا يوهم أن هذه النفخة هي من ذات الله تعالى! وهذا محال في العقيدة الإسلامية أن يحل شيء من ذات الله تعالى العلِية في شيء من مخلوقاته أو العكس.

المحاضر: الآية واضحة وصريحة، وهي أن هذه الروح هي من الله يعني من ذات الله!

وليد: هذا يعني بصراحة: أن هذه الروح في الإنسان هي شيء من ذات الله في الإنسان؟

المحاضر: لست أنا الذي أقول، الآية هي التي تقول!

وليد: أليست العقيدة النصرانية تقول إن عيسى هو ابن الله، أو هو الله لفهمهم الخاطيء بأن اللاهوت قد حل في الناسوت؟

المحاضر: نعم، وتعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

وليد: مالفرق بين ما قال النصارى في عيسى عليه السلام، والذي تقوله أنت الآن، وهو أن فينا نفخة من روح الله تعالى، وهي شيء من ذاته العلِية؟!!

المحاضر: أكيد في فرق؟!

وليد:... ما هو؟

المحاضر: الآية واضحة ونفخت فيه من روحي!

وليد:حسنا، ربما أشكلت عليك الإضافة هنا، وهي إضافة "روح" إلى ياء المتكلم وهو رب العالمين سبحانه، وهي إضافة التشريف، كقولنا بيت الله، وناقة الله، ولو قلت لك هذا قلمك، وهذا ثوبك، فهل يعني ذلك أن قلمك هو جزء منك، أم مُلك لك؟!

المحاضر: يعني من روحي مضافة لله، وهذا ما أقول أنا!

وليد:أخي لا تعجل، فهذه إضافة التشريف، فالله يشرف بيته بإضافته له، فنحن نقول عن المسجد "بيت الله"، وقال تعالى: (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)، سورة الحج، جزء الآية (٢٦) فهل بيتي في الآية الكريمة هنا جزء من ذات الله تعالى.

المحاضر: أكيد "بيتي" ليست جزءا من ذات الله تعالى.

وليد:لِم جعلت روحي من ذات الله تعالى، ولم تجعل بيتي من ذاته، ما المعيار الذي تتصرف فيه في معاني كتاب الله تعالى؟

المحاضر: يا أخي ما هذا التدقيق الشديد، الأمور سهلة، ولا "تعقدوها"!

وليد (مفترضا): **لو أن أحدهم قال لك أنا أريد أن أسجد للجزء الذي من الله – سبحانه– فيك، هل تمنعه؟**

المحاضر: طبعا أمنعه!!

وليد:(مفترضا) لماذا يا أخي، هو يريد أن يعبد جزء الله الذي فيك؟!!

المحاضر: لا...لا...لا

وليد:(فرضا ومجاراة للمحاضر) يا أخي لا "تعقدوها" الأمور سهلة، الرجل يريد أن يعبد الإله الذي فيك ؟!

المحاضر: عندك دليل على أن الروح ليست من ذات الله في قوله تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين).

وليد:نعم: قال تعالى: (وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ) سورة الزخرف الآية (١٥)، ألست ترى هذه الآية نصا في المسألة، وهي توضح نفسها بنفسها، وهي تنفي أن يكون شيء من خلق الله يحل في ذاته-سبحانه، أو أن تحُل ذاته -سبحانه- في شيء من خلق الله، وهذا من جوهر التوحيد في الإسلام.

المحاضر: منصرفا ملوحا بيده ومسلما يقول الآية واضحة، الآية واضحة، ....

وليد:(مداعبا المحاضر) أي الآيتين واضحة: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين، أم قوله تعالى: (وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ) ، فبالنسبة لي الآيتان واضحتان، ولكن أخشى أن لا يكون لديك المعنى في الآية الأولى واضحا، مع الرجاء لك ولي بالتوفيق والسداد في رضا الله تعالى.

جاء في تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤٧٦): ونفخت فيه من روحي أي: خلقت الحياة فيه، ولا نفخ هناك، ولا منفوخ حقيقة، وإنما هو تمثيل لتحصيل ما يحيي به فيه. وأضاف الروح إليه تعالى على سبيل التشريف نحو: بيت الله، وناقة الله، أو الملك إذ هو المتصرف في الإنشاء للروح.

***

الحوار (١٤)

المشترك اللفظي وحمل ألفاظ الشرع على المعاني الحادثةهل التصوير حرام؟!

ما زلت أذكر تلك الخصومات التي كانت تدور في مسجد الحي وتمتد بين المصلين على أبواب المسجد، وفي جلسات الزيارة بين رواد المساجد في حكم التصوير الشمسي (الفوتوغرافي)، وبالرغم من صعوبة الحسم في مجالس المجتهدين والمنظرين في مجال السنة النبوية من أصحاب الصنائع والمهن المختلفة مرورا بخريجي الجامعات في التخصصات غير الشرعية إلا أن الحسم بالتحريم كان يأتي على شكل مطوية يكثر فيها حشد النصوص دون تحليلها وفق منهج أصول الفقه في علم الدلالة، للحديث الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري، «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»، والحديث الآخر في صحيح البخاري أيضا: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون»، ومع أن تلك الفتاوى تتبنى التحريم لكنها كانت تستثني من التحريم الصورة الشخصية لجواز السفر، وكان الأولى أن يثبت التحريم ثم يبحث بعد ذلك عن الضرورة الشرعية، وجرت عادتي أنني أنقل هذه المناقشات للطلاب في قاعات المحاضرة لتحفيز عقولهم على التفكير العلمي والمناقشة في المسائل محل البحث، وذات يوم جرى هذا النقاش بيني وبين الطالب أحمد في قاعة المحاضرة.

وليد:ما حكم التصوير ؟

أحمد: حرام.

وليد:أين الدليل؟

أحمد: قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» وهذا حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري.

وليد:نعم، الحديث صحيح، ولكن ما معنى صوَّر؟

أحمد: إعطاء الشكل، أو النقش على الأعيان، مثل التماثيل والأصنام وغيرها.

وليد:إذن الدلالة اللغوية لكلمة التصوير تعني إعطاء الشكل للشيء، وهي صنعة المصور لذلك جاء في الحديث الشريف تَحَدٍّ للمصورين بأن يقول الله تعالى لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم، لأنهم صوروا الأشكال وأعطوها للأشياء، كالتماثيل لذوات الروح من الحيوان والإنسان؟

أحمد: نعم هذا صحيح.

وليد:هل ينطبق ذلك على تصوير المصوِّر صورة شخصية لك للذكرى مع صديقك؟

أحمد: حرام هذا من التصوير المحرم، وينطبق عليه الحديث: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون».

وليد:حسنا يا أحمد، هل الذي التقط الصورة بالكاميرا هو الذي أعطى الشكل لك ولصديقك الذي يظهر في الصورة، أم ما يظهر في الصورة هي الخِلقة الإلهية التي خلقك الله تعالى عليها؟

أحمد: يظهر في الصورة الخِلقة التي خلقني الله عليها، ولكن النص واضح في تحريم التصوير ولا يجوز الاجتهاد بالرأي مع وضوح النص والحديث واضح، وكلمة "المصورون" في الحديث صريحة في تحريم كل تصوير، ولا بد من العمل بالحديث!

وليد:نحن متفقون على العمل بالحديث فهذا ديننا، ولكني أراك متمسكا باللفظ، دون المعنى اللغوي، وجعلت الأمر مرتبطا بكلمة التصوير حتى ولو خالف التصوير الشمسي في المعنى الاستعمالي المعاصر في وقتنا لمعنى التصوير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان صناعة التماثيل والأصنام ونقش صورتها من المصورين، وجعلتَ تحريم التصوير متعلقا بكلمة "المصورون" في الحديث، دون التمييز بين المعنى اللغوي الذي جاء في النص النبوي، والمعنى الاستعمالي العرفي المختلف لكلمة تصوير!!!

أحمد: الحديث صريح.

وليد:إذا علقت حكم تحريم التصوير بلفظ التصوير، فما حكم تصوير المرضى بالأشعة والتصوير الطبقي وتصوير الكتب والورق، بناء على أن التحريم متعلق بكلمة التصوير مطلقا كما ذهبت إليه وتمسكت به، وهو أن العبرة باللفظ "المصورون" وليس بالمعنى اللغوي لكلمة التصوير التي استعملها النبي عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ وماذا ستقول لمصوري الأشعة في المستشفيات؟ لاحظ أن التحريم متعلق باللفظ كما زعمت!

أحمد: هذا جائز لضرورة العلاج!!! وتصوير الكتب لضرورة التعلم!!!!

وليد:مُمازحا ما حكم أخذ صورة أشعة جماعية لمجموعة من الأصدقاء من أجل الذكرى؟ هل الهياكل العظمية وإظهارها هو من التصوير بمعناه اللغوي عند العرب وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم، الذي يعني النقش في العين وإعطائها شكلا بالنقش؟ أم هي خلقة الإنسان التي خلق الله الإنسان عليها؟ وهل المعنى اللغوي لكلمة تصوير يشتمل على التصوير الشمسي وتصوير الكتب والأشعة؟ وهل العلماء

الأفاضل الذين قالوا بمنع التصوير الشمسي قالوا بأن تصوير الأشعة والكتب جائز للضرورة؟ أم أنك قَدَحتها من عندك الآن؟

أحمد: لكن والله الحديث واضح في تحريم التصوير، وكيف تناقش مفردة "المصورون" في الحديث.

وليد: هل هناك فرق بين المشتري الذي يدفع الثمن في البيع والمشترى الكوكب المعروف في المجموعة الشمسية؟ ولاحظ أن اللفظ واحد؟

أحمد: نعم، هناك فرق في المعنى.

وليد: ماذا نسمي الكلمة الواحدة إذا كان لها أكثر من من معنى؟

أحمد: المشترك اللفظي.

وليد: هل المصور للصورة الشمسية هو الذي ينقش الصورة ويشكلها، أم أن الصورة المنطبعة هي ذات الصورة التي خلقها الله تعالى، وأن الرجل المصور ربما لا يستطيع أن يرسم إصبعه فضلا عن أن يرسم خلقة الله التي خلق عليها الإنسان تماما، فالمصور حبس الصورة الموجودة أمامه على الفلم بوسيلة تقنية، ثم طبعها على الورق، ألا يختلف ذلك عن تصوير الله تعالى الناس في أرحام أمهاتهم: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) سورة آل عمران الآية: (٦)، فالله تعالى يهب الصورة ويصورها، وأن النحات الذي ينحت التماثيل هو الذي يشكل الصورة ويعطيها، فهو هنا يشابه بخلق الله تعالى، لذلك يقال للمصورين يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم، ذلك لأنهم ينازعون الله تعالى صفة من صفاته، وهي أنه هو سبحانه المصور أي الذي يصورها للإنسان، أما في التصوير الشمسي فالمصور لا يمنح الصورة أبدا، فما يفعله هو تثبيت الخلقة الإلهية التي خلق الله الناس عليها على الفلم،

ومن ثَم لا يتحقق المعنى اللغوي والعرف الشرعي لكلمة المصورون في الحديث الشريف على التصوير الشمسي، وتصبح كلمة التصوير الشمسي هنا مشتركا لفظيا مثل المشترى الذي يدفع المال في البيع، والمشتري كوكبا في المجموعة الشمسية، والأحكام الشرعية تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وبالمسمَّيات لا بالأسماء.

أحمد: هل العلماء الذي أفتوا بالتحريم لا يعلمون؟.

وليد:بالتأكيد يعلمون ولهم احترامهم وتقديرهم، ولكن أرجو أن تأخذ حديثنا اليوم على أنه تدريب على الحوار العلمي، ومنهجية البحث، مع العلم أن كثيرا من العلماء الأفاضل الذين يحرمون التصوير يظهرون على شاشات المِشواف (التلفاز)، وهل المشواف (التلفاز)، إلا تصوير صور كثيرة بحيث لا تلحظ العين انفصالها، فهل يعقل أن الصورة الواحدة حرام، أما إذا كثرت بحيث لا تلحظ العين انفصالها تصبح حلالا؟!!.

أحمد: الأمر واضح، ولكن نحتاج إلى أن نناقش فيه أكثر حتى نتعلم ونستفيد.

وليد:أتمنى لك التوفيق، وهنا يتضح لنا أهمية المعالجة الأصولية في ضوء علم الدلالات للكشف عن مراد الله تعالى في كتابه.

ملاحظة: لا تعد هذه المحاورة كافية لإبداء الحكم الشرعي في التصوير، بل ركزت على معالجة إشكالية في الاستدلال وهي حمل ألفاظ الشرع على معاني مختلفة عن المعنى الشرعي واللغوي الذي ارتبط به الحكم الشرعي، بسبب الاشتراك اللفظي بين المفردة في النص الشرعي والاستعمال العرفي المتأخر عن عهد الرسالة.

***

الحوار (١٥)

هل تارك الصلاة تكاسلا كافر؟ أم مسلم من أصحاب الكبائر ؟

اتفق علماء المسلمين على أن من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أنه كافر خارج من ملة الإسلام، أما إن تركها متكاسلا فهو عند جمهور علماء المسلمين، مسلم من أصحاب الكبائر وحسبه جُرما أن الأمة لم تختلف ترك عمل أنه كفر، اختلافَهم في كفر تارك الصلاة، وتوضيحا لهذا الأمر، جرى الحوار الآتي:

وليد:اتفق العلماء على أن تارك الصلاة جحودا لفرضيتها، أنه خارج من ملة الإسلام، وأن هذا الحكم بالكفر على المعين يكون لذوي الاختصاص إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، فما حكم تارك الصلاة متكاسلا عنها مع الإقرار بوجوبها؟

خالد: كافر بنص حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر)، وحديثُ جابرٍ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (إنّ بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركَ الصلاة) أخرجه مسلم، والله تعالى يقول: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهَّ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة الحجرات، الآية (١)، ويجب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

وليد: هذا نقل صحيح، وأظن أن الرجوع للكتاب والسنة أمر مسلّم عند المسلمين، وليس فيه خصوصية لأحد منهم، ولكن العبرة هي بفهم السنة على وفق قواعد الاجتهاد، أليس كذلك؟

خالد: نعم، ولكن كلمة "كفر" الحديث واضحة كالشمس، وهل هناك أوضح من كلمة "كفر"كما وردت في الحديث؟

وليد:أنت تعتقد يا أخ خالد أن كلمة كافر قطعية وواضحة في أنه كافر خارج من ملة الإسلام؟ ولكن هل يمكن ولو من باب الاحتمال أن تستعمل كلمة كافر بمعنى كُفر النعمة لا كُفر الملّة، وأن تارك الصلاة تكاسلا مسلم جاحد لنعمة الله عليه بترك الصلاة؟

خالد: الأصل أن تحمل ألفاظ الشرع على ظاهرها، وحيث وردت كلمة الكفر، فهي كفر الاعتقاد، يعني غير مسلم أصلا، أما حَـمْلها على كفر النعمة، فهو معنى محتمل ولكنه مرجوح، لأن ألفاظ الشرع تحمل على الظاهر.

وليد:ما رأيك أن ننطلق في حوارنا من أن كلمة "كفر" في الحديث هي كفر ملة على الأرجح، وأنها بمعنى كفر النعمة معنى مرجوحا محتملا احتمالا ضعيفا، وسنعتبر أن الأصل هو الظاهر حتى يأتي دليل يصرف الظاهر إلى المعنى المرجوح بدليل، وهو ما يعرف بالتأويل: أي صرف اللفظ عن ظاهره بدليل.

خالد: هذا صحيح، وأتفق معك.

وليد:ماذا تقول في الحديث الصحيح عن عبادةَ بنِ الصامتِ -رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-يقول: (خمسُ صلواتٍ كتبَهنّ الله عزَّ وجلَّ على العباد، فمَن جاءَ بهنّ لـم يُضَيِّـعْ منهنّ شيئاً استخفافاً بحَقِهنّ؛ كان له عندَ الله عهدٌ أن يُدخلَه الجنة. ومَن لم يأتِ بهنّ، فليسَ له عندَ الله عهدٌ؛ إن شاءَ عذَّبَه، وإن شاء أدخلَه الجنة)، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يأت بهن"، أي لم يصل بتاتا، فإنه يكون تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه الله تعالى، فهذا بعدله، كما يعذب عصاة المسلمين، وإن شاء غفر الله له تعالى وأدخله الجنة، وهل الكافر كُفرَ مِلّة، الخارج من مِلّة الإسلام يدخل الجنة؟!

خـالـد:لا يدخل الكافر الجنة، ولكن هناك من العلماء الأجِلاء من قال بكفر تارك الصلاة ولو تكاسلا!

وليد:ماذا لو أنني أنا وأنت عُرضنا على الله تعالى يوم القيامة، فسئلت أنت لماذا تقول بكفر تارك الصلاة كفر ملة، فقلت قال فلان، وقيل لك ما تقول في حديث عبادة السابق، أيهما ينجيك عند الله قول العالم المصادم لكلام النبي -صلى الله عليه وسلم أم السُّنة؟ أيهما أقوى؟ حجتي أنا بحديث عبادة السابق، أم حجتك بأقوال بعض العلماء؟

خالد: بل حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنـــْجَى من أقوال العلماء إذا خالف قولهم-على فرض وقوعه- كلام النبي -صلى الله عليه وسلم، ولكن: ألا يمكن تأويل حديث عبادة السابق، بأن الرجل صلّى الصلوات، ولكنه لم يأت بهن على وجه الكمال، بل كان مقصرا في الأداء.

وليد:اتفقنا على أنه لا يجوز صرف النص عن ظاهره إلا بدليل، وأنت هنا تصرف النص عن ظاهره بغير دليل، فأردتَ أن تصرف النص عن تارك الصلاة كليا إلى ترك كمالها، وتقدر محذوف وهو على وجه الكمال، والأصل حَمْل اللفظ على الحقيقة، ولا يصرف للمجاز (كمال الصلاة) إلا إذا تعذرت الحقيقة (ترك الصلاة كليا)، والحقيقة ممكنة، وهي أنه لا يصلي بتاتا، أمَّا أنه يصلي ولا يحسن الصلاة فهذا تحكُّم في النص الشرعي بغير دليل، ولو كان ذلك صحيحا فأولى لك أن تعتبر "كَفر" في حديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر) على أنه كفر نعمة فأنت مرة تأخذ بالظاهر، ومرة تصرف عن الظاهر بغير دليل!

خالد: ولكن في القلب شيء، وهذا ما أعرفه أن تارك الصلاة كافر، والحديث يعرفه كل الناس وهو أمر شائع، والناس لا يعرفون حديث عبادة، فهل من أدلة أخرى يمكن أن تؤيد بها دعوى أن تارك الصلاة تكاسلا مسلم لا كافر.

وليد: أيضا مما يدل على أن تارك الصلاة تكاسلا مسلم من أهل الكبائر لا كافر كفر ملة، حديثُ الشّفاعةِ في صحيح مسلم عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ -رضي الله عنه- عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: (فوالذي نفسي بيدِه، ما منكم من أحدٍ بأشدَّ مناشدةً لله في استقصاءِ الحقِّ منَ المؤمنين لله يومَ القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربَّنا كانوا يصومون معنا ويُصَلُّون ويَحُجُّون، فيُقال لهم: أخرجوا مَن عَرَفتُم، فتُحَرَّم صورُهم على النار، فيُخرِجون خَلقاً كثيراً قد أخذَتِ النارُ إلى نصفِ ساقَيه وإلى ركبتَيه... ثمّ يقولون: ربَّنا لم نَذَرْ فيها خَيْراً ... فيقول الله عزَّ وجلّ: شَفَعتِ الملائكةُ، وشَفَعَ النبيُّون، وشَفَعَ المؤمنون، ولم يَبْقَ إلّا أرحمُ الراحمين، فيَقْبضُ قَبضةً منَ النار، فيُخرجُ منها قوماً لم يعملوا خيراً قَطُّ قد عادوا حُمَماً (فَحما) ، فيُلقِيهم في نَهَر في أفواه الجنةِ يُقال له: نَهَرُ الحياة، فيَخْرُجون كما تَخْرجُ الحِبّةُ (البذرة) في حَميل السَّيل(ما يحمله السيل من الطين وغيره)... قال: فيَخرُجون كاللُّؤْلؤ في رقابهم الخواتم، يَعْرفُهم أهلُ الجنة، هؤلاء عُتَقاءُ الله الذين أدخلَهم الله الجنةَ بغير عَمَلٍ عَمِلوه، ولا خَيرٍ قَدَّموه) فالحديث أثبت أن قوما لم يعملوا عملا صالحا بجوراحهم من صلاة وزكاة وصيام، والحديث يثبت لِمن لم يصلِّ قط أنه يدخل الجنة، والجنة لا تكون إلا للمسلمين بإجماع، وأن الذين ماتوا على الكفر لا يدخلونها، وقولك يا أخ خالد أنهم أدَّوْها غير كاملة، يرد حديث عبادة وأبي سعيد الخدري –

رضي الله عنهما- السابق ذكرهما، وهذا والاجتهاد ولو كان من المجتهد لا يجوز اعتقاده والعمل به لأنه مصادم لصريح السنة.

خالد: واضح من الحديث أنه يثبت إسلام تارك الصلاة، ومن ترك الأعمال الصالحة فإن أصل الإيمان صحيح ولو لم يعمل بالجوارح.

وليد:لكن لاحظ أن تارك الصلاة مستحق للعقاب، وأننا لا نناقش في عقوبته العظيمة عند الله تعالى، ولكننا نناقش في إسلامه وعدمه، وأزيدك حديثا آخر أخرجه الترمذي وحسنة وهو: عن عَمْرِو بْنِ العَاصِ-رضي الله عنه،: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: إِنَّ اللهَّ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ يَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ.) وهذا الحديث أخي خالد تظهر فيه قيمة الإيمان بالله تعالى، ولا يقلل ذلك من قيمة الصلاة، فعلينا أن ندرك قيمة هذا الإيمان الذي هو سبب السعادة في الدنيا، والنجاة في الآخرة، وهذه أدلة أهل السنة والجماعة في الوعد والرجاء في إسلام العصاة وأصحاب الكبائر، وأنهم تحت المشيئة، وليس كما غالى الخوارج في تكفير أهل الملة بالذنوب والكبائر، وضيعوا أحاديث الوعد بالمغفرة والشفاعة، وأيضا أثبت أهل السنة الوعيد بالعذاب لأصحاب الكبائر مع إسلامهم، خلافا للمرجئة الذي

أخرجوا الأعمال من الإيمان مطلقا، وضيعوا العمل، وأحاديث الوعيد بالعذاب، أما أهل السنة والجماعة فقد أثبتوا الوعد والوعيد معا.

خالد: إذا كانت هذه الأحاديث بهذا الوضوح، فلم هذا التفشي والانتشار للقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا؟

وليد:وذلك بسبب الضعف في المنهجية الأصولية في الجمع بين الأدلة، وإباحة النصوص الشرعية لغير المؤهلين شرعا للنظر، فتراهم يأخذون بحديث التكفير ولا يستطيعون الجمع بين الأدلة، وهذا هو سبب كثير من الخلاف وظهورِ الفِرق، فتجد أن كل فئة تأخذ دليلا وتترك آخر، فالخوارج أخذوا بظواهر الأحديث التي ظاهر الكفر بالذنب وهجروا أحاديث الوعد بالمغفرة، والمرجئة أخذوا بظواهر أحاديث العفو والمغفرة، وضيعوا العمل الصالح ولم يجعلوه من الإيمان، فالسبب ليس من اختلاف الأدلة، بل السبب هو منح وكالة عامة للعوام للنظر في الأدلة، وقيل لهم خذوا من الكتاب والسنة مباشرة، وهذه هي النتيجة الكارثية التي وقعنا فيها.

خالد: إذا كان الجمهور قالوا بعدم كفر تارك الصلاة تكاسلا، وأنت تقول إن هذا هو مذهب المجتهدين، أليس مذهب الإمام أحمد هو كفر تارك الصلاة تكاسلا، وهو من أئمة الاجتهاد؟

وليد:سؤالك هذا وجيه جدا، ولو لم تسأله لطرحتُه على بساط الحوار، ذلك لأن الإمام أحمد عنه رواية أن تارك الصلاة لا يكفر مطلقا، ورجحها بعض السادة الحنابلة، والرواية الأخرى أنه تارك الصلاة يحكم بكفره، إذا عرف بأنه لا يصلي، ثم استدعاه الحاكم وحبسه وأمره بالصلاة وهدده بالسيف، فإن أبى فهو كافر ويطبق عليه حد الكفر، وبناء عليه لا بد أن تُبيَّن القيود التي قيد بها الإمام أحمد كفر تارك

الصلاة، ومن الجهل نقل مذهب أحمد في كفر تارك الصلاة مطلقا، بل لا بد من نقله مقيدا بالقيود المذكورة في المذهب، وهو أن يعرف بعدم الصلاة، وأن يحبسه الإمام فإن عرضه على السيف فأبى الصلاة فهو كافر، وملحظ الإمام أحمد جدير بالتقدير والاهتمام، فما ظنك بمن يفضل السيف والموت على الصلاة، وهل ينطبق قول الإمام أحمد على الغافلين من أهل الكبائر اليوم، في وقت أصبحت الصلاة تهمة في بعض بلاد المسلمين، أليس هذا تنزيل لكلام الإمام أحمد في غير محله؟ إن من الأمانة العلمية مع سلفنا الصالح أن يبين كلام الإمام أحمد للناس بقيوده.

خالد: هل هناك أحاديث أخرى يمكن أن تؤيد مذهب جماهير العلماء في عدم كفر تارك الصلاة تكاسلا؟

وليد:وماذا تقول يا أخ خالد في الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه عن أنس – رضي الله عنه– في حديث الشفاعة: .... فيقول [الله تعالى]: يا محمد ارفعْ رأسك، وقُلْ يُسمع لك، وسَلْ تُعْطَ، واشفَعْ تُشَفَّع، فأقول: يا ربِّ أمتي أمتي، فيقول: انْطَلِق فأَخْرِجْ مَن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقالِ حَبةِ خَرْدل من إيمان، فأَخْرِجْه منَ النار، فأَنْطلِقُ فأَفْعَل. ثمّ أعودُ الرابعةَ فأحمَدُه بتلك المحامد، ثمّ أخرُّ له ساجداً، فيُقال: يا محمد ارفَعْ رأسَك، وقُلْ يُسمع، وسَلْ تُعْطَه، واشفَعْ تُشفع، فأقول: يا ربِّ ائذن لي فيمَن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعِزّتي وجلالي، وكبريائي وعَظَمتي لأُخْرِجَنّ منها مَن قال لا إله إلا الله).

خالد: أعيد وأكرر: كلمة الكفر في الحديث جعلتني أحمِل الأمر على الظاهر، وقد رسخت في ذهني.

وليد: قد وردت كلمة الكفر في العديد من الأفعال، غير تَـرْك الصلاة فلِم اعتبرتها كُفرَ ملة وخروج من الإسلام، كما فعلت بالصلاة، فهذا يعني أنك تتحكم في الأدلة وليست الأدلة والمنهج العلمي هما اللذان يتحكمان بك؟

خالد: أي نصوص في الكفر وأنا لم أطبق عليها المنهج نفسه؟!

وليد:هناك العديد من الأحاديث النبوية لم تطبق عليها ما طبقته على الحديث في كفر تارك الصلاة، مثل: قوله -صلى الله عليه وسلم- (لا تَـرْغبوا عن آبائكم، فمَن رَغِبَ عن أبيه فهو كُفْر) وقوله -صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري أيضا: (سُباب المسلم فُسوق، وقتالُه كُفر)، وفي صحيح مسلم: (اثنتان في الناس هما بهم كُفْرٌ: الطَّعن في النَّسب، والنياحة على الميّت)، وفي صحيح مسلم أيضا (أيُّما عبْد أَبَقَ (هرب) من مَوالِـيهِ فقد كفَرَ حتى يرجعَ إليهم)، فلماذا تحمِل كلمة الكفر في الحديث: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر)، على كفر الملّة، وتحمل كلمة الكفر في الأحاديث السابقة على كفر النعمة، لا على كفر الملة، ألا تشعر أن هذا تحكُّم منك في الأدلة بغير منهج؟!!! فإن كانت المسألة هي شعورك بالخوف من كلمة الكفر وأنها هي كفر الملة في حديث ترك الصلاة، لماذا لا تشعر بالشعور نفسه هنا، فلماذا لم تكفر من قاتل المسلم في الحديث: (سُباب المسلم فُسوق، وقتالُه كُفر)؟

خالد: لأن هناك دليلا آخر يثبت أنه يمكن أن يتقاتل المسلِمان، وهو قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) الحجرات: ٩.

وليد:إذن الحديث أثبت كفرا والآية أثبتت الإيمان، والصحيح حَمْل كلمة "الكفر" في الحديث على كفر النعمة ليتفق مع الآية، ولأن مراد الله تعالى يظهر بمجموع الأدلة لا دليل واحد، وإلا نكون ضربنا كتاب الله بعضه ببعض والسنة بعضها ببعض، فما

فعلته يا أخ خالد في حديث: «سُباب المسلم فُسوق، وقتالُه كُفر» وأولت الكفر بكفر النعمة ليتفق مع الآية، فأول كلمة "كفر" حديث(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر)، على أنه كفر النعمة ليتفق مع حديث عبادة وأبي سعيد وبقية الأحاديث الأخرى التي أثبتت الإسلام وأصل الإيمان للمسلم الذي لم يعمل صالحا من صلاة وزكاة وغيرها، مع العلم أن الأعمال الظاهر كالصلاة والزكاة ... من الإيمان، ولكن ليس من أصله بحيث لو زال العمل زال الإيمان، فالعمل مصدق للإيمان.

خالد: يتضح لي الآن أن منهج المجتهدين هو الجمع بين الأدلة، وليس القولَ بدليل وهَجرَ دليل آخر، ولا بد من استقصاء الأدلة في الموضوع، فيمكن أن يحشد الإنسان الأدلة ويحفظها عن ظهر قلب، لكنه لا يعرف كيف يجمع بينها ويفهمها على الوجه الصحيح، فيظن أن الأدلة متضاربة، ولكن التضارب في الحقيقة في رأس الإنسان غير المؤهل للتعامل مع الأدلة، ولا يفقه الجمْع بين الأدلة، ولكنه يقتحم ساحتها بدعوى التقوى، وأنه يريد أن يأخذ العلم من مصادره، فإذا به يهوي إلى دَرَك الجهل، وتختلط عليه الأمور، ولكن بقيت هناك أدلة على كفر تارك الصلاة، تحتاج نظرا وتوضيحا.

وليد:هاتـِها.

خالد: قال تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ)مريم: ٥٩، وقال تعالى: (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) سورة الروم: ٣١، فضياع الصلاة مقرون بالشرك، والشرك كفر.

وليد:إن الآية في إضاعة الصلاة لم تُثبِت كفرا ولا إيمانا، وهي في غير محل البحث وهو الكفر والإيمان.

خـالـد (مقاطعا): وماذا تقول في قوله تعالى: (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) سورة الروم: ٣١، هذه واضحة في أن تارك الصلاة من المشركين بناء على المفهوم منها.

وليد:ما قلناه في كلمة "كفر" في الحديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر)، سنقوله في قوله تعالى (وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، لأننا نتعامل مع منهج أصولي في الاجتهاد، وهو منهج علمي نحن نَسِير عليه ولا نُسَـيِّره، وهذا الذي جعل الفقه الإسلامي علما من العلوم المنضبطة، بسبب المنهج الأصولي البعيد عن ذات الباحث وشخصه.

خالد: واضح ولكن علامَ ستحمل كلمة "المشركين"؟

وليد:ألم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم: «مَن حَلَفَ بغَيـر الله فقدْ أشرَك» وحسنه الترمذي، فهل مَن حلف بغير الله يصبح كافرا خارجا من ملة الإسلام؟!

خالد: لا، وهو مسلم.

وليد:لماذا قلت هنا مسلم، وفي قوله تعالى: (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، قلت: بناء على الآية فهو مشرك بمعنى خارج من الملة، أليس هذا تحكُّم منك بلا دليل، وأنك وقعت في ذات الخطأ الذي وقعت فيه في معنى الكفر في الحديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر)، وها أنت لُدِغت من جُحْر مرتين!

خالد: ولكن ماذا أفادت كلمة مشركين في الآية؟ وهل في كتاب الله تعالى حشو بلا معنى؟!

وليد: قطعا أفادت كلمة "المشركين" معنى، ولا حشو في كتاب الله تعالى قطْعا، ولكن معنى الشرك هنا، أن تارك الصلاة بتركه الصلاة، يشبه أفعال المشركين الذين لا يصلُّون، وكذلك كلمة كفر حيث وردت في الأحاديث السابقة، فقتال المسلم لأخيه، والنياحة، وادعاء نسب غير نسبه فهذه أفعال تشبه أفعال الكافرين، وذلك جمعا مع الأدلة التي أثبتت الإسلام لمن ترك العمل كالصلاة والزكاة وغيرها.

خالد: هذا جمع رائع للأدلة وتظهر معا وكأنها لوحة جميلة، بعد أن كانت صورا مبعثر، فالمنهج الأصولي يجمع هذه الصورة المختلفة في صورة واحد إطارها جميل، هو إطار أهل السنة.

وليد: لا تنسَ أن العلماء أجمعوا على أن ترك الزكاة وسائر الأعمال الصالحة ليس كفرا مخرجا من الملة، ويمكن أن تقاس الصلاة على الزكاة والصيام والحج، فكما أن تارك الزكاة والصيام والحج لا يكفر بإجماع، فمقتضى القياس أن تارك الصلاة تكاسلا لا يكفر استنادا إلى الإجماع.

خالد: فإن كانت الأدلة من الكتاب والسنة والقياس المستند للإجماع، فمن أين جاء تكفير تارك الصلاة تكاسلا؟!!

وليد: سأزيدك دليلا آخر.

خالد: ما هو؟

وليد: هل الذي حكمت بكفره بترك الصلاة تكاسلا ثبت إسلامه يقينا بالشهادتين؟

خالد: نعم.

وليد: بعد هذا النقاش والحوار في الأدلة من الكتاب والسنة، هل كفره محل شك أم يقين؟

خالد: بل محل شك بعد هذه الأدلة من الكتاب والسنة والمنهجية الأصولية في توضيح علاقة الأدلة بعضها ببعض.

وليد:هل اليقين يزول بالشك؟

خالد: بالاتفاق بين العلماء أن اليقين لا يزول بالشك، وإسلام تارك الصلاة تكاسلا يقين لا يزول بالشك، لاختلاف بعض العلماء في كفره.

وليد:أظن أخي خالد أن الأمور واضحة لديك.

خالد: أنا الآن سأحاورك على المنهج الأصولي، قال تعالى (قل إنما أَنا بَشَرٌ مثلُكم يُوحَى إليَّ أنّما إلهكم إلهٌ واحدٌ فاسْتَقيمُوا إليه واسْتَغفروهُ ووَيلٌ لِلمشرِكين ، الذين لا يُؤْتُون الزَّكاةَ وهم بالآخرةِ هم كافرون) سورة فصلت الآيتان:٦، ٧ ، أقول إن ترك الزكاة من غير جحود لا يعد كفرا وشركا أكبر بالله تعالى، وليس خروجا من ملة الإسلام، وإن الذين لا يزكون هم مسلمون عصاة من أهل الكبائر، وأفعالهم تشبه أفعال المشركين، لذا سمتهم الآية مشركين، أما إذا كانوا جاحدين منكرين لوجوبها فهم ليسوا من ملة الإسلام في شيء، لإنكارهم فريضة من فرائض الإسلام معلومة من الدين بالضرورة.

وليد:هذا صحيح، ومثل هذه الآيات أيضا قوله تعالى: (أرأيتَ الذي يُكذِّبُ بالدِّين، فذلكَ الذي يَدُعُّ اليتيم، ولا يحُضُّ على طعام المسكين) سورة الماعون، فيمكن أن يفهم بعض الناس أن الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين أنه مكذب بيوم الدين، وهذا فهم ليس في محله، ولذلك ينبه السادة العلماء الناس أن لا يفسروا القرآن الكريم باديَ الرأي منهم، حتى لا نقع في الفوضى الفكرية.

خالد: هناك وهم من بعض الشباب، أنهم مؤهلون للنظر في الكتاب والسنة مباشرة، ويزعمون أنهم مع الدليل، ويقعون في هذا بسبب عدم اطلاعهم على أقوال السلف ومناهجهم في الاستدلال، ومن أخذ باجتهادات علماء السلف التي احتضنتها المدارس الفقهية الأربع، فقد وصل إلى الدليل، ومن أخذ بالدليل بمنهج صحيح، أداه ذلك إلى المدراس الفقهية الأربع، التي هي مناجم علم السلف.

وليد:أحسنت يا خالد وهذا هو منهج أهل السنة في العمل بجميع الأدلة وتنزيل كل دليل في محله، على خلاف أصحاب الأهواء من الفرق الضالة عن سبيل السنة فيأخذون من الدين ما يشتهون فالخوارج أخذوا الوعيد وهجروا الوعد، والمرجئة أخذوا الوعد وهجروا الوعيد، ووفق الله أهل السنة للأخذ بالوعد والوعيد معا، ونزلوا كل دليل على محله فلله الحمد والمنة على التوفيق وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونحن في مثل هذا الحوار لا نتحدث باصطلاحات علماء الأصول حتى لا نثقل على إخواننا من عامة المسلمين الذين يهمهم الأمر، فعامة المسلمين هم حماة الإسلام بعاطفتهم الصادقة، فعليهم مداره وقراره.

خالد: ولكن ما تقول أخ وليد في رواية الإمام الترمذي عبدِ الله بن شَقيقٍ العُقَيليّ: (كان أصحابُ محمّد صلى الله عليه وسلم لا يَـرَون شيئا منَ الأعمال تركُه كفرٌ غيرَ الصلاة) فهل يجوز تقديم قول أحد على رأي الصحابة، وهذا إجماع من الصحابة على كفر تارك الصلاة بصرف النظر عن التفصيل تكاسلا أم جحودا.

وليد:جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (مَن سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ... ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق...) فثابت عن هذا الصحابي الجليل، أن من

تخلف عن صلاة الجماعة فهو منافق، والنفاق في عرف الصحابة هو نفاق الاعتقاد كنفاق ابن سلول ومن تابعه، فأرجو منك أن تتبع منهجية واحدة في حديث عبد الله بن شقيق، وحديث عبد الله بن مسعود، فلم حكمت بكفر تارك الصلاة اليوم بناء على حديث عبد الله بن شقيق، ولم تحكم بأن من ترك الجماعة أنه منافق كابن سلول.

خالد: إذا اتبعنا منهجية واحدة فإما أن يكفَّر الاثنان، أو أن يكونا مسلمين، والمخالفة بين تارك الصلاة وتارك الجماعة، هو تحكُّم من القاريء، ولكن كيف نفسر الحديثين تفسيرا صحيحا.

وليد:واضح أن ابن شقيق وصف واقعا هو أنه لا يعرف في العصر الأول رجل لا يصلي، فالوصف لواقع موجود، وكذلك حديث ابن مسعود، هو وصف لواقع معين، وسحب هذا الوصف على واقع مختلف هو تجاوز لقول ابن شقيق وابن مسعود رضي الله عنه، وتنزيل قولهما على واقع مختلف لا يصح.

خالد: لماذا لا يصح، وهل الكفر والإيمان يتغيران حسب الأعراف؟

وليد:الحكم بالكفر من حيث هو حكم بناء على الأدلة هو كما ورد بيانه في الأدلثة الثابتة في السنة، ونحن في حديثنا عن كلام عبد الله بن شقيق لم نكن نناقش في الحكم الشرعي الأصلي، ولكن نناقش في تنزيله على الواقع، وهو ما يعرف بتحقيق المناط، وعبد الله بن شقيق وابن مسعود لم يناقشا الحكم الأصلي في قولهما، بل بينا أن الصلاة كانت هي العلامة المميزة للمسلم، لأنه لم يكن في وقتهم مسلم لا يصلي، بل إنه كما ورد في كلام ابن مسعود أن المنافقون كانوا يصلون ولكنهم يتخلفون عن صلاة الجماعة، أما ما تم بحثه في ضوء الأحاديث السابقة فهو البحث في الحكم الأصلي بناء على الأدلة وأصول تناولها في منهج الاستدلال، وشتان بين موضوع البحث في الحكم

على وفق الأدلة كما مضى، وبين ثبوت الحكم أصلا ثم تنزيله على الواقع، وما جرى من ابن شقيق وابن مسعود هو توصيف لواقعهم، ولا يجوز بناء على ذلك شطب السنة المثبتة لإسلام تارك الصلاة ما لم يكن جاحدا، وهذا يعني رمي الصحابة بالجهل بالسنة وشطب الأدلة، بسبب الخلط بين طريقة ثبوت الحكم الأصلي بأدلته، وبين تنزيل الحكم الأصلي على محلِّه، وتوصيف الواقع كما في حديث ابن شقيق وابن مسعود.

خالد: لي سؤال أخير، وهو لماذا كل هذا الاستدلال والتأويل، لماذا لا توجد هناك أدلة شرعية قاطعة: تقول تارك الصلاة تكاسلا كافر كفر ملة أو كافر كفر نعمة، ويكون النص واضحا ويقطع الخلاف ولا ندخل في كل هذا الحوار وانتهى الأمر؟

وليد:هذا موضوع قائم برأسه، وسؤالك هذا في محله، لكنه يحتاج جلسة مستقلة، فالأمر فيه يطول، ونرجيء الحديث فيه إلى جلسة قادمة، ولكن عندي رجاء لك يا خالد.

خالد: وما هو؟

وليد:لا تطلق عليَّ لقب فرقة المرجئة؛ لأنني أرجأت الحوار في الموضوع الجديد إلى جلسة قادمة.

خـالـد (مبتسما): لا، لن أفعل بالتأكيد.

ملاحظة: بعض نقول الحنابلة المهمة في الموضوع:

١. قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٠٢): (الداعي له: هو الإمام أو نائبه. فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله. ولا يكفر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم)

٢. وقال ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨): (فإن كان مقرا بالصلاة في الباطن، معتقدا لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدا يعتقد وجوبها، ويقال لا إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها، ولا ملتزما بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين)، وفي هذا توضيح أن كفره بني على أن تفضيل القتل على الصلاة، إنما هو علامة على الجحود، وإن لم يصرح تارك الصلاة بالجحود.

٣. وجاء في المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٢): (عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» .ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام. وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، كقوله - عليه السلام -: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)، ولن أعلق على كلام ابن قدامة لأن من المعضلات توضيح الواضحات.

٤. فهذه النقول من كتب الفتوى المعتمدة في مذهب الإمام أحمد، توضح مذهب إمام السنة، الإمام أحمد في تارك الصلاة تكاسلا، وأنه لا يحكم بكفره إلا بعد استتابته

وعرضه على السيف، فإن أبى فيقتل كافرا، ويتبين من ذلك أن إطلاق الكفر على من عرف بترك الصلاة قبل اسستتابة الإمام، ولم يصرح بجحودها، ليس هو مذهب الإمام أحمد، وعليه تكون مدارس فقه السلف الأربع متفقة على أن من ترك الصلاة تكاسلا ولم يستتبه الحاكم هو مسلم له حق المسلم على المسلم.

٥. وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ١٠٢): (وسئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب: أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان، وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر.. انتهى) وهذا نقل صريح عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المسألة محل النظر.

٦. هذه السطور القليلة ليست دعاية لترك الصلاة الذي لحق صاحبه الوعيد الشديد من الله ورسوله، ولكنها ضرورية لبيان المفاصل بين الكفر والإيمان، ولا يجوز أن يستخدم الحكم بالخروج من الملة من غير موجب شرعي لتخويف الناس، بل إن في نصوص الشريعة من التهديد والوعيد لتارك الصلاة ما فيه الغنى والكفاية، والقدر المتفق عليه بين مدارس فقه السلف الأربع في عدم كفر تارك الصلاة تكاسلا قبل استتابة الإمام، فيه تعظيم لقدر الشهادتين عند الله تعالى، وليس كما يتوهم بعضهم أنه خدمة لتاركي الصلاة تكاسلا.

٧. مراد الله تعالى لا يظهر في نص واحد بل بمجموع الأدلة وفق أصول الاستدلال، ولا تجوز المخالفة بين الأدلة الشرعية بأخذ دليل وترك آخر، وما توافقت عليه

مدارس فقه السلف الأربع في محل البحث، هو النموذج الرفيع لاجتهاد السلف في الجمع بين الأدلة، وأن الفتاوى الفردية بالتكفير لتارك الصلاة مطلقا لا ترقى إلى القيمة العلمية للاجتهادات الجماعية للأمة ممثلة في مدراس فقه السلف الأربع.

***

الحوار (١٦)

الغلو في إقحام البدعة على العادات، التبديع بالسلام والمصافحة بعد الصلاة

سبق وبينت الفرق بين ترك النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو فعل من أفعاله، وأكدت الن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى وليس العدم، وقد ميزت بين العدم والفعل، وحذرت من خطورة التفسير التاريخي للسنة وذلك برد العمومات في نصوص الشريعة بعدم التاريخ، وسردت في ذلك أمثلة كثيرة، مما يؤكد خطورة التفسير التاريخي لنصوص الشريعة وأصولها العامة من مصالح وعادات وأقيسة، مما يعني تعطيل النص الشرعي وحصاره في التاريخ، بسبب تحويل العدم إلى دين والدين إلى عدم.

وفيما يأتي أضرب مثالا على محاصرة نصوص الشريعة في التاريخ، وإلغاء السنن وعدها من البدع، بحيث أصبح المنكر معروفا والمعروف منكرا، وأدى ذلك إلى الغلو في البدعة وإقحامها على مساجد المسلمين، وفرقت كلمتهم، ومزقت صفوفهم، ومن علامات البدعة الفرقة، ومن علامات السنة الجماعة.

وهذه المقالة مثال واضح على غيض من فيض يمثل خطورة التفسير التاريخي المعاصر للشريعة، الذي أدى إلى قلب السنن إلى بدع، ومحاصرة نصوص الشريعة في ثقوب التاريخ.

يرى أخي أن المصافحة بعد الصلاة تعد من البدع لاسيما إذا كان عادة لمن يصافح بعد السلام، ويسلم على يمينه ويساره، وقد جرى الحوار الآتي بيني وبين أخي:

أحمد: هناك العديد من التجاوزات في مساجدنا اليوم، فمِن الناس من يسلم على المصلي جوارَه بعد سلام الإمام، وهذا بدعة مذمومة لم يفعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

وليد:هل السلام والمصافحة من العادات أم من العبادات التي نص الشرع على كيفيتها بالتفصيل.

أحمد: من العادات.

وليد:كيف تميز العادة من العبادة؟

أحمد: العادة تقع صحيحة دون نية ولم يفصلها الشارع، بخلاف العبادة فلا تقع صحيحة إلا بنية، وبينها الشارع بالتفصيل، لأنها لا تؤخذ إلا من الشرع.

وليد:هل تدخل البدعة في العادات؟

أحمد: لا تدخل في العادات، ولكن الأمر متعلق بهذه العادة وهو بعد الصلاة، ولا يبعد أن يعتقد المصلي أن هذه المصافحة هي من العبادة، خصوصا إذا داوم عليها فيخشى عليه أن يعتقد أنها سنة من سنن الصلاة.

وليد:لا بد أولا من مناقشة الفعل بنفسه بعد الصلاة، ثم بعد ذلك نناقش مسالة يعتقد المصلي أم لا يعتقد ذلك بعد أن يثبت حكم أصل السلام والمصافحة، ولكننا نحتاج فعلا إلى تعريف البدعة حتى ننزل الحكم الشرعي المناسب للمسألة.

أحمد: خير تعريف للبدعة هو تعريف الإمام الشاطبي لها وهو: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[١].

وليد:ما حكم المصافحة والسلام في أصل الشرع؟

أحمد: مندوب ومستحب، والرد واجب.

وليد:هل وقَّت الشارع للسلام وقتا محددا أم أطلق في الوقت؟

أحمد: هو على الإطلاق في الزمان والمكان، ولم يقيد الشارع للسلام وقتا أو مكانا محددا؟

وليد:هناك عبادات مطلقة كالأذكار العامة من التسبيح والتهليل والاستغفار وقد أطلقها الشرع، وهناك أذكار مقيدة قيدها الشرع بوقت كذكر دخول الدار وركوب السيارة، فما حكم تقييد ما أطلقه الشارع ولم يحدد له وقتا؟ أو تقييد ما أطلقه الشارع مثل تقييد الأذكار المطلقة كالتسبيح والاستغفار ومنعها في وقت لم يمنعه الشارع.

أحمد: لا يجوز إطلاق ما قيده الشارع، ولا تقييد ما أطلقه، ومن قيَّد ما أطلقه الشارع، أو أطلق ما قيده الشارع، فقد زاد على الشرع، وهذا بدعة.

وليد:هل السلام والمصافحة مما أطلقه الشارع في الزمان والمكان أم حدده بوقت أو مكان معينين؟

أحمد: السلام والمصافحة مما أطلقه الشرع، فهو مأمور به بين المسلمين دون تحديد حال معينة أو وقت أو زمان.

وليد:إذا كان السلام والمصافحة لم يمنعهما الشارع في وقت من الأوقات، فما حكم من قيد بالمنع بعد الصلاة، أليس من يمنع السلام بعد الصلاة، مقيد للمطلق بلا قيد شرعي، ومنْعُ المسلم من السلام على أخيه في مطلق الأوقات ومنها بعد الصلاة هو تعطيل للنص الشرعي من النزول على محلِّه، وحُكْم على الدليل بغير دليل، والحكم على الأدلة الشرعية أمر ليس بالهين عند الله تعالى إلا حيث قيد الشرع نفسه.

أحمد: كيف يمكن أن تُـجيز فعلا لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا فعله أصحابه -رضي الله عنهم؟

وليد:أولا دعوى لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه، دعوى تحتاج إلى بحث من حيث صحتها، وكان الأدق أن تقول لم ينقل إلينا، مع احتمال أنهم فعلوه أو تركوه، ولا يعني أننا لا نعلم نقلا في هذا، أن الصحابة رضي الله عنهم لم يُسلِّموا ولم يصافحوا بعد السلام، فقد جعلتَ يا أخ أحمد عدم العلم بالشيء يعني العِلْم بعدَمه، فربما لا تعلمه أنت وأنا، ولكنه يكون موجودا، وعدم العلم بالشيء لا يلزم منه العلمُ بالعَدَم، فربما لا نعلمه ولكنه يكون موجودا بالفعل، والعدم ليس حجة شرعية، فكيف يمكن أن يكون حجة، وقد ثبت خلافه وهو الأمر الشرعي بالسلام مطلقا عن المكان والزمان.

أحمد: افترض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أصحابه، فكيف يكون الجواب؟

وليد:حسنا، يقول الله تعالى: (وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر، ٧، والرسول -صلى الله عليه وسلم أتانا بالمصافحة والسلام، بالأحاديث الثابتة دون تحديد وقت معين، هذا فضلا على أن الاقتداء بالترك ليس موجودا في الآية، فكيف تركت ما أمر الله تعالى به في الآية : وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، ومما آتانا الرسول صلى الله عليه وسلم السلام دون تحديد وقت، ثم جئت بالاستدلال وجوب ترك ما أمر به بمقولتك: (لم يفعله رسول الله) مع أنه أمر به، فاستدللت بـ(لم يفعله رسول الله) على وجوب ترك ما أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وهذا يعني تجريفا لأصول الشريعة وهدمها بحجة لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ندب إلى السلام بإطلاق دون منع سواء بعد الصلاة أو قبلها.

أحمد: جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»، ولم يرِد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا أحدٌ من أصحابه أنه كان يصافح ويسلم بعد الصلاة.

وليد:على فرض أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لما يصافحوا بعد السلام من الصلاة، فلا يعني ذلك أنه ليس من الشرع، بل هو من أمر رسول الله صلى الله عليه، وسنته القولية، وهو من الواضح الدلالة، فهل من الشرع أن السنة القولية لا يجوز العمل بها حتى يفعلها النبي -صلى الله عليه وسلم، أم أن الأمر الشرعي الواضح يجب تطبيقه عن الفور دون اشتراط وقوع فعل منه -صلى الله عليه وسلم- لذلك الأمر.

أحمد: لا يشترط لوجوب العمل بالنص الواضح أن ننتظر حتى يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم، بل يُشرع العمل به على الفور.

وليد:طبِّق ذلك على المصافحة والسلام بعد السلام من الصلاة، ستجد أنه على الأصل، وباقٍ على أصل السنة.

أحمد: ولكن يمكن أن يعتقد المصلون أن السلام والمصافحة من الصلاة، وهنا تصبح المصافحة بدعة، وقد أضيفت إلى الصلاة، واعتقد بعض المصلين أن المصافحة والسلام بعد السلام من الصلاة هو من تتمة الصلاة كالاستغفار والتسبيح.

وليد:إذن، فلْنقل من اعتقد أن السلام والمصافحة من تتمة الصلاة وهو من سننها، فقد أضاف إلى الصلاة ما ليس منها، وهذا ابتداع في الدين، لأن من شروط البدعة أن

يضيفها صاحبها للدين ويجعلها منه، وينطبق عليه عند إذ الحديث الشريف: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد».

أحمد: لماذا لا نمنع المصافحة بعد السلام من الصلاة سدا للذريعة، حتى لا يقع الناس في البدعة مستقبلا؟

وليد:سَدُّ الذريعة يكون فيما هو مباح أصلا، ولكن فِعْله يؤدي إلى مفسدة غالبا، وليس لكل احتمال يمكن أن تسد الذريعة، فمن المعروف أن الخمر يصنع من العنب، ولم يمنع العلماء زراعة العنب بذريعة أنه قد يؤدي إلى صناعة الخمر؛ لأن هذا إسراف في سد الذريعة، وهذا في المباح، فكيف تزعم منع السنة بحجة أنها قد تؤدي إلى بدعة بمجرد هذه الاحتمالات، والتي لا تتجاوز أن تكون هواجس ومخاوف لا ينطبق عليها أصل سد الذريعة، وكيف يعقل يوما أن السنة قد تؤدي إلى بدعة؟!.

أحمد: ولكن لا بد من تحذير الناس خشية الوقوع في البدعة.

وليد:كيف تريد أن تحذر؟.

أحمد: أسأل المصلي هل تصافح وتسلم بناء على أنه أصل السلام سنة؟ أم تعتقد أن السلام والمصافحة بعد الصلاة هي من سنن الصلاة ومكمِّلاتها؟ فإن قال على أصل السلام وأنه مسنون فهو متبع، وإن قال على أنه من من سنن الصلاة أقول له هذه بدعة واتركها.

وليد:هذا يعني أنك ستقوم بعملية تفتيش على قلوب الناس ونياتهم، وأنك ستنصِّب نفسك حاكما عليهم ووصيا على قلوبهم، وهذا ما يمكن أن يثير البلبلة في المساجد، وتشيع الفرقة في المساجد، ولكن هناك فكرة.

أحمد: ما هي؟

وليد:إقامة محاضرة في المسجد، والبيان للناس بصفة جماعية أن السلام جائز بعد الصلاة، بناء على الأصل الشرعي هو ندب السلام في كل وقت، وأن السلام يكون بدعة إذا اعتقد المصلي أنه من مكملات الصلاة وسننها، فيكون عندئذ أضاف للصلاة ما ليس من الدين، والتصحيح لا يكون بالتغيير على الحكم الشرعي، وتحويل السنة إلى بدعة خشية الوقوع في البدعة، بل بالبيان والتفصيل للأحكام، حتى لا تحدث الفتنة في المساجد كما نرى اليوم مع الأسف.

أحمد: ويمكن أيضا توضيح ذلك بمطويات ونشرات تعريفية، ولكن أليست المداومة على السلام والمصافحة بعد الصلاة، تدل على أن فاعل ذلك يعتقد تقييدها بالصلاة وأنها سنة من سنن الصلاة؟

وليد:هل يحتمل أن من يلتزم ذلك يعتقد أنها على أصل السنية الآمرة بالسلام فداوم عليها، لأنها من سنن الإسلام العامة، وليست من سنن الصلاة؟

أحمد: نعم هذا ممكن.

وليد:إذن انتفى لازم أن يعتقد أن السلام بعد الصلاة من مداومته على السلام، لاحتمال مداومته على السلام لأنه من أصول الشريعة وسننها المطلقة، أضف إلى ذلك أن الفعل مجمل ولا يتضح الأمر منه إلا بالقول، إذا تكلم المصلي بأنه -على فرض- يعتقد أنه من سنن الصلاة.

أحمد: واضح انتفاء لازم اعتقاد أنها من سنن الصلاة من المداومة على المصافحة والسلام.

وليد:ولكن أريد أن أضع بين يديك حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أريد أن تتأمله وفيه فائدة في موضوع السلام بعد الصلاة، فتأمله، جاء في صحيح البخاري

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»

أحمد: حسنا.

وليد:ولكن هناك أمر مهم جدا؟

أحمد: ماهو؟!

وليد:ضرروة الحذر من الفتاوى المطلقة التي تطلق القول ببدعية السلام والمصافحة بعد الصلاة، فهذه شوشت أفكار المصلين، وأفسدت ذات بينهم، وكذلك ينبغي الحذر من إثارة حفيظة المصلين بالتفتيش على قلوبهم، واتهامهم، والأصل في المسلم السلامة وليس الاتهام، وفيما أعلم لم أجد حتى الآن ممن كانوا يتكلمون في هذا الموضوع من عامة المسلمين أنه يصافح معتقدا أن ذلك من سنن الصلاة ومكملاتها، مما يعني أن هناك استنزافا للتفكير الإسلامي من غير طائل بإطلاق القول بالبدعة دون تفصيل، وكان الأجدى تعليم الناس ما يحتاجون إليه في معاشهم ومعادهم، لا استنزاف المجتمع في مسائل لا وجود لها في الواقع، وأرجو أن تعلم أن من علامات البدعة أنها تميت سنة، فأين السنة التي أماتها السلام والمصافحة بعد الصلاة، أليس

القول ببدعية السلام بعد الصلاة هو الذي يميت السنة التي هي السلام والمصافحة، وعليه يكون القول ببدعية المصافحة بعد الصلاة مطلقا، يميت سنة السلام والمصافحة.

أحمد: أسأل الله تعالى أن يعلمنا ويفهمنا.

ملاحظة: هذا الحوار مركز في الحكم الشرعي، ولعل بعض الناس لا يحب من يقطع أذكاره واستغفاره بعد الصلاة، فنراعي شعورهم إذا علمنا ذلك منهم، ونحن وهم في سعة ورحمة، ولكن المشكلة هي في زعم البدعة دون تفصيل، فلا بد من المحافظة على الحكم الشرعي الأصلي للسلام والمصافحة وأنه مطلق في المكان والزمان.

***

الحوار (١٧)

قسمة الميراث شرعا ... للأنثى أكثر من حظ الذَّكرين

كثر الحديث حول مساواة الذكر بالأنثى في الميراث في الفكر اللاديني، فربما يظن أحدهم أن المساواة في الميراث هي إنصاف للمرأة، ولكنها في الحقيقة هي غصب لحقوقها الشرعية، فهناك أحوال في الميراث تأخذ الأنثى ثلاثة أضعاف الذكر، والمساواة هنا ظلم لها، وتصبح مقولة عدو عاقل خير من صديق جاهل مقولة في محلها، وحول هذا الموضوع جرى الحوار الآتي:

أبو أحمد : مات ولدي أحمد رحمه الله وترك ١٢٠٠٠ دينار، فما قسمة هذه التركة أخ وليد؟

وليد:هل له زوجة؟ أولاد..؟ أم...

أبو أحمد : ترك زوجة، وبنتا رضيعة، وأما وأبا وهو أنا.

وليد:للزوجة الثُّمن: وهو ١٥٠٠ دينار، ولأمه السدس: وهو ٢٠٠٠ دينار، ولك أيضا السدس: ٢٠٠٠ دينار، وللرضيعة النصف: ٦٠٠٠ دينار، وما زاد بعد ذلك فهو لك.

أبو أحمد : معقول أنا من ربيت وكبرت وعلمت في الجامعات، وأنفقت آخذ أقل من الرضيعة، والرضيعة تأخذ ثلاثة أضعاف والد المتوفى؟ وهي لم تقدم شيئا ولم تنفق مثلما أنفقتُ؟

أم أحمد: وأنا الذي سهرت الليالي في تربية ولدي وتمريضه، وتشجيعه على العمل والدراسة...، لقد حملته تسعة أشهر في بطني، وأرضعته، وكبرته ساعة بساعة، تأخذ هذه الرضيعة ثلاثة أضعاف الأم، أين المساواة بين النساء على الأقل، أين العدالة؟

زوجة أحمد: وأنا أيضا عشت مع أحمد في فقره وقهره، ومعاناته، يصبح نصيبي الثمُن، وهذه الرضيعة لم تبذل شيئا مع أبيها في تحصيل هذه الثروة، بل كانت عالة عليّ وعلى أبيها، وأنا أمها وهي تأخذ أكثر مني، بل تأخذ النصف، وأبو أحمد وأم أحمد و**زوجة أحمد** يأخذون جميعا النصف الباقي، هل أنت متأكد أخ وليد من هذه القسمة، نعلم أن شرعنا عقلاني!!! وهل يمكن أن تكون القسمة هذه من شرع يؤمن بالعقل؟ فالشرع هنا لم يساو بين النساء والنساء، ولا بين الرجال والنساء.

وليد:وهذا دليل على أن قسمة الميراث الشرعية لا تخضع شرعا للذكورة ولا للأنوثة، لأن الشرع لا يتأثر بحالة الصراع النفسي والتاريخي في الفكر اللاديني الذي كان نتيجة صراع مع الكنيسة، لاعتبارات الذكورة والأنوثة، ولم يكن هناك صراع في مجتمع الصحابة عندما أعطيت الأنثى ثلاثة أضعاف الأب، مع أن مجتمعهم القريب من البداوة كان يفرض أنهم يتساءلون عن هذه القسمة، ولكن بسبب عظمة إيمانهم بعدل الله تعالى وحكمته لم يثيروا هذه المسائل، بل انشغلوا بالعمل الجاد في بناء الأمة وإعلاء كلمتها، وهجروا الجاهلية بكل ما فيها من عادات عاشوا عليها، استجابة لأمر الله ورسوله، فكان تسلميهم ليس بغير عقل بل بإيمان عميق بالحق من عند الله تعالى.

أم أحمد: هذا يعني أن الصحابة الذين كان منهم مَن يرث زوجة أبيه ويدفن ابنته حية، أصبحوا مؤمنين بقسمة الميراث، وهو أن تأخذ البنت أكثر من جدها بثلاثة أضعاف، مع أنها كانت تُـحرَم من الميراث في الجاهلية، فهم قطعوا علائقهم بالجاهلية تماما، ولم تكن قسمة الميراث محل شكوك في المجتمع، بالرغم من أنهم حديثي عهد بجاهلية، لعمق إيمانهم بأن العدل هو في حكم الله تعالى، وهذا الإيمان هو الذي جعلهم

مشغولين بالعمل الجاد، واستطاعوا بناء أمة عظيمة، ولو انشغلوا بالشكوك والأوهام -كما يفعل بعض المسلمين اليوم- لَـمـا استطاعوا أن يَـبْـنوا حضارة عظيمة.

أبو أحمد : نحن نسلم بقِسْمة الله تعالى، ولو أن الله تعالى قال ليس للرجل ميراث فهو العدل والحكمة، لأن الله أعلم منا وأحكم، ولكن أليس في ذلك حكمة يمكن أن تظهر لعقولنا في تفضيل الله تعالى البنت على جدها الذكر وجدتها وأمها في الميراث.

وليد:نعم هناك حكمة قد تظهر أحيانا لنا، وقد تغيب عنا أحيانا، وتكون الحكمة الإلهية في اختبار الناس وابتلائهم، هل يؤمنون بحكم الله تعالى إذا لم تظهر لهم العلة والحكمة، والابتلاء بتنفيذ الأمر الذي لا تظهر علته للناس أمر حاصل في الشريعة فقد ابتلى الله تعالى إبراهيم بذبح ولده، ولا يوجد في ذلك مصلحة ظاهرة يدركها العقل، وقد هَـمَّ إبراهيم بالأمر، ولكن الله تعالى افتدى ولده بكبش عظيم، وبين الله تعالى إيمان إبراهيم وولده وهاجر عليهم السلام للناس ليقتدوا بهم في التسليم لله تعالى، وهذا الابتلاء بذبح الولد أعظم ابتلاء من قسمة الميراث بين الذكر والأنثى، فالله تعالى يبتلينا أخي أبا أحمد هل نمتثل أمره أم لا، وهذا هو الإيمان.

أبو أحمد : آمنا بالله تعالى، وأن قسمته هي العدل، ولو قال الشرع : لا ميراث لي والميراث كله للصغيرة، فهذا هو عدل الله تعالى وآمنت به، لأن الله عادل فنحن لا نعرف العدل إلا بعد أن يرِد به الشرع، فالشرع حاكم علينا ولسنا حاكمين عليه، وهكذا نكون قد نجحنا في الاختبار الإلهي بالتسليم لله تعالى ولما جاء عن رسوله، ولكن أخي وليد، قال إبراهيم عليه السلام: (قالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي).

وليد:نعم هذا صحيح أننا نؤمن أن أمر الله تعالى هو لحكمة، ولكن يجب أن يكون الإيمان بما أنزل الله تعالى أولا، وهو الإسلام لله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلاً (١٢٥) سورة النساء، فهذا هو الإيمان؛ لأنه لا يُعقل أن نجعل الدين قناعات شخصية خاصة، بدلا من الإيمان الصادق بالله تعالى وشرعه، ونحن لا نستطيع أن نحارب الشكوك لكل شخص، بل يكفي أن نعظم الإيمان في قلبه، ثم ينطلق بعد ذلك على بينة من الإيمان في البناء والتعمير وتقوية دعائم الأمة، بدلا من أن يبقى أسير الشكوك والأوهام بسبب ضعف إيمانه بالله تعالى وكتابه.

أم أحمد: نسمع في كتاب الله تعالى قوله: يعقلون، يتفكرون، الألباب...، فهل هناك أمر معقول في هذه القسمة نزداد به إيمانا على إيماننا بما جاءنا من الله تعالى.

زوجة أحمد: وهذا ما نقرأه في كتاب الله تعالى دائما، ومع أننا مسلمون وراضون بقسمة العليم الحكيم، لكننا نشعر أن ديننا هو دين العلم والحكمة، ونحن نسأل عن الحكمة ليس –لا قدر الله – اعتراضا على أمر الله تعالى، بل نريد أن نكشف عن حكمة الله تعالى لنزداد إيمانا على إيماننا، ونحن مؤمنون ولو لم تظهر لنا الحكمة، خصوصا أنه يشيع بيننا أن الشرع أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، وهنا نرى أن الشرع، أعطى البنت ثلاثة أضعاف جدها الذكر، وهذا يعني أن قسمة الشرع لا تخضع للذكورة ولا للأنوثة حسبما تتوهم طائفة اللادينيين.

وليد:نعم هذا صحيح لأن الشرع تعنيه رعاية مصالح الخلق، فلم يقسِّم الشرع الميراث خضوعا ا لانثى ولا لذكر، فيعطي الشرع أحدهما أحيانا مثل الآخر، مثل الجد والجدة هنا، وأحيانا يعطي الذكر أكثر من الأنثى مثل الأبناء والبنات، وأحيانا

يفضل الأنثى على الذكر مثل الجد والبنت في مثالنا هذا، وقد أعطى الشرع الصغيرة أكثر من الجد، فهي ضعيفة مقبلة على الحياة قدرتها على الكسب أقل من غيرها غالبا، وهي بحاجة لطعام وكساء وتعليم ولا مال لها إلا مال أبيها، بخلاف الآخرين، فلا يخلوا حالهم من مال خاص لهم، وأنهم لهم قدرة على الكسب.

زوجة أحمد: إذا كان الأمر بهذه الحكمة الرائعة المعقولة، فلماذا لا نسمع إلا مقولة للذكر مثل حظ الأنثيين، حتى أصبحت وكأنها هي القانون الوحيد في الشريعة، ولم يذكر أحد أن في الشريعة أن للأنثى مثل حظ الثلاثة ذكور؟! وهذا أمر غريب!

وليد:مع الأسف أصغى بعض شباب المسلمين لدعاوى الملحدين من مقلدة الغرب، وهؤلاء ليس هدفهم أنثى ولا ذكر، بل هدم قواعد المجتمع الإسلامي، فأثاروا هذه القضايا، لأنها تخدمهم في إثارة الشكوك حول القرآن الكريم، وهؤلاء لا يعنيهم إظهار مثل هذه المسألة التي تأخذ فيها الأنثى ثلاثة أضعاف الذكر، فإما أنهم جهلة ولا يؤخذ منهم، أو أنهم يعلمون ولكنهم كبني إسرائيل يبدون شيئا ويخفون كثيرا، ولو أنهم يعتقدون أن القرآن من عند الله تعالى وأن الله عليم حكيم، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ صادق عن الله تعالى، وأن الله تعالى يعلم واقعنا المعاصر عند نزول الآيات، ما اتهموا قسمة الله تعالى بالظلم، وادعوا العدل لأنفسهم، وجعلوا أنفسهم أعلم من الله وأحكم.

أبو أحمد : ولكن ما سبب انتشار هذه القناعات المعاندة للشرع بين بعض الفئات في مجتمعنا؟

وليد:قامت هذه القناعات على النظرة السطحية في الفكر اللاديني الذي ينظر للإنسان مجردا عن الإيمان بالسماء والرسل والغيب، ونظر للأسرة على أنها وحدة

اقتصادية بسبب شراستهم المادية، وتوحشهم الرأسمالي، فنظروا نظرة اقتصادية بيولوجية للإنسان، وظنوا أنهم بهذه المساواة يتحررون من العقدة التي أشاعتها الكنيسة ضد المرأة، فما زالت العقدة من الدين الباطل والمرأة هي المهيمنة على الفكر اللاديني اليوم، ونحن لا علاقة لنا بهذه العقدة النفسية والاقتصادية، نحن المسلمين آمنا بربنا ورسولنا، وأن أحكام الله تعالى عادلة، وعلينا أن لا ننشغل بما تنشره طائفة اللادينيين من وساوس وهلوسات، وعلينا أن ننطلق نحوة العمل والتطبيق لأن الصراع مع الدين مشكلتهم، أما مشكلتنا نحن فهي الفقر، والمرض، والتخلف البحثي والعلمي وتأخر الإنتاج الاقتصادي النوعي، هذا الذي جعلنا عالة على غيرنا، وجعل غيرنا لا يخشى من سب نبينا والطعن في ديننا، وتم استنزاف المسلمين بهذه الشكوك، ولكن علينا أن نجمع الكلمة وأن نوحد الصف، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، حتى لا يصبح أولادنا طعاما لسمك البحر المتوسط، في عالم يضيق بالفقير والضعيف.

أم أحمد: لا ننسى أن المساواة بين الرجل والمرأة تعنى حرمان المرأة من حقوقها الشرعية، وهي النفقة والمهر، وهذا يعني أنها يجب أن تخرج من بيتها بحثا عن الرزق ولو على حساب آخرتها وطاعتها لربها، في رعاية الأبناء وحفظهم من الضياع والوقوع في الجريمة والمخدرات، وماذا يمكن أن تكسب المرأة والرجل إذا خسِرا أولادهما، فلا بد من إظهار تكامل الرجل والمرأة في الإسلام، لا أن يصبحا خصمين متناقضَين كما هو الحال في الفكر اللاديني.

زوجة أحمد: هناك ما هو أهم من أي قسمة مالية، وهو إيمان المرأة المسلمة بربها ونبيها، فماذا تكسب المرأة المسلمة إذا طعنت في كلام ربها ونبيها، وخسرت آخرتها،

وتولّت قوما غضب عليهم يجحدون أحكام الله ورسوله، ولو كان فيهم خير لنفعوا أنفسهم، كيف وقد طعن اللادينيون في كلام الله ورسوله، وظلموا المرأة، بحرمانها من حقوقها الشرعية في الإيمان بربها والمهر والنفقة والميراث عندما يكون أكثر من الرجل بحجة المساواة المزيفة، حيث يحتال الرجل الكسول على المرأة في إسقاط هذا الواجبات التي أمره الله تعالى بتحملها تجاه المرأة ، فاستباح الرجل الكسول المرأة بلا مهر ولا نفقة، ثم تتحمل المرأة رعاية الأولاد بطبيعة أمومتها الحانية أكثر من ذلك الرجل الكسول الذي ألقى بواجباته على المرأة بخدعة المساواة، وقد آن الأوان لإبراز الحقوق الشرعية المتكاملة للرجل والمرأة والطفل، والعامل، والوالدين، ولن تنهض أمتنا وتصنع وتنتج إلا بصلاح الرجل والمرأة، ولن يصلحا على غير هدي ربنا وسنة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم.

وليد:وهناك أمر مهم لا بد من الإشارة إليه، وهو أنه لا يمكن أن ننظر إلى أحكام الشرع من زواية مصلحية دنيوية خاصة، بل الشرع يقرر الأحكام بصفة متكاملة مع بعضها، فلا يمكن النظر إلى قسمة الميراث دون النظر إلى النظام المالي في إيجاب النفقة والمهر على الرجل، إذا الشرع كله مجموع متكامل لا يمكن فصل نظام الأسرة عن النظام الاقتصادي، ولا عن العقيدة التي يثبت فيها العقل القاطع العلم والحكمة لله تعالى، وأنه لا توجد مصلحة دنيوية أقرتها الشريعة إلا ولها امتداد مصلحة أخرى في الآخرة، وهي رضا الله تعالى وطاعة في أمره بتحقيق الاستخلاف في الأرض.

مقالة ذات صلة: آكِلات اللُّحوم والحوار مع الآخر... وما زال العَرْض مستمرا!!!

***

الحوار (١٨)

هل تخرج صدقة الفطر عينا أم نقدا وتحريم الإنكار على الاجتهاد المعتبر

مقدمة:

هذا الحديث الآتي ليس محاولة لترجيح قول جواز إخراج زكاة الفطر نقدا، بل لإبراز طريقة التعامل مع تعدد الاجتهاد، وأن الاجتهاد ولو كان مرجوحا في نظر المجتهد، أو من يقلد ذلك للمجتهد، ولكنه راجح في نظر مجتهد آخر، فيحرم الإنكار على الاجتهاد المرجوح في نظر المجتهد، مادام المجتهد الآخر الذي أجاز إخراج القيمة النقدية هو متبع لأصل معتبر شرعا وله في ذلك سلف صالح، وأن الإنكار على الاجتهاد المعتبر هو إنكار على الشرع نفسه وعلى السلف الصالح، وإدخال للأمة في حلقة مفرغة لا نهاية لها، فليس الحوار للترجيح في مسألة بعينها، بل هو بيان لكيفية التعامل مع تعدد الاجتهاد المعتبر، فمن أراد أن يخرج القيمة أو الطعام فلكل ما أراد، وليكن ذلك بهدوء، ودون تعصب مذهبي، وإثارة النزاع والشقاق بين المسلمين.

خالد: نحن في كل رمضان نرى مخالفات للسنة، ومن هذه المخالفات إخراج صدقة الفطر نقدا، وهو خلاف ما جاءت به السنة عن رسول الله -صلى عليه وسلم، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدا، ويجب التقيد بما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث.

وليد:ما هو الحديث؟

خالد: عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين، وهذا الحديث صحيح ، وأيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول:

«كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب»

وليد:واضح أن الحديث الشريف قد نصّ على هذه الأصناف، وأنه يجب أن نخرج الزكاة منها، ولكن هل ما ورد فيه هو على سبيل الحصر، وأن التعبد في صدقة الفطر يحصل بها فقط، ولا يحصل بغيرها؟

خالد: طبعا عدَّدَ الرسول -صلى الله عليه وسلم- الأصناف، وصدقة الفطر تعبدية، بدليل أنها وجبت على الفقير فيما زاد عن قوته يوم العيد، وعليه نحن أمام عبادة، والأصل في العبادة الامتثال والالتزام.

وليد:يعني المسألة قطعية، أم اجتهادية، يعني هل يمكن أن يتعدد فيها الاجتهاد بين إخراج القيمة والأصناف المذكورة في الحديث.

خالد: نصُّ الحديث واجب الاتباع، ولا اجتهاد في مورد النص.

وليد:نعم صحيح لا اجتهاد في مورد النص، ولكن كيف يزكي أهل الفلبين مثلا، وليس من طعامهم هذه الأمثلة التي ذكرَها في الحديث، فطعامهم الأرز، وليس مذكورا في الحديث، والأمر تعبدي كما قلتَ أنت، ولا اجتهاد في مورد النص!

خالد: نعم معنى التعبد واضح، ولا اجتهاد في مورد النص، ولكن الأمر يحتاج إلى تفكر في الأمر.

وليد:هل اقتصر الذين لم يجيزوا القيمة من فقهاء السلف على الأصناف فقط تعبدا، أم أجازوا أعيانا أخرى إن لم تكن الأصناف المذكورة من قوت أهل البلد، أم لم يتقيدوا بالأصناف المذكورة، وجعلوا ما لم يذكر في الحديث وكان قوتا لبلد ما، فإنهم يُـخرِجون من غالب قوت البلد، ولو لم يكن مذكورا في الحديث؟

خالد: أجازوا أعيانا أخرى، فمن كان قوتهم الأرز يخرجون الأرز.

وليد:وأين التعبد الذي ذكرته بوجوب الاقتصار على الأصناف الواردة فقط؟ فقد بينتَ أن الأمر تعبدي، والعبادات تبقى حسب بيان الشارع، لأن مبناها على الامتثال، وأنت الان تذهب مذهب التعليل بغالب قوت البلد، ولم تقتصر على الأصناف المذكورة، وقلت بالتعليل وهو ما ذهب إليه الحنفية، وبناء عليه فإن الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) متفقون مع الحنفية على التعليل من حيث المبدأ، وأن الأصناف المذكورة في الحديث، ليست متعينة شرعا، وفهموا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نبه بهذه الأصناف لأنها هي الغالبة في المدينة المنورة في حينه، والاقتصار عليها دون الالتفات للمعنى والعلة هو تقصير في حق الشرع ومعناه، وتفويت مقصده بكفاية المساكين، الذين يعيشون على الأرز كما هو واضح في المثال محل البحث.

خالد: لا بد من النظر في المعنى الذي شرعت من أجله الأصناف الواردة في الحديث.

وليد:ما رأيك لو قلنا: إن المعنى هو سد الحاجة والكفاية للفقراء بغالب طعام البلد، ويتعين في الفلبين مثلا أن نلاحظ الكفاية، وأنها لا تكون بالأصناف الواردة في الحديث، ولا تكون إلا في الأرز، أو القيمة النقدية.

خالد: نُخرج الأرز، لأنه أوفق بالمعنى وبعلة الحكم بالإغناء للفقراء في هذا اليوم، ولكننا لا نعـدِل عن الأعيان مثل الأرز إلى القيمة.

وليد:إذا كنا قد لاحظنا المعنى والعلة، وهي تحصيل الكفاية والغنى، أليست هذه العلة والمعنى من الشرع نفسه، أم هي اختراع من عندنا؟

خالد : بل هي من الشرع، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وليد: إذا كان الأمر كذلك، فمن أين قيدت بضرورة الاقتصار على إخراج الأعيان، مع أن الشرع لم ينص على التقييد بالأرز مثلا؟

خالد: لأنه طعام، أما النقود فليست طعاما.

وليد: حسنا، ذكر البخاري معلقا في صحيحه: باب العروض في الزكاة، (وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) فهذا دليل شرعي على جواز الانتقال عن الأعيان الواجبة في زكاة المال إلى ما ليس بواجب وهو العروض، من الثياب، وهو ما اختاره الإمام البخاري، يقول ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٢): (أي جواز أخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين قال بن رشيد، وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل).

فقد انتقل معاذ رضي الله عنه من أخذ الشعير الذي وجبت فيه زكاة المال، وهو- أعني الشعير- مذكور أيضا في حديث صدقة الفطر، وانتقل عن الشعير في زكاة المال التي هي ركن من أركان الإسلام، إلى الثياب، وقال هو خير لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم، وهو في زكاة المال، فَلِمَ لا تخرج صدقة الفطر بالقيمة النقدية، إذا كان هذا أنفع للفقراء، مع أنني أيضا أُقِرُّ بأن اجتهاد الجمهور في الاقتصار على الطعام له وجه قوي في التعبد، وللقيمة النقدية وجه قوي في مصلحة الفقير، فلنأخذ بكل ما جاء عن السلف، ويخير المسلم في ذلك، وكلاهما ليسا مخالفين للنص الشرعي، بل في معناه وعلته، وهل تستطيع أن تقيم دليلا قطعيا من الشرع على أن الإخراج بالقيمة شاذ في الدين، وقد تبين لك أن له أصلا في زكاة المال، وصدقة الفطر؟

خالد: طبعا لا يوجد دليل، بل هو قول معتمد على أصول شرعية كما ذكرت قبل قليل، في فعل معاذ في زكاة المال، التي هي ركن من أركان الإسلام.

وليد:هل قول من قال القصد هو الكفاية ويتحقق بالقيمة النقدية التي يشتري بها الفقير في الفلبين الأرز، محتمل للصواب عندئذ، وقائله معذور إن أخطأ، نظرا لعدم وجود دليل قطعي بنفي القيمة النقدية أم هو آثم، لأن القول بمعنى كفاية الفقير ولو بالقيمة هو قول شاذ لا يبرأ به عند الله تعالى.

خالد: بل القول بالقيمة النقدية محتمل للصواب، لعدم وجود قَطْع في تعيين الطعام، ونفي القيمة النقدية.

وليد:إذن المسألة اجتهادية، فقولك بمنع القيمة النقدية في صدقة الفطر صواب، ولكنه يحتمل الخطأ، وخطأ القول بالقيمة النقدية في نظرك قول يحتمل الصواب، ولكل أصل شرعي ظهر فيه قصد الشارع، خصوصا وأن من فقهاء السلف أجازوا الانتقال من إخراج زكاة الفطر عينا، إلى إخراجها نقدا، فعن أبي اسحق قال: أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام، انظر (المصنف لابن أبي شيبة) وأبو إسحق أدرك عليا -رضي الله عنه- وجماعة من الصحابة، ويحكي فعل السلف في وقته، ومعلوم أن أبا حنيفة إمام أهل الكوفة هو وراث علم الصحابة في العراق، وهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، وأبو إسحق يتكلم عن عرف من أعراف السلف، جاءت به مدرسة الحنفية في الاجتهاد، التي أخذت العلم دراية عن السلف وهم الصحابة في الكوفة.

خالد: نعم هذا صحيح، وما نقلته من فعل السلف هو اجتهاد معتبر، فيه أجر من الله تعالى.

وليد:يكون المخطيء على فرض اعتبرتَ قولك صوابا له أجر واحد، يعني من قال بإخراج القيمة النقدية له أجر واحد.

خالد: نعم لأنه اجتهد، وهو قول مرجوح، في نظر من قال بعدم جواز إخراج القيمة من المجتهدين.

وليد:إذا أعطى الله من أخرج القيمة النقدية أجرا على فرض خطئه، هل هو طائع لله تعالى وعمل معروفا أم عاصٍ.

خالد: بل طائع لله تعالى، وأثبت الله له أجرا.

وليد:ما حكم من أنكر على المعروف الذي جعل الله فيه أجرا؟

خالد: لا يجوز، لأنه عندئذ منكِرٌ على الشرع وأدلته وفعل السلف.

وليد:وعليه، يكون إخراج زكاة الفطر نقدا، أو عينا، هما خياران تحت سقف الشريعة، ويعطيان للصائم فسحة من الخصوصية في الاختيار تحت سقف الشريعة، ومحاولة الوصول إلى القطع في مسائل الاجتهاد يتنافى مع كونها اجتهادية ولو كانت قطعية ما تعدد فيها اجتهادات السلف، والإنكار على من أخرج زكاة الفطر بالقيمة هو إنكار على السلف وعلى أدلتهم وهو أيضا إنكار على إذن الله تعالى بتعدد الاجتهاد فيه، وجعل فيه أجرا أو أجرين.

خالد: على الأقل، لا ينبغي الإنكار على اجتهادات السلف، الذين هم أعلم هذه الأمة، وأن فهمهم مقدم على فهم غيرهم، وعلينا أن نقدر فهم السلف بالإخراج طعاما.

وليد:الأولى بالإنكار هم الذين يمنعون زكاة المال عن الفقراء، وكانوا سببا لكثير من الفتن والمفاسد في مجتمعنا.

خالد: الأفضل مراعاة اجتهادات السلف، ولا ننكر على الاجتهاد المعتبر، الذي لم يخالف ضوابط الاجتهاد، وإخراج الزكاة عينا خروج من الخلاف لأنه محل اتفاق بين الجميع.

وليد:هل يجوز ذم من يخرج الزكاة بالقيمة النقدية بعد ثبوت ذلك عن بعض السلف الصالح.

خالد: لا بد من أن تتسع صدرونا لتعدد اجتهاد السلف، ويجب أن نحذر من التعصب المذهبي المذموم، لأنه أحادي النظرة، ويظن أنه على صواب وأن القول الآخر ضلال، والصحيح أننا نتقلب في نعمة الله تعالى في تعدد اجتهادات السلف، تحت سقف الشريعة، وأن إنكار الاجتهاد المعتبر الثابت عن السلف الصالح هو طعن في مرجعية أهل السنة والجماعة، وإثارة للتعصب المذهبي الذي يفرق بينهم.

وليد:لو أنني رأيت من ينكر على من يخرج الزكاة بالأعيان المذكورة، لأعلمته أنه لا ينكر على الجمهور بل هو منكر على أدلة الشرع التي استدل بها الجمهور، وأنا أعتقد أن خير منازلنا في العلم اليوم هو أن نفقه ما جاءنا عن السلف، الذين استطاعوا بناء مدارس فقهية علمية متكاملة في الحديث والفقه والأصول.

خالد: حسنا سأخرج صدقة الفطر بالقيمة النقدية، مراعاة لمصلحة الفقير!!

وليد:وأنا سأخرجها طعاما!!!

خالد: إذن أوقعتني في الفخ!!

وليد:إذن سأخرجها أنا نقدا، وأخرجها أنت طعاما!

خالد: اتفقنا!

***

الحوار (١٩)

ما هو القول الراجح؟ مسألة: هل يجب على من تنفَّل بالصوم كستة من شوال أن يُـتِمّ الصوم أم يجوز له الفطر ؟

أحمد: إذا نوى رجل صيام النافلة من شهر شوال، ثم بَدا له أن يفطِر، كأنْ يدعوَه صديق لضيافة مثلا، فهل يجب عليه القضاء؟

وليد:للفقهاء اتجاهان في هذه المسألة، اتجاه أنه يجب عليهما القضاء وهو فقه الحنفية والمالكية، والاتجاه الثاني لا يجب القضاء، وهو فقه الشافعية والحنابلة.

أحمد: نحن مع الدليل من الكتاب والسنة، فما أدلة هذه الأقوال،

وليد:لن أسرد كل أدلة الفريقين،وسأكتفي بنماذج منها لبيان اتجاههم في الاستدلال، ولن أتطرق إلى مزيد من التفصيلات الفقهية رغبة في الاختصار.

أحمد: وما أدلة القائلين بعدم وجوب القضاء.

وليد: فمِن هذه الأدلة:

-١عن أبي جحيفة قال: الصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام وإن شاء أفطر " أخرجه الترمذي، وجاء فيه: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ. (

-٢جاء أبو الدرداء فصنع له – أي لسلمان – طعاما، فقال: كُل فإني صائم، قال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال فأكل ... فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي -صلى

الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) رواه البخاري.

-٣عن عائشة أم المؤمنين قالت:(دخل عليَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فقال: هل عندكم شيء ؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حَيْس، فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما، فأكَل (رواه مسلم.(

أحمد: وما أدلة القائلين بوجوب القضاء؟

وليد:من أدلة الموجبين للقضاء والإتمام:

-١قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (٣٣)، سورة محمد، فنهى الشرع عن إبطال العمل، والمتنفِّل بالصوم يُـبْـطِل عمله إذا أفطر اختيارا منه.

-٢ وقال تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل)، والآية لم تفرق بين صوم النافلة والفرض في وجوب إتمام الصيام إلى الليل.

-٣ما أخرجه البخاري عن طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»...، فسأل الرجل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن وجوب صوم غير رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام، إلا أن تطوع، فيعني أنه لا يجب صوم غير رمضان، إلا إن تطوع بالصيام فإنه يـجِب.

أحمد: وكيف يجرؤ الموجبون للقضاء والإتمام على ردِّ قول النبي -صلى الله عليه وسلم- السابق عن أبي جحيفة قال: الصائم المتطوع أمير نفسه :**إن شاء صام وإن شاء أفطر.**

وليد:ليس ردُّ الحديث من صفات أئمة الاجتهاد من السلف، بل عملوا به، وقالوا إن الحديث هو في ابتداء الصوم، لأن قوله" :إن شاء صام "هي للمستقبل، فإن شاء ابتدأ الصيام، وهذا محل اتفاق، وهو أن ابْـتِداءَه مستحب ولا يجب، ولكن إذا ابتدَأَه المسلم، وجب الإتمام بناء على أدلة القائلين بوجوب الإتمام، فهم عمِلوا بالحديث الذي توهَّمتَ أنهم ردُّوه، وهذا الوهم شائع في بعض الـخلَف، الذين لم يفهموا كيف يستدل السلف بالأدلة، فتوهموا أن الحديث لم يصِلْهم، أو أنهم خالفوا الأحاديث، وكيف يكون ذلك! وقد عَـقَدَت لهم الأمة بالإجماع ألْوية الاجتهاد، وإمامة المعقول والمنقول.

أحمد: ما هو القول الراجح من هذين القولين؟

وليد:لا بدَّ للترجيح من أصول معتمدة، على ضوئها يعتبر هذا راجحا أو مرجوحا، وليس كما نراه اليوم من كثرة دعوى الراجح باديَ الرأي دون بيان الأصول التي على ضوئها يعتبر القول راجحا أو مرجوحا.

أحمد: أنا أُرجِّح قول الشافعية والحنابلة؛ لأن أدلتهم أقوى.

وليد:القول بأن أدلة القول الفلاني أقوى هي دعوى وتحتاج إلى بيِّنة، فهل لك أصول خاصة ترجِّح على ضوئها؟

أحمد: لا، ولكن على أصول الشافعية والحنابلة، وأنا ليست لي أصول خاصة أُرجِّح على وَفقها.

وليد:بناء على أصول الشافعية والحنابلة فإن قولهم هو الراجح، وبناء على أصول الحنفية والمالكية فإن قولهم هو الراجح، وهذا يعني أنك لم تُضِف شيئا لا في الأصول ولا في الفروع، فماذا لو رجَّحْتَ قول الشافعية، ورجَّح غيرك قول المالكية، فقد رجَّحْتما راجحا سابقا على كلا الحالين، ولم تقدِّما شيئا جديدا، لا للمالكية ولا للشافعية، وترجِيحُكما من تحصيل الحاصل، ولا طائل وراءه، ولو أنكما شَغَلتُما أنفسكما بالعمل والفهم عن أئمة السلف، لكان خيرا لكما من الانشغال بحُمَّى الترجيح وطلب القطع فيما لا قطع فيه أصلا.

أحمد: كيف لا طائل وراء ترجيحنا ولا فائدة منه.

وليد:هل تعرف الحق الذي عند الله حتى تقطع به أنه راجح؟ أم هو الراجح في ظن المجتهد؟

أحمد:الترجيح ليس باعتبار الحكم الصواب عند الله تعالى، بل في ظن المجتهد.

وليد:ما هو الحق في ظن المجتهد بخصوص وجوب إتمام النافلة في الصوم عند المجتهدين؟

أحمد: عند الشافعي عدم وجوب الإتمام، وعند مالك الأصل الوجوب والقضاء إن أفطر لغير عذر.

وليد:ما الجديد في الأمر؟

أحمد: ولكن ماذا نفعل بأدلة الشافعية هل نردها؟!

وليد:وهل نرد أدلة الحنفية والمالكية؟!

أحمد: ماذا نفعل؟

وليد:نعمل بها جميعا، فلو قبِلنا قولك وقطعت بترجيح مذهب الشافعية فقط أو المالكية مثلا، فهذا يعني أنك تريد أن تعطل فريقا من الأدلة الشرعية للطرف الآخر، وتعطيل الأدلة حرام شرعا، وهو رد لأدلة الشرع، سواء المثبتة لوجوب الإتمام، أم النافية لوجوب الإتمام.

أحمد: كيف نجمع بين أدلة تنفي وجوب الإتمام وأخرى توجبه؟

وليد:ستجد لو أنك طبقت الاتجاهين معا في الأمة، فستجد الأمة عملت بجميع الأدلة الشرعية، وعليه؛ تكون الأمة عملت بكل نصوص الشرع، وعملت بكل ما جاءها من ربها وعن نبيها -صلى الله عليه وسلم، وهذه الأمة في مدراسها الفقهية الأربع، جمعت الأدلة كلها ولم تفرط شيئا في كلام ربها ولا نبيها -صلى الله عليه وسلم، والذين يحاولون ترجيح قول واعتبار الآخر ليس دِينا ولا شرعا، هم عمليا يمزِّقون الشريعة، لأن عقليتهم أُحاديّة لم تتسع لتعدد الاجتهاد الذي جعل الله تعالى فيه للمصيب أجرين، وللمخطيء أجر واحد، ومحاولة القطع بالمصيب في مسائل الاجتهاد سببها أحد أمرين: إما أن كم يرجِّح قد اطلع الغيب الذي عند الله، ويقرأ من اللوح المحفوظ وعلم الصواب الذي عند الله قطعا، أو هو جاهل بمسائل الاجتهاد التي محلها المسائل التي لا قطع فيها، وكلاهما ليس مقبولا.

أحمد: إذن، الأزمة هي في تفكير الناس، وعدم معرفتهم بطبيعة مسائل الاجتهاد، وليس في تعدد الاجتهادات الفقهية لأئمة الاجتهاد.

وليد:نعم هذا صحيح، محاولة القطع بالراجح، والقطع بأن غيره مرجوح فاسد، ينافي إِذْن الله تعالى بالاجتهاد، وجعل الأجر الواحد للمخطيء، والأدلة التي سردناها في موضوع البحث لها دلالة ظنية على قصد الشرع بالإتمام وعدمه، ولكنّ كلا الدلالتين

ليست قطعية، ولا محاسبة لمن أَخَذَ بالنفي أو بالإثبات، وهذا التعدد في دلالات الأدلة هو لاختبار المجتهدين الراسخين في العلم، وإظهار فضل الله تعالى على السابق منهم، ولكنهم جميعهم حصلوا على جائزة الله في موافقة المنهج الصحيح في الاجتهاد، وهو التقلب بين الأجرين للمصيب والواحد للمخطيء.

أحمد: أليس هذا الاختلاف مذموما في الشرع؟

وليد:الاختلاف المذموم هو في مخالفة الإجماع القطعي كالإجماع على فرض الحجاب، وتحريم الربا، وعدم التكفير مسائل الاختلاف، وهذه هي المخالفة التي وقعت فيها بنو إسرائيل: وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآياتِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسابِ (١٩)، أما حيث أذن الله تعالى كما هو حال مدارس فقه السلف الأربع، فهذا أذن الله فيه، فليس كل خلاف مذموم، ولا كل خلاف محمود، فمن أنكر الاجتهاد المعتبر هو منكر على أدلة الكتاب والسنة التي استنبط منها المجتهدون الأحكام الشرعية، ويُحذَّر منكر الاجتهاد الصحيح بقوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ.(

أحمد: أليس لو كان هناك قول واحد في الدين كان أفضل؟

وليد:الإسلام دين عالمي، ليس لفرد أو قوم، بل هو للناس جميعا، وجاء تعدد الاجتهاد المعتبر لتلبية الحاجة لتعدد الخلق الطبيعية، فلذلك جاءت أدلة قطعية تشخِّص هُوِيَّة الأمة ويَحْرُم تجاوزها، وهناك أدلة ظنية في دلالتها لإتاحة التنوع في الفهم في كتاب الله تعالى، ولكن على وفق قواعد علم الدلالة، يقول الإمام الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١٩):(

)اعلم أن الله تعالى لم ينصِب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تُعارَض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى والدليل على تعين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعملا جميعا، أو يلغيا جميعا، أو يعمل بالمرجوح والراجح، وهذا متعين.(

أحمد: إذن ما الداعي لكل هذا التعصب في كل موسم، وقد مررنا سابقا بفتاوى تحرم إخراج صدقة الفطر نقدا، وتعتبر الاجتهاد الآخر وهواجتهاد الحنفية بإخراج القيمة فسادا وسفها في الدِّين.

وليد:هذا مثال آخر على الغلو في التبديع والتفسيق في مسائل الاجتهاد، وهو إنكار لأدلة شرعية ثابتة يقع في ذلك المتعصِّبون دائما، لأن نظرتهم أحادية، وليتهم رجعوا إلى أقوال السلف في فهم النص، وكيف عمِلوا بالنص الشرعي مدلولا ومعقولا، ولو رجعوا للسلف وتحققوا من أقوالهم ما وقع المجتمع في حالة الاستنزاف فيما لا طائل وراءه بسبب التعصب المذموم، ولما وقعوا في تبديع أقوال السلف وتسفيههم.

أحمد: على فرض أن مسلَك الترجيح بين الاجتهادات المعتبرة المتقلِّبة بين الأجر الواحد للمخطيء، والأجرين للمصيب عند الله تعالى، فماذا نفعل اليوم بهذا التعدد للاجتهاد المعتبر؟

وليد:ليس الترجيح، ولكن الاختيار، نعم الاختيار، حيث يختار المفتي ما هو أصْلَح للمستفتي في دينه ودنياه من تلك الاجتهادات المعتبرة.

أحمد: إذن سيختار المفتي الأسهل للناس.

وليد:إن كان اختار الأسهل الذي فيه أجر واحد أو أجرين، فهو متقلب في نعمة الله، وهذا من فضل الله تعالى على هذه الأمة.

أحمد: أظن أن مسألة الاختيار هنا بحاجة إلى تأصيل وروِيَّة، وتحتاج جلسة أخرى.

وليد:نعم، بالتأكيد، أن الاختيار الذي يمارسه المفتى للمستفتي بحسب ما يصلحه دنيا وآخرة، هو محل اهتمام الأصوليين، ولنا لقاء مقبل للحديث في هذا إن شاء الله تعالى.

المفردات:

حَيْس:هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفَـتِـيـت. انظر **النهاية في غريب الحديث والأثر.**

***

الحوار (٢٠)

لماذا تُزعِجونا بحركات الإعراب

عزيزي سعادة معلم العربية، لا شك أن المسؤولية التي تضطلع بها هي مسؤولية اللسان المتصل بالقلب، وهذا اللسان ينضح من معين القلب، فإن فسد اللسان فسد الفكر، لأن الدلو الوسخ سيخرج ماءا وسخ ولو كان البئر عذبا صافيا، وبما أن لساننا العربي الذي شرفه الله بالقرآن الكريم، هو الدّلو الذي نشرب به من الكتاب والسنة، فإن تقويم اللسان هو تنقية للدلو الذي سينضح من معين الكتاب والسنة، فالمسألة لا تقتصر على كون العربية وسيلة للتواصل، بل هي وسيلة أداة للفكر وحماية من الفساد، وحراسة للمجتمع من الأفهام المحرَّفة من الغلاة والجفاة، وقد جرت في هذا المجال بيني وبين طلابي العديد من الحوارات، رأيت أن آتيك منها بشهاب قبس، لعلها تنفع في بعث نور هذه اللغة في أمة اشتدت عليها حُلْكة الليل.

ملاحظة: تم اختيار المثال: أعطى الأستاذ الطالب قلما، نموذجا على تغير المعنى حسب حركات الإعراب، والتقديم والتأخير، دون إضافة أي كلمة أو حذفها، لتتم الموازنة بين العربية واللغات الأخرى على هذا الشرط.

خالد: لماذا لا نستريح من حركات الإعراب؛ مرة ضمة ومرة فتحة ومرة كسرة، فها هي اللغة الإنجليزية يتحدث بها مئات الملايين في التجارة والعلم، والدنيا تسير على ما يرام دون الحاجة إلى حركات الإعراب.

وليد:لا بد أن ننزل إلى ميدان النص، وأن نتبين بصورة عملية مع أمثلة توضيحية، ونعرف سبب اعتماد العرب في لغتهم على حركات الإعراب.

خالد: أعطى الأستاذُ الطالبَ قلَمًا، فلِم علامات الإعراب فأنا أعبر عنها بالإنجليزية:

وهذه في اللغة الإنجليزية عبرت عن المعنى، دون حركات إعراب، فما حاجتنا إلى حركات الإعراب التي أصبحت سببا لتعقيد اللغة العربية.

وليد:حسنا، سنجري مقارنة بين التعبيرين، وما المعاني الإضافية التي يمكن تفيدها الجملة العربية، والمعاني الإضافية التي تضيفها الجملة الإنجليزية.

خالد: تمام

وليد:المعنى في كلا الجملتين العربية والإنجليزية السابقتين واضح، وهو أن الأستاذ أعطى الطالب قلما، فالأستاذ مُعطِي أي (فاعل) الإعطاء، وأعطاه العرب علامة الرفع وهي الضمة هنا وسنعطيه اللون الأزرق، والطالب معطَى، (مفعول به)، وقد منح العرب علامة النصب وهي الفتحة للمفعول به، وسنعطيه اللون الأحمر.

خالد: وفي اللغة الإنجليزية لم يحتاجوا لهذه الحركات الضمة والفتحة وعبروا عن نفس الجملة العربية دون حركات الإعراب.

وليد:لو أن زميلك سعيد التبس عليه الأمر فلم يدر هل أعطى الأستاذ الطالب قلما، وسألك هل أعطى الأستاذ الطالب قلما أم كتابا؟ فبم تجيبه في الإنجليزية.

خالد: نفس العبارة:

وليد:ولكن في العربية الأمر مختلف، فعندما ترى أن زميلك سعيد يتشوق لمعرف ذلك الشيء الذي أعطاه الأستاذ للطالب فإنك تقدم قلما لأنه هو محل اهتمام سعيد فتقول: (قلمًا أعطى الأستاذُ الطالبَ)، فلأن العرب أعطَوْا علامة النصب الفتحة للمفعول به أستطيع أن أضعه في أي مكان في الجملة كما لو كان ملونا بالأحمر، بحسب رغبة المتكلم في أهمية الكلمة لدى السامع والمتكلم، ولذلك ضع الكلمة حيث تشاء في الجملة فإن حركة الإعراب ستحدد أنها مفعول به، ثم قدِّم وأخر حيث

شئت، ويمكن أن نقرب الأمر فنجعل المفعول علامته الفتحة ونلونه باللون الأحمر، والفاعل علامته الضمة ونلونه باللون الأزرق، فهل تستطيع أن تقدم كلمة ( ) في الجملة الإنجليزية لتعبر عن اهتمام زميلك سعيد بالشيء الذي أعطاه الأستاذ للطالب؟

خالد: لا يمكن، ولا يصح في الإنجليزية أن يقال:

وليد:إذن لا تستطيع أن تعبر عن محل اهتمام سعيد في اللغة الإنجليزية، بتقديم)قلمًا(، لأن اللغة الإنجليزية تفتقر إلى علامة خاصة بالمفعول به كالفتحة تضعه حيث شئت في الجملة بحسب اهتمامك واهتمام سعيد.

خالد: نعم هناك إضافة لعلامة الإعراب الفتحة، ولكن هل هناك إضافات أخرى بسبب حركة الإعراب؟

وليد:تستطيع أن تعتبر حركة الإعراب لونا للكلمة فالفتحة دليل على المفعول به في هذه الجملة، ثم ضع المفعول حيث شئت.

خالد: ولكن هل هناك إضافات أخرى؟

وليد:نعم، فعلى فرض أن سعيدا سألك، هل أعطى الأستاذ الطالب قلما أم أعاره إياه، عندئذ المهم عند سعيد هو الإعطاء أم الإعارة، فتقدم الفعل (أعطى) فتقول: أعطى الأستاذ الطالبَ قلمًا، لأن أعطى هو بيت القصيد ومحل الاهتمام.

خالد: على فرض أن سعيدا التبس عليه هل الأستاذ هو الذي أعطى أم المدير ، أم طالب آخر؟

وليد:إذا أصبح محل اهتمام سعيد، هل المعطي هو المدير، أم الأستاذ، فنقدم الأهم لسعيد، لأن ذهن سعيد ليس مشغولا بالقلم أو الكتاب، ولا بالإعطاء أو الإعارة،

ولكن محل اهتمامه هل الذي أعطى المدير أم الأستاذ، ويكون سؤال سعيد من الذي أعطى القلم للطالب، المدير أم المعلم؟ فنقول: الأستاذُ أعطى الطالبَ قلمًا، فقدمنا الأستاذ؛ لأن عليه علامة الرفع للفاعل فهو المعطِي، ونستطيع أن نضعه في الجملة في أي مكان لأن عليه علامة الرفع الضمة كاللون الأزرق، والمفعول علامته الفتح كاللون الأحمر، فَـــنـُـغَيِّر في ترتيب الكلمات كما نحب، حسَب الأهمية للسائل والسامع، بشرط أن تحافظ على هذه العلامات الفارقة بين الفاعل والمفعول، وهذا يعطينا قوة على التوسع في التعبير، ليست موجودة في بقية اللغات العالمية، لأن اللغة العربية هي الوحيدة التي تملك حركات الإعراب.

خالد: إذن، سنعتبر الضمة واللون الأزرق علامة على الفاعل، وهو المعطِي، والفتحة واللون الأحمر علامة على المعطَى وهو المفعول.

وليد:نعم، فاللون الأزرق على سبيل التوضيح والضمة كلاهما يدل على الفاعل والأحمر والفتحة كلاهما على المفعول.

خالد: بناء على ذلك هناك احتمالات أخرى لترتيب الجملة ولكنها بحسب رغبة المتكلم في التعبير وحال السامع، فعلى فرض أن سعيدا أخطأ، وقال: أعطى الأستاذ العامل قلما، فالخطأ وقع في العامل وليس في الإعطاء ولا في كون الأستاذ هو الذي أعطى، إذا فالتصحيح يقتضي تقديم الأهمّ، وهو ما وقع فيه الوهم عند سعيد، فكيف أصحح خطأ سعيد؟.

وليد:أحسنت يا خالد، لقد بدأت بوضع يدك على سر علامات الإعراب وأهميتها، فبم تجيب سعيدا لتصحح خطأه؟

خالد: أقول لـ**سعيد**: الطالبَ أعطى الأستاذُ قلمًا.

وليد:أحست يا خالد، ولكن لم قدّمْت الطالب؟

خالد: لأنه هو الأولى بالاهتمام، لأن اللبس عند سعيد وقع في الطالب، وليس في الأستاذ ولا في الإعطاء؟

وليد:هل تستطيع أن تقدم أو تؤخر في هذه الكلمات دون علامات إعراب تميز بين الفاعل بالضمة واللون الأزرق، والمفعول به بالفتحة واللون الأحمر؟

خالد: لا، لأن هذه العلامات جعلتني أتصرف بالجملة كما لو كانت قطعة من المعجون، أقدم وأؤخر حيث أشاء بحسب رغبتي في التعبير وحال السامع، ولولا هذه العلامات: الضمة والفتحة ما استطعت؛ وسيلتبِس الفاعل وهو المعطِي، بالمفعول وهو المعطَى، لعدم وجود العلامة ويجب أن ألتزم بصورة واحدة للجملة، كما هو الحال مع اللغة الإنجليزية في الجملة السابقة:

وليد:إذن لولا هذه العلامات الضمة والفتحة لم تتضح المعاني، فهذه العلامات ليست هي الغاية، بل هي وسيلة للمعاني.

خالد: حسنا فهمت فلسفة حركات الإعراب، ويبدو أنني أقف أمام كنز ضخم، وبحر خضم ما زلت أقف على ساحله، في مجال الإعراب.

وليد:لخّص الغاية من علامات الإعراب.

خالد: إذا سأل سعيد:

-هل القلم إعارة أم عَطِيّة؟ أجيب: أعطى الأستاذُ الطالبَ قلمًا.

-وإذ زعم سيعيد أن الأستاذ أعطى القلم للعامل: أصحح له: الطالبَ أعطى الأستاذُ قلمًا.

-وإذا التبس على سعيد هل أعطى الأستاذ الطالب قلما أم كتابا، فأجيب: قلمًا أعطى الأستاذُ الطالبَ.

وإذا...

وليد:يكفي، فهناك جمل كثيرة تستطيع أن تصوغها يا خالد، ولكن المهم أن تفهم مبدأ حركات الإعراب، وأنها تعطينا قدرة عالية على التوسع في الكلام بحسب ما يقتضيه الحال، ويمكنك أن تجعل هذه الأمثلة نشاطا بينك وبين زملائك، المهم أن تفهم معاني النحو لا ألفاظه، فلا بد من تعليل النحو وإبراز معانيه وأسراره.

خالد: أريد مثالا صعبا فقد فهمت معاني الحركات جيدا.

وليد:حسنا، حدد الفاعل في قولنا: رأى موسى عيسى!!!!

خالد: لا توجد علامات إعراب، ولا تظهر أصلا على الألف!!

وليد:لا بد في العلم من عصف الذهن للتفكير لا للتعقيد، فهناك علم تحت هذه العبارة، سنتحدث عنه في وقت لاحق، ولكن عليك الآن أن تبحث، فقد انتهى الوقت ويجب أن نلتزم به، أليس كذلك يا خالد؟

خالد: بلى، وقد فهمت أن حركات الإعراب هي بمثابة اللون للكلمة، وهذا اللون هو الذي سيكشف إن كانت فاعلا أم مفعولا، وهكذا، ولكن الألوان هي وسيلة للتقريب، فحركات الإعراب مكتوبة ومنطوقة بخلاف الألوان، فهي لا تؤدي الغرض.

***

الحوار (٢١)

هل المولد النبوي بدعة؟ حوار في دلالة النص المطلق

وليد:السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خالد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ما حكم المولد النبوي؟ فقد تشعب بنا الخلاف في هذا الأمر؟

وليد:وأنا لا أحب أن يطول الخلاف في هذه المسألة، لأن التعليم والدراسة أهم من الحديث في هذه الخلافيات.

خالد: ولكن الأمر أصبح شيئا واقعا، وهنا اضطراب في هذه المسألة وتبديع وتفسيق ونحن نريد أن نبرأ لديننا وعرضنا.

سعيد: قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم)، والمولد بدعة وإضافة إلى الدين، ولم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه.

خالد: ما جوابك يا أستاذ على ذلك؟ وقد أصبح الجواب عليك فرضا ومتعينا ولا خيار لك.

وليد:إذن، ما الموضوع تحديدا يا إخوة؟

خالد: ما حكم المولد النبوي؟

وليد:لا حكم له أصلا، لأن الحكم الشرعي يتعلق بفعل المكلف! عرف الحكم الشرعي يا سعيد!

سعيد: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

وليد:هل المولد اسم أم فعل؟

خالد: هو اسم، ولا تتعلق الأحكام الشرعية بالأسماء، وعليه؛ فإن المولد من حيث هو اسم لا تعلق للحكم الشرعي به، لأن الحكم الشرعي يتعلق بفعل المكلف، وليس بالأسماء، وهذا حسب تعريف الأصوليين للحكم الشرعي.

وليد:إذن لا نتكلم في حكم المولد، وعلينا أن نتحدث في حكم أفعال المكلفين في المولد، أما المولد فليس محلا للحكم الشرعي؛ لأنه اسم معنى، والحكم متعلق بفعل المكلف، مثل ما حكم التلفزيون؟ نقول لا حكم له، وإنما يتعلق الحكم باستخدام المكلف للتلفزيون، ولا يعنينا التلفزيون خارج نطاق فعل المكلف، وإن محل البحث هو ما الذي يحدث في المولد؟

سعيد: يحدث في مناسبة المولد توزيع الحلوى، والمدائح النبوية، والأناشيد الدينية، وهناك مقالات في غلو في شخص النبي وتخرجه عن طور النبوة وتصفه بصفات الألوهية، وهذا الاجتماع لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه -رضي الله عنهم.

وليد:حسنا، هل مدْح النبي -صلى الله عليه وسلم- والصلاة عليه بلا مولد مشروع أم ممنوع؟

سعيد: بل مشروع!

وليد:هل يوجد على ذلك دليل من الكتاب والسنة؟

سعيد: نعم، قال تعالى: (إِنَّ اللهَّ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً (٥٦)) سورة الأحزاب.

وليد:في الآية الكريمة أمر بالصلاة والتسليم (صلوا، وسلموا)، ومعلوم أن الفعل نكرة، وقد جاء في سياق الإثبات، فإنه يدل على فرد شائع غير محدد لا في وقت ولا

زمان ولا مكان ولا حال، يعني الصلاة والسلام على الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا حال معينة بل هو أمر مطلق.

سعيد: ولكن المولد لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

وليد:إذن ما زلت تعلق الحكم بمعنى المولد، واتفقنا أن الحكم الشرعي يتعلق بفعل المكلف، لا بالأسماء والمعاني.

سعيد: أليس الاجتماع فعل المكلف، وهل اجتمع الصحابة رضي الله عنهم للصلاة عليه؟!

وليد:بالتأكيد لم يرِدنا أن الصحابة اجتمعوا على ذلك، ولكن لا يعني عدم العلم بالشيء العلم بالعَدَم، فلا يعني أنه لم يُنقل إلينا أنه لم يحدث فعلا، لأن العدم ليس حجة أصلا، ولكن العبرة بالنصوص الشرعية الواردة في الأمر بالصلاة والسلام عليه، ومدحه بما هو أهل له، ولكن الدليل هو في الآية الآمرة مطلقا بالصلاة عليه سواء في الزمان والمكان والحال يعني على أي حال.

سعيد: لو كان خيرا لسبقنا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتمع بأصحابه وعملوا احتفالا ولكنهم لم يفعلوا.

وليد:هل من شرط العموم في المطلق كالآية الكريمة السابقة أو العام، أن يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

سعيد: نعم فلم يُقِم الرسول -صلى الله عليه وسلم- الاحتفال الجماعي بالمولد.

وليد:جميل، على فرض أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله، إذن أنت تقيد عموم المطلق في الآية الكريمة بالعدم، وهو لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وتجعل من شرط العمل بالمطلق أو العام أن يقوم به النبي -صلى الله عليه وسلم،

وعليه تكون قد قصرت عمومات الشريعة وإطلاقاتها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لم ترد الصلاة الجماعية على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعطلت الآية الكريمة ومنعتها من تناول حال الاجتماع، بدليل عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

سعيد: نعم هذه حالة الاجتماع ممنوعة.

وليد:هل تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنت خارج من المنزل، وعندما تدخل مكتبك، وقاعة الدراسة، وأثناء ركوب السيارة، وأنت مستلق على فراشك؟

سعيد: نعم.

وليد:لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وهات لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الصحابة كان يصلون على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند دخول القاعة الدرسية، أو أثناء الركوب للسيارة، والطائرة.

سعيد: لا يوجد.

وليد:بناء على كلامك تحرم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في أي حالة غير الأحوال التي وردت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم، وهذا قَصْرٌ لعمومات الشريعة على التاريخ، وتعطيل لها عن النزول في محالها في الواقع إلى يوم القيامة، وهذا التعطيل للنصوص الشرعية، يلتقي مع دعاوى اللادينيين بقصر الشريعة على أسباب نزولها، وتحويل النصوص الشرعية إلى تاريخ، بتعطيل عموم النصوص الشرعية ومطلقاتها، وقال في المراقي:

٣٥٨-ويلزم العموم في الزمان....

والحال للأفراد والمكان

يعني أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي على كل حال، في كل زمن، في كل مكان لكل فرد، وقصر النص الشرعي على حال دون حال هو اعتداء على عموم النص الشرعي، وتعطيله من النزول على محله، يعني أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم -مشروعة على كل حال سواء دخولا وخروجا، ركوبا، أو ماشيا، على حال الاجتماع أو الانفراد، ولا يجوز التخصيص والتقييد لهذه الدلالة إلا بدليل من الشارع، وهذا أصل مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة، وهو أنه لا تخصيص ولا تقييد لعموم ظواهر النصوص الشرعية ومطلقاته إلا بدليل شرعي.

سعيد: هل كان الرسول وأصحابه أعلم منا، أم نحن الذين نحتفل بالمولد أعلم منهم؟

وليد:أخي سعيد، بالتأكيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعلم منا، فليس لنا مزيد علم بالشرع على ما هو عندهم قطعا، ولكن ما نتحدث عنه هو أفراد النص المطلق الآمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حيث جميع المسلمين إلى قيام الساعة، في جميع الأزمنة إلى قيام الساعة، والأمكنة في كل الأرض، وفي جميع الأحوال دخولا وخروجا ومستلقيا راكبا وماشيا فردا أو جماعة، فهذه أفراد غير محصورة أصلا، ولكنها مشمولة بالنص العام أو النص المطلق الآمر بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم، يعني نحن لا نزيد على النص الشرعي شيئا لا مدلولا ولا معقولا، ولكننا ننزله على محاله الكثيرة في الواقع وهي تصلح له، ونعوذ بالله تعالى أن نزيد على الشرع بأن نقيد مطلق أو نخصص عاما من غير نص شرعي، أما

منعك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الحال كما في المولد، أو في الأفراد أو الأزمنة والأمكنة، هو تحكم في النص الشرعي، والحق أن النص الشرعي حاكم لا محكوم عليه.

خالد: لو كان المولد خيرا لدلنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليد:لقد دلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل خير، وبين لنا بنصوص الشرع من كتاب وسنة على كل خير، وقد بينت لك أن اجتماع المسلمين للصلاة عليه والسلام، والثناء عليه بما هو أهله مشمول بنص الآية الآمرة بالصلاة عليه لأنه عامة في الحال والأفراد والمكان والزمان، فقد دلنا على الخير بهذه النصوص العامة، أما إذا كنت تتوقع أن النبي صلى الله عليه وسلم سيعدد لك أفراد العام إلى يوم الدين فهذا مستحيل، وطريقتك هذه تريد من النبي النص على أفراد العام والمطلق غير المتناهية، وهذا يعني أنه لو كانت البحار حبرا لجفت وهي تكتب أفراد العام والمطلق غير المتناهية، وهذا يفترض وقوع الحَشْو الذي لا فائدة منه في نصوص الشرع، ويجب تنزيه النصوص الشرعية عنه.

خالد: ولكن أليس اجتماعهم هو تخصيص للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك يصبح الاجتماع للاحتفال بالمولد بدعة.

وليد:الاجتماع نفسه فِعْل، والفعل لا صيغة له أصلا تبين عموما أو خصوصا، فالفعل وتكراره لا يدلان على اعتقاد أنه يُتعبد بخصوص الاحتفال أصلا، ولا يعُمُّ لأنه لا توجد فيه صيغة تدل على أفراد غير محصورين، بل الفعل نفسه وهو الاجتماع للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- هو أحد أفراد العام في الآية الكريمة؛ لأنها عامة في الأحوال كما بينتُ لك، فكيف تجعل أحد أفراد العام في النص الشرعي في

الأحوال كالصلاة عليه في المولد بدعة، وتفرض التناقض على الأدلة الشرعية، مع أن الفعل مندرج تحت عموم النص، ثم تقول هو زيادة في الدين فهذا تناقض صريح، يجب أن يُنـــزَّه عنه الكتاب والسنة.

سعيد: أليس توزيع الحلوى بهذه المناسبة هو دليل على تركُّب المولد من أفعال تجعل منه بدعة؟

وليد:ما قلناه في عموم الأحوال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، نقوله في أكل الحلوي فما دامت حلالا فهي حلال في كل الأحوال سواء في اجتماع المولد أم في اجتماع غيره، ومن أراد أن يخصص العموم أو يقيد المطلق بعدم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم فإنه يريد أن يقْصُر عمومات الشريعة ومطلقاتها في الأحوال والأفراد والأزمنة والأمكنة على التاريخ؛ لأنه يشترط أن يفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- جميع أفراد العام، حتى تُـعَدَّ أفراد العام والمطلق مشروعة، وهذا تعطيل للنصوص الشرعية، يتفق مع مقولة اللادينيين بقصر النص الشرعي على التاريخ، وهذه التناقضات تمثل اليوم تحديا كبيرا لعمومات النصوص الشرعية ومطلقاتها، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وأكتفي بهذا القدر، ويمكن أن نكمل الإشكالات الأخرى إن وجدت لاحقا.

خالد: إذن، الخلاصة أن العبرة هي بما يجري في المولد من أفعال، أما المولد من حيث هو اسم معنى لا يتعلق به الحكم الشرعي،فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المولد والسلام عليه ليست أمرا مبتدعا، بل هو أحد أفراد العام في الآية لأننا مأمورون بالصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- بصرف النظر عن كونه في اجتماع أو احتفال، أو كنا داخلين بيوتنا أو خارجين منها، راكبين أو ماشين، يعني

على جميع الأحوال، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُعَدِّد أفراد العام وحالاته، لاكتفائه بدلالة النص الشرعي عليها، ومن ثَم دلنا رسول الله -صلى الله عليه وسلمعلى كل خير بنصوص عامة ومطلقة شاملة لأفراد لا تنتهي، ولا يشترط فعله لبعض أفراد العام حتى يصبح مشروعا، لأن أفراد العام والمطلق لا تنحصر أصلا، ولا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها أنه كان يجهلها، وأنه يحرمها أو ينهى عنها، وكذلك لا يشكل على ذلك تاريخ مولده لأننا لسنا مقيدين بالزمان أصلا في الأمر المطلق.

وليد:بارك الله فيك يا خالد ويا سعيد، وجعلكما من أنصار السنة وحراسها.

ملخَّص المناقشات والأسئلة الواردة على الحوار (٢١) هل المولد النبوي بدعة؟

حوار في دلالة النص المطلق

تمهيد:

وردتني أسئلة عديدة حول الحوار رقم ٢١، الذي أجريتُه حول دلالة النص الشرعي في الصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم وعلاقته بالمولد النبوي، وقد دارت مجموعة الملاحظات والأسئلة بين التاريخ، ومقولة لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم، والتي تجعل العدم حجة في الدين، أو سد الذريعة على عمل المولد، لما قد يؤدي إليه من المفاسد، وقد ذكرت الأسئلة جميعا، ولكنني رتبتها بحيث تكون متجانسة قدر الإمكان، لتوحيد الإجابة، ثم كتبت تعليقا على جملة الأسئلة، لأوضح ضرورة التمسك بالنص.

أولا: الاحتجاج بالتاريخ وبالعدم:

-إن أول من ابتدع المولد هم الفاطميون الزنادقة في القرن الرابع الهجري.

-إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بيوم مولده ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولا الأئمة الأربعة المتبوعون. ولا يخفى عليكم أن أول من أبتدع الاحتفال بالمولد النبوي هم الفاطميّون (الزنادقة) في القرن الرابع الهجري.

لا يعنينا الفاطميون وافقوا الشريعة أم خالفوها، فموافقتهم لنا لا تنفع، ومخالفتنا لهم لا تضر، فليسوا بشيء، والمرجع هو الشرع في الأحكام الشرعية وليس التاريخ موافقة أو مخالفة دينا يعبد الله به، وكلمة ابتدع تحتاج تحريرا وتحريا، وليثبت ذلك لا بد من تعريف البدعة ثم تنزيلها قيدا قيدا، على المولد ليثبت أنه بدعة بطريقة موضوعية.

-ما حكم صلاة السنن الرواتب جماعة استدلالا بعموم الأدلة الدالة على أفضلية صلاة الجماعة؟

إذا كان السؤال حول صلاة النافلة في الجماعة فهذا جائز شرعا، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى جملة من النوافل جماعة، والرواتب كالنوافل فهي نفل مطلق، واستحب مالك أن لا يكون ذلك علانية خشية الرياء، ولو كان السؤال أكثر تحديدا وصراحة من حيث علاقته بالمولد لكان أحسن.

-هل يجوز الأذان لصلاة العيد علما أنه لم ينقل والأذان إعلام بدخول الوقت؟

لا يؤذن للعيد ولو كان الأذان إعلاما بدخول الوقت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي، ونحن نقتدي بصلاته وهي فعله المنقول لا في تركه، والله تعالى يقول: "اليوم أكملت لكم دينكم"، والترك عدم ولا يحيلنا الله تعالى في الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- على العدم، فقد أكمل لنا الدين والحمد لله، وزعْم أن العدم دليل من أدلة الشرع ، هو اتهام للشريعة بالنقص، والله تعالى

يقول: "اليوم أكملت لكم دينكم"، (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، والعدم ليس أمرا ولا نهيا.

-ما حكم التكبير بتكبيرات العيد بعد الصلوات في العيد من باب فضل الذكر وأدلته كثيرة ؟

لا أدري ما علاقة هذا السؤال بموضوع المولد، ولو كان السؤال مباشرا لكان أحسن.

-كم مرة احتفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمولده ؟

لم يحتفل بمولده صلى الله عليه وسلم، ولو مرة واحدة، وهذا ليس دليلا شرعيا، لأن العدم ليس حجة والدليل حسب النقاش في الحوار، وقد بينت خطورة مقولة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، على نصوص الشريعة العامة والمطلقة، وأن العام والمطلق يخصصان ويقيدان بأدلة شرعية مكافئة فقط، والعدم ليس حجة في دين الله تعالى، والله تعالى يقول اليوم (أكملت لكم دينكم)، ومعاذ الله أن يتركنا العليم الحكيم للعدم.

-وكم مرة احتفل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ؟

يقال هنا مثلما قيل في في عدم احتفال النبي صلى الله عليه وسلم.

-وكم مرة احتفل ابو حنيفة رضي الله عنه والامام مالك والشافعي وأحمد ؟

أفراد المطلق غير محصورة أصلا، وشرطها أنها شائعة وكذلك العام أفراده غير محصورة، وهذا الإشكال يمكن توضيحه في عدم تحديد أفراد العام والمطلق لا بزمان ولا بفرد، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أحالنا على النصوص الشرعية وفعله، ودلالات الألفاظ العامة والمطلقة غير محدودة في الأفراد والأحوال التي تنطبق عليه، بل إن محاولات طائفة اللادينيين تخصيص العام أو المطلق بغير مخصص أو مقيد

شرعي، وكذلك المقولة العدمية : لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، تريد أن تقيد المطلق وتخصص العام بشرط أن يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه، وهنا تحول الشريعة إلى تاريخ، وتسحب نصوصها من جميع الأزمنة والأفراد والأمكنة والأحوال، وهذا إلغاء للشريعة.

–متى ولد النبي و ما هو الدليل.

-هنال إشكال أصلا في تاريخ المولد النبوي.

لا علاقة لهذا بالحكم الشرعي في الصلاة عليه، لأنه ثابت شرعا، وتاريخ مولده ليس هو سبب الصلاة عليه، بل النصوص الشرعية المطلقة الآمرة بذلك، ولا يعنينا البحث في تاريخ مولده من حيث الحكم الشرعي للمولد.

-لم تكن الطائرة و لا السيارة موجوده بذلك الوقت و لكن كان الحصان و الجمل.

-هل يوجد ما يثبت اجتماع الصحابه رضوان الله عليهم في يوم محدد للاحتفال أو الذكر أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم محدد غير عيدي الفطر و الأضحى؟

هذا يرجع إلى الاستدلال بالعدم، والعدم في ديننا ليس حجة، وقد فصلت في ذلك سابقا، في التحذير من شبهة : لم يفعله رسوله الله صلى الله عليه وسلم، وتجعل العدم حجة، مع أن الله تعالى أكمل لنا الدين.

-ولم تُجب عن الأسئلة الرئيسة من أين دخل علينا الاحتفال بالمولد ؟ وكيف يحتفل بشيء غير ثابت ومختلف في تاريخه

التاريخ ليس دينا يتبع، وإذا ثبت الأمر بدليل شرعي، فلا يعنينا من فعل ومن ترك ونحن متعبدون بالشرع لا بالتاريخ.

ثانيا: المولد النبوي وإشكال التسمية والتخصيص:

-أتمنى لو تكلمت عن كلمة العيد لأن كثيرا من الإخوة لديهم إشكال في تسمية المولد بعيد المولد وما أشبه.

إشكال تسمية العيد، راجع إلى استخدام مفردة لها معنيان: شرعي ولغوي، فإن كانت ملتبسة بالمعاني الشرعية، كالعيدين والجمعة، فهذا استعمال غير صحيح، أما إذا استعملت على أصل المعنى اللغوي وهو بمعنى: ما يعود، أي ما له مناسبة يعود فيها كل عام فهو إطلاق لغوي صحيح، بشرط عدم اللَّبس مع المعاني الشرعية، وتبقى العبرة شرعا بالأفعال والأقوال التي تقال في المولد تحليلا وتحريما.

-لفظ الخمر هل هو اسم ام فعل واذا كان اسم فنحن نطلق عليه حكم وهو الحرمة عندما نقول الخمر حرام فهو على تقدير كلام لولاه لا يصح الكلام، بناء على ما هو معروف في دلالة الاقتضاء في علم الأصول، كقوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم"، فهذا لا بد له من تقدير كلام وهو: نكاح أمهاتكم، وإلا لحرمت مجالستها، وبرها، وهذا الكلام تقتضيه الصناعة الأصولية، أما من حيث اكتمال الألفاظ فالجملة مكتملة، فعل: وهو حرمت، ونائب فاعل: وهو "أمهاتكم"، وهذا فرق بين الصناعة النحوية والأصولية.

-إن الإشكال هو في تخصيص موعد بيوم معين للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يوم المولد.

-هنا نقطة الخلاف تخصيص الصلاة بزمن معين (يوم المولد) _إن صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم ولد في هذا اليوم.

لا أعلم أحدا من المسلمين يخصص يوما واحدا في السنة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن اعتقد أن هناك وقتا محدودا تمنع فيه الصلاة على النبي أو تسن على وجه الخصوص فهذا مخالف لدلالة النص المطلق تماما، وإن المانع من المولد أو المخصص بهذا اليوم كلاهما أضاف للدين ما ليس منه، لأنني أؤكد أن النص المطلق عام: في الزمان، والمكان، والأفراد، والأحوال والتخصيص بالمنع أو السنية بخصوص اليوم تقييد للنص الشرعي بغير دليل شرعي معتبر.

-إن تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هو نفسه يوم وفاته، وأيضا يمكن أن يقال إن تاريخ ١٢ من ربيع الأول هو تاريخ وفاته عليه السلام، فكيف تحتفلون بتاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟!

إن تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك تاريخ ولادته مسائل تاريخية لا يتعلق بها حلال ولا حرام ولا سنة ولا بدعة، فتاريخ الوفاة والولادة أصلا مختلف فيهما، ولا يتعلق بهما دين، والزعم بأن المحتفلين بالمولد يحتفلون بيوم وفاته هو إساءة للمسلمين المحتفلين على سبيل العادة وليس العبادة، وهم محتفلون بذكراه محبة له لا كرها، فكيف تقلب الأمور أنهم يحتفلون بيوم موته، ومعروف أن العادات الأصل فيها الإطلاق، ومحاولة فرض التعبد على الاحتفال بالرغم من أن المحتفلين ينفون ذلك عن أنفسهم هي مجازفة بعيدة.

وهذه نصوص في الاختلاف في تاريخ وفاته أيضا، وأنها ليست متفقا عليها كما يزعم بعضهم، وإنّ زعم الإجماع في مسائل تاريخية مختلف فيها أمر بعيد المنال، والصحيح أن المتفق عليه هو أنه ولد في الاثنين من ربيع الأول دون تحديد التاريخ، وكذلك وفاته

يوم الاثنين ربيع الأول واختلف فيما بعد ذلك. وذلك يقوي أنه لا علاقة للتاريخ تحديدا بالحفل حتى يبنى عليه الاتهام الجزافي بتبديع جماهير المسلمين وعلمائهم العاملين بالكتاب والسنة، والقائمين بواجب الشريعة.

تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٩٤(

وَفَاة الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم الِاثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عشرَة خلت من شهر ربيع الأول وَيُقَال لليلتين خلتا مِنْهُ وَدفن لَيْلَة الْأَرْبَعَاء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢٠٠(

قالوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ص نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، لِلَيْلَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ شَهْرِ- رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَبُويِعَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ الاثْنَيْنِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ النَّبِيُّ ص. وقال الواقدى: توفى يوم الاثنين لثنى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ،

التنبيه والإشراف (١/ ٢٤٤(

وتنوزع في أي يوم من شهر ربيع الأول كانت وفاته عليه الصلاة والسلام بعد إجماعهم على أن وفاته يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، فقال الأكثرون كانت وفاته لاثنتي عشرة ليلة خلت من هذا الشهر، وقال آخرون بل ذلك لليلتين خلتا منه، وقال آخرون لتسع خلون منه

ثالثا: منع المولد بناء على أصل سد الذريعة:

-هل الاحتفال يؤدي إلى التمسك بالسنة؟

-السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. دكتور ما الغاية من اقامة المولد النبوي؟ هل هو التقرب إلى الله؟ أم تعبير عن حب الرسول أم ما هي الغاية المرجوه منه وهل هو طاعة لله ويدخل في باب التقرب الى الله؟ أم ما هي الحكمة المستحدثة منه والمستنبطة؟

قد يكون الاحتفال مناسبة للدعوة بالتمسك بالسنة، وقد يكون مناسبة تهدر فيه السنة، والشرعية، فيحكم على ما يجري فيه بما يليق به، وأما تحديد ما هو طاعة أم لا فهو حق الشرع بأدلته، وبينت ذلك في الحوار.

-عندما نشاهد الغلو في الاحتفال والتشبه بالنصارى في بعض الاحيان كعمل شجره مثل شجره الكرسميس ومكتوب عليها اسم سيدنا محمد صل الله عليه وسلم والاخذ بعين الاعتبار حاله الجهل التى تمر فيها الامه في هذا الزمان. فهل يتطلب الامر التدخل واصدار حكم شرعي لهذا الاحتفال والذي حسب المقاله ليس له حكم شرعي لكي لا يستفحل الامر ونشاهد الخمر برفقه شجرة الكرسميس تشبها بالنصارى لان شريحه كبيره من المجتمع ليس لديها علم شرعي ولا مرجعيه من علماء السنه.

حكم المولد حكم ما يفعل فيه، والتشبه بالكافرين في ثقافتهم ودينهم حرام سواء كان في المولد أم في غيره، ومحز البحث هو المولد نفسه، فهل إن صلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ومدحه بما هو له أهل حرام أم جائز.

-وأنت يا دكتور لك مقالات واراء فقهيه صارمه(حسب الاصول) لدرء المفاسد وسد كل الثغرات امام كل نفس ضعيفه.

أليس الافضل ان يصدر حكم شرعي بعدم جواز الاحتفال بالمولد (وهذه مناسبه غير خاضعه لاي حكم ولكن من باب الاجتهادمن ان نفتح الباب امام المتسكعين الذين

لا يعلمون أركان الاسلام من ممارسه طقوس الاحتفال حسب طرق مستوردة من الغرب أمام ابناءهم.

-وهل الاحتفال بالمولد يؤدي إلى التمسك بالسنة والمشي على هدي الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه ؟!!

تحريم المولد سدا للذريعة يعني أنه مباح وليس بدعة، لأن البدعة محرمة أصلا، ولا تدخل في سد الذريعة، وكل ما تقول فيه "حرام سدا للذريعة" فهو يعني أنه في الأصل حلال، وكل ما تقول فيه "مباح للضرروة" فهو في الأصل حرام، فإذا ثبت أن المولد مباح، فإن من شرط التحريم سدا للذريعة أن يكون مؤديا للمفسدة غالبا، وهو أمر يحتاج إلى تقدير من قبل جمهور الفقهاء وتقصي للمفاسد ومعيارها الكمي فليس كل ما يؤدي إلى مفسدة يحرم سدا للذريعة، بل لا بد من قيد "غالبا:، وعلاوة على ذلك فإن سد الذريعة أصل مختلف فيه، توسع فيه الإمام مالك وخالفه في ذلك بعض أئمة الاجتهاد.

إضافة بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣٩ الموافق ٢٦-١١-٢٠١٧

-١إنه لا داعي لبيان أن الحكم الشرعي في المولد هو الأفعال التي فيه وليس الحكم متعلقا بالاسم نفسه.

وردني كلامان متناقضان من المبدعة للمحتفلين بالمولد، أحدهم قال إن حديث الدكتور بأن الحكم يتعلق بالمولد من باب البديهة هو في الأفعال التي فيه، وزعم مبدع آخر بالاحتفال بالمولد بأن الأحكام تتعلق بالأسماء، مما يعني أن الطرح بأن الحكم يتعلق بالفعل لا بالاسم والعبرة هو بما يحدث في المولد وليس اسم المولد،

-٢زعم أحد المبدعة بالمولد أن الحكم يتعلق بما يجري في المولد بما سماه اللزوم العادي وهو الحداء والرقص، بمعنى أنه يلزم عادة أن يكون فيه رقص ونشيد، ويبدو أن الأخ العزيز بحاجة إلى مراجعة معنى اللزوم العادي، وأن يتحقق من الفرق بينه وبين العرف، وهل العرف مطرد أم لا، فيقوم بعملية بحث واستقصاء قبل أن يتهم فضلاء العلماء والشيوخ المحتفلين بالمولد، بتهمة خطيرة كالبدعة، وما يترتب عليها من التفسيق لعامة المسلمين بدعاوى غير مدروسة بعناية.

-٣بالرغم من أن المبدع نفسه زعم اللزوم بما يدل عليه المولد وهو الرقص والنشيد، إلا أنه بعد ذلك قال إن المولد هو من دلالة اللفظ على معناه بالمنطوق، فلم نعد نميز هل كلمة المولد تدل على ما يحدث فيه بدلالة اللزوم العادي، أم بدلالة المنطوق للكلمة، مما يعني أن ذلك المبدع نفسه مرتبك في فهم العلاقة بين اللزوم العادي، ودلالة منطوق الألفاظ، واضطرب مع أخيه المبدع الآخر في أن الأحكام هل تتعلق بالأسماء أم بالأفعال والأسماء، بالرغم من أنني أوردت معنى الحكم عند الأصوليين، وأنه متعلق بالفعل لا بالاسم، ولا داعي هنا لشرح المعنى الاصطلاحي للحكم عند الأصوليين.

-٤بالرغم من أن المبدع للاحتفال بالمولد هو مبدع لمن يحتفل ابتداء، لأنه لم يفعله الرسول ولا الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أنه عندما يناقش من يجيز المولد فيقول إن الحرام نظرا لما يجري فيه، وليته يصرح بأنني أجيز الاحتفال ابتداء ثم يتناول ما يجري فيه كما أشرت إليه في الحوار ٢١، وهذا أمر يحتاج من المبدِّع إلى تأن وتريث، فإن كان لا يجوز ابتداء فلا تجوز فيه المباحات، وإن كان يجوز ابتداء فحكمه هو حكم ما

فيه من حلال أو حرام، ولكن المبدع يمنعه ابتداء ثم يبدأ برده نظرا لما فيه من حرام أو غير ذلك.

-٥يحرص بعض المبدعة بالاحتفال بالمولد أن يجعل الاحتفال بالمولد عبادة غصبا عن المحتفلين بالمولد، وهو يمارس عنفا فكريا على نيات المسلمين كعادته، فبالرغم من أن المحتفلين بالخطب والكلمات والأناشيد يصرحون بأن هذ عادة كالاحتفال بالمناسبات المختلفة كاليوم الوطني وغيره، ومرور مائة عام على تأسيس جامعة وغير ذلك، إلا أن ما رأيته من بعض المبدعة وما وصلني منهم أنهم يمارسون مصادرات ثقافية ويفرضون على المحتفلين أنهم يتعبدون تمهيدا لتبديعهم بالمولد، في الوقت الذي اتفق فيه العلماء على أن النية محلها القلب، وصرحوا بأنهم لا يحتفلون به عيدا على وجه التعبد، ولكن مشكلة المبدعة هي عدم السؤال للناس حيث يجب السؤال، ولكنه يقوم بالتبديع الإجباري والشامل.

-٦ذكر بعض المبدعة بالاحتفال بالمولد أقوالا عن بعض السادة المالكية قولهم ببدعية الاحتفال بالمولد النبوي، ولكن أيضا هناك كثيرون من المالكية قالوا بجواز ذلك، والقولان ليسا متعارضين لدى التحقيق، لأن الاحتفال به على وجه التعبد بدعة لم يختلف فيه، لأنه إضافة للدين ما ليس منه، أما على وجه العادة فهو كغيره من العادات الاجتماعية، الباقية على أصل حكم العادة هو الإباحة، ولكن مشكلة بعض المبدعة لا يذهبون مذهب التوفيق بين اجتهادات الأئمة والمجتهدين وأدلة الشريعة، بل يسلكون فيها مسلك الانتقائية وصناعة الشقاق بين أقوال العلماء، هاجرين الوفاق وداعين للشقاق، فأخذون ويتركون بلا منهج ولا قانون، ويسلك مسلك الطرح لقول وأخذ آخر، والأصح هو مسلك الجمع، فمن احتفل على وجه التعبد، فهو

يضيفه للشرع، وهو بدعة، وعليه تحمل أقوال من قال إنه بدعة، ومن احتفل على وجه العادة فهو باق على العادة، وأصلها الإطلاق والإباحة، وعليه يحمل قول من قال بالجواز، وهذا هو الجماعة ولزومها، أن يحمل متشابه أقوال العلماء على محكمها والتوفيق بينها دفعا للشقاق والنزاع.

رابعا: ملاحظة على الأسئلة والمداخلات بصفة عامة:

استندت الملاحظات والأسئلة في أكثرها على مقولة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مقولة أن العدم حجة، والله تعالى أكمل لنا الدين، ولم يجعل العدم في ديننا حجة، وهي تجعل الشريعة خاضعة للتاريخ، وأكثر من ذلك تم رد دلالة العموم في النص الشرعي، الذي بني الحوار السابق عليه، يعني خلت الاعتراضات من مناقشة النص نفسه، ووجوه المعاني اللازمة من النص، ولجأ بعض الإخوة إلى مقولة العدم وهجر النص المطلق: العام في المكان والزمان والحال والأفراد، ومع أن النص الشرعي هو أصل الدين إلى أنه جُوبِه بالتاريخ وبعدم التاريخ، وبسد الذريعة دون تدقيق في أصول سد الذرائع، وهذا كله محض الرأي في مقابلة النص الشرعي، وأسأل الله تعالى أن يوفقني والسائلين والمتداخلين والقارئين لاتباع السنة ولزومها، فإنها هي الدين وهي الجماعة، أما محض الرأي فإنه يفرق الأمة ولا يجمعها، ونحن في أمس الحاجة إلى السنة والجماعة.

***

الحوار (٢٢)

لماذا أوجب الإمام مالك القضاء على من أكل أو شرب ناسيا في صيام الفرض

وسِّع صدرك

الحوار مع طارق

طارق: من الغرائب أن الإمام مالك يجتهد في مورد النص، فكيف يوجب على من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان، أن يقضي الصيام ورسول الله -صلى الله عليه سلم- يقول في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، فلعله لم يبلغه الدليل.

وليد:نعم، قد يغيب الحديث عن مالك، لكنه لا يغيب عن أهل المدينة جميعا في القرون المفضلة، وفيها الصحابة والتابعون لهم بإحسان متكاثرون مجتمعون، في مسألة متكررة وكثيرة الحدوث، وهي الأكل والشرب ناسيا في رمضان.

طارق: نحن نتبع المعصوم، وهو رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن نترك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى غيره، فهنا خالف مالك حديث رسول -صلى الله عليه وسلم، ومالك يقول: كل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر، وعليه، بناء على قول مالك هذا يكون مذهبه هو أن صوم من أكل أو شرب ناسيا فصومه صحيح ولا قضاء.

وليد:حسنا، أين ما يدل على أن الصوم صحيح في الحديث الشريف، ولا قضاء عليه؟

طارق: قوله صلى الله عليه وسلم (فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

وليد:وكذلك الإمام مالك يأمره أن يتم صومه، ولكن أين ما يدل على أنه لا قضاء عليه؟ فالحديث ساكت عن القضاء وصحة الصوم، وما أمر به هو إتمام الصوم،

ومالك يقول بوجب إتمام الصوم، فالحديث لم يأمر بقضاء ولا عدم القضاء، ولم يبين الصحة من عدمها، ولا يلزم من وجوب إتمام الصوم أنه صحيح، فقد أمرت الشريعة من أفسد حجه وعمرته بجماع أن يتم العبادة ولو كانت فاسدة، فمن أين جئت بأن وجوب الإتمام يلزم منه الصحة للعبادة؟

طارق: ما فائدة أن يتم صومه؟ ويرهق نفسه في إتمام عبادة فسدت عليه؟

وليد:وهذا يمكن أن يقال أيضا في إتمام الحج الفاسد؟ فهذا تقديم للرأي على النص؟ فقد أمر الشرع بإتمام النسك الفاسد، فلماذا تعترض على الشرع المجمع عليه؟

طارق: هل يعني ذلك أنه لا فائدة من إتمام الصيام؟

وليد:بل هناك فائدة، وهي أن الصوم يحتسب له أجر كصيام نافلة لا فريضة، وهنا تتحقق فائدة للصائم، وهي أن مالكا صحح فِعل الآكل الناسي في نهار رمضان ما أمكن، حماية لأفعال العباد من الإبطال لقوله تعالى: وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (٣٣) سورة محمد.

طارق: نفترض أن القضاء والصحة مسكوت عنهما في الحديث، فبأي شيء أبطل الإمام مالك صحة الصيام في الفريضة لمن أكل أو شرب ناسيا، وصححه وقال بعدم القضاء في النافلة وهذا تناقض واضح، يصحح العبادة ويبطلها في الوقت نفسه مع أنها واحدة هي الصوم، ولا فرق بين أن يكون فرضا أو نفلا.

وليد:ما حكم العبادة إذا فات ركن من أركانها عند جميع العلماء.

طارق: باطلة باتفاق العلماء، لأن الشيء يفوت بفوات ركنه، سواء كان ناسيا أم لا.

وليد:حسنا، ما هي أركان الصيام؟

طارق: النية وترك المفطرات من الصبح إلى اليل؟

وليد:هل الذي أكل أو شرب ناسيا ترك ركنا أم لا؟

طارق: نعم ترك ركنا وهو الإمساك عن جميع المفطرات، وعليه بطل صومه لترك الركن.

وليد:وعليه إبطال الصوم مستند إلى الإجماع، بناء على أن هدم الركن هو هدم للعبادة كلها، فمستند مالك الإجماع، على بطلان الشيء بفوات ركنه، واجتهد الإمام في غير مورد النص، لأن حديث أبي هريرة السابق ليس ظاهرا ولا نصا في بطلان الصوم، وأن الإجماع ليس معارضا للنص، لأن الإجماع في البطلان والقضاء، وحديث أبي هريرة ساكت عن الصحة والبطلان والقضاء.

طارق: حسنا، فلِم لا تُجْري الإجماع على صيام النافلة، كما أجريته على صيام الفريضة، وتُبطِل صيام النافلة كما أبطلت صيام الفريضة؟!

وليد:ذلك لأن صيام النافلة له شبه بصلاة النافلة، ولصوم الفريضة شبه بصلاة الفريضة، وقد عرفَت الشريعة التخفُّف في النوافل لا في الفرائض، فمن صلى جالسا في النافلة مع القدرة على القيام فصلاته صحيحة باتفاق، وليس كذلك الفريضة، فمن صلى الفريضة جالسا مع القدرة على القيام فصلاته باطلة باتفاق، وهنا الإمام أعمل القياس على الإجماع في فريضة الصوم، وأعمل نص حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، في إتمام الصيام في النافلة وتصحيحه، ويظهر أن الإمام هنا أعمل القياس مع نص حديث أبي هريرة، والإجماع معا، وكذلك ما ورد من بعض الآثار المتكلم فيها في أنه لا قضاء على الناسي، فهنا يكون مالك أعمل الحديث في محله، ومن أعمل الأثر في محله لا يعد رادًّا له.

طارق: ولكن لا يجوز القياس في العبادات.

وليد:هذا ليس صحيحا على إطلاقه، فقد قاس النبي -صلى الله عليه وسلم- في العبادات، فعندما سأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- النبي صلى الله عليه وسلم وقال: صنعت اليوم أمرا عظيما، قـبَّلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أرأيت لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم؟ " قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: " ففيم؟، فقد أجرى النبي صلى الله عليه وسلم القياس بين الصوم والوضوء.

طارق: عجبا من قدرة الإمام مالك على التصرف في الأدلة، فقد أعمَل نص أبي هريرة-رضي الله عنه- في صيام النافلة والفريضة، وأعمل القياس في صيام النافلة والفريضة، وأعمل الإجماع في صيام النافلة والفريضة، وجمع بين الأدلة كلها في مسألة واحدة.

وليد:فهؤلاء هم أئمة السلف وأحمد والشافعي ومالك، كلهم يعملون بما جاءهم عن الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم، وارتضى الله تعالى مذاهبهم لهذه الأمة قرونا طويلة عليها الإفتاء والقضاء.

طارق: ولكن هناك نص صريح أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة" وهو في السنن وصححه بعض العلماء.

وليد:قال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة بعد عرض أدلة المالكية على وجوب قضاء الناسي: (فإذا ثبت هذا فما رووه من الحديث غير ثابت عندنا) فالحديث عندنا ليس ثابتا.

طارق: ولكن نحن تعودنا أننا في مذهب مالك لا نهمل أدلة الغير ونفترض صحتها، فاذا يمكن أن نجيب عن متن الحديث عند من يظن صحة هذا الحديث.

وليد:نعم هذا صحيح إذ من الواجب تعليم الطالب أصول النظر والاستدلال وأننا لا نهمل السنة، وعلى فرض صحة الحديث فإنني أضع جملة من الأصول الضرورية للنظر في هذا الحديث، وهي:

١-عموم قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وهذا يعني في ظاهره ركن الصوم وهو الامتناع، والحديث وإذا أردنا أن نخصص الآية بالحديث فإن التخصيص فرع التعارض.

٢-والقياس والأصول العامة تقتضي بطلان الصوم لاختلال الركن.

٣-إن الصحة والبطلان من الأحكام الوضعية التي لا يؤثر فيها النسيان والغلط.

٤- جاء في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء»، وهنا يؤكد صحة القياس المستند إلى مجموع النصوص، وأصل بطلان العبادة ببطلان ركنها.

٥-إن مَن خرق القياس وقال بعدم القضاء للصوم مع فوات الركن في الفريضة، لم يلتزم بقياسه فقال بوجوب القضاء على من جامع ناسيا، فمرة قال بقضاء الناسي ومرة بعدم القضاء.

٦-بناء على ما سبق يتضح أن مسلك الترجيح بين مجموع النصوص السابقة في الكتاب والصحيح وحديث أبي هريرة المختلف في ثبوته من ناحية وليس في الصحيحين، فنرجح دلالة الكتاب والنصوص الصحيحة والقياس المستند إليها على

حديث أبي هريرة سندا ومتنا، وعليه فمسلك الترجيح ثابت على فرض صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة لا يقوى على معارضة النصوص والأقيسة السابقة لا في سنده ولا في متنه .

طارق: ليست المسألة كما يحسب بعض الإخوة أنه إذا جمع كتب الرواية أنه حاز على أدلة الشريعة، فكتب الرواية فيها جزء من أدلة الشريعة، بينما القياس وغيره من الأدلة هو في كتب الفقه، ولا يجوز الإفتاء من كتب الرواية، لأن سند الدراية والفهم عن الصحابة والسلف هو في مصادر الشريعة الفقهية والأصولية.

وليد:نعم هذا صحيح، فلما توهم بعض الطلاب أن أدلة الشريعة في كتب الرواية، أصبح يرد أحكام الشريعة بحجة أنه ليس عليها دليل، مع أنها مستندة إلى أدلة أخرى كالقياس الذي اتفق أهل السنة والجماعة على أنه من مصادر الشريعة، وتجد أن أكثر الوهم بعدم وجود الدليل على المسألة سببه رد القياس الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، وهذا النوع من الأدلة لا نجده في أسانيد رواية السنة، بل هو في أسانيد الدراية والفهم، في مصادر الفقه والأصول، نكتفي بهذا القدر ونكمل في وقت الحديث في وقت آخر.

الهدف من هذا الحوار:

١-يهدف هذا الحوار إلى التعريف بصناعة الاجتهاد عند أئمة السلف، وليس القصد هو حمل الناس في هذه المسألة على مذهب مالك، فإن في مذهب الجمهور في صحة صوم من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان أن صومه صحيح ولا يقضي.

٢-محاولة لإظهار قدرة إئمة السلف على التصرف في أدلة الشريعة وتنزيلها على محالِّها.

٣-لَفت الانتباه إلى سند الدراية في الدين، وأنه كامن في الفقه وأصوله، وليس في كتب الرواية.

٤-فَشَت مقالات غريبة ترد اجتهادات السلف وتبطلها إذا لم تجد لها نصا ظاهرا في كتب الرواية، مع أن الدليل الشرعي لا يقتصر على النص فقط،وإن من أدلة الشريعة ما هو في مدارس الدراية المتصلة بالصحابة رضي الله عنهم، الذين أخذوا الدين رواية ودراية وعملا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

٥-تظهر شائعة بين بعض طلاب العلم: وهي أننا اليوم لدينا جميع نصوص الشريعة على الحاسوب، مما يعني أننا أصبحنا أكثر قدرة على فهم الشريعة من السلف، للأسف يحدث هذا مع أن ما في الحاسوب هو بعض ما أفاض به السلف على الخلف، ولكن السلف زادوا على ما في الحاسوب، سند الدراية والعمل، وإجماع الأمة على رسوخ قدمهم في الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهذا ما لم يظفر به الخلف الذي شاع فيهم تعصب الأفراد لآرائهم الدينية، ظهر فيهم الشقاق والاضطراب في الدين بالرغم من أن الحاسوب فيه كل الروايات، ولكن الاضطراب جاء من جهة الفهم لا من جهة عدم توفر الرواية.

٦-رفع توهم بعض طلاب العلم أن السلف يخالفون الأدلة الشرعية، ودعوتهم إلى المزيد من التحري، وعدم القول على السلف بادي الرأي.

٧-توضيح تكامُل سند الرواية في مصادر السنة مع أسانيد الدراية والعمل، الكامنة في المصادر الفقهية والأصولية، والرد على من يحاول صناعة الشقاق بين صناعة الرواية والدراية.

٨-دفع توهم أن الإمام مالك يقدم القياس على الحديث، فالإمام لم يعارض حديث أبي هريرة بالقياس، لأن القضاء والصحة لم ينص عليهما في الحديث.

٩- التأكيد على أن الأصل هو الجمع بين الأدلة عند الأئمة، وأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، وضرورة العمل بكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يطرح منه شيء، وهنا مالك جمع بي الخبر والقياس والإجماع وأعمل كلا في محله.

***

الحوار (٢٣)

حوار مع منكر عذاب القبر

وليد: سمعت أخي خالد أنك تنكر وقوع عذاب القبر.

خالد: نعم صحيح، وعذاب القبر لم يثبت صريحا في القرآن الكريم، والسنة أخبارها في عذاب القبر آحادية، لا تصلح في العقائد، وأدلة الكتاب تقول إن الناس في قبورهم نائمون.

وليد:ما الدليل من القرآن الكريم على عدم وقوع عذاب القبر؟

خالد: قال تعالى في سورة يس: (قَالُوا يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ (٥٢))، والمرقد هو محل الرقاد، والرقاد هو النوم.

وليد:وعليه، فهمتَ أن المرقد هو محل النوم، فيلزم أن يكون فيه نوم، هل هذا صحيح؟

خالد: نعم، وهذا واضح أن المرقد هو مكان النوم.

وليد:لو ذهبنا إلى محل مفروشات فيه غرف نوم، فهل يلزم من كونها غرفة نوم، أن الناس قد ناموا فيها؟

خالد: لا يلزم من تسميتها غرفة نوم أن الناس قد ناموا فيها فعلا!

وليد:افترض أنه قد سأل عنك أخوك فقال أين خالد؟ فقالت أمك: خالد في غرفة النوم! فهل يلزم من ذلك أنك نائم؛ لأنك في غرفة النوم؟

خالد: لا!

وليد:يعني يحتمل أنك نائم، وكذلك ليس بالضرورة أن تكون نائما.

خالد: نعم، هذان احتمالان النوم، والوجود دون نوم.

وليد:ألا يحتمل قوله تعالى في الآية: "مرقدنا" كما احتمل وجودك في غرفة النوم، حيث لا يلزم النوم من وجودك في غرفة النوم أنك نائم، وكذلك لا يلزم من وجودك في المرقد أنك راقد؟! وكما قلنا في غرفة النوم في محال المفروشات.

خالد: نعم يحتمل أن المرقد فيه الرقود، الوجود كما قلنا في غرفة النوم، وأنا لا أحب أن أكون متناقضا، وأقفِزَ قــفْـزَ الجنادب من رأي إلى نقيضه، وأنا باحث عن الحق، ولست معاندا!

وليد:حسنا، إذن في قوله تعالى "مرقدنا" احتمال أن الميت نائم فيه، ومحتمل أيضا أنه موجود، ولا يلزم النوم والرقود، وهذا الاحتمال نسميه المتشابه، أي له وجهان محتملان.

خالد: صحيح، قوله تعالى "مرقدنا" محتمل للرقود وأيضا للوجود دون الرُّقود (النوم)، كما قلنا في غرفة النوم.

وليد:علينا أن نبحث عن المُحْكَم المرجِّح لأحد الاحتمالين، ويمكن أن يكون الترجيح من السنة.

خالد: السنة أخبار آحاد عارضت القرآن الكريم، والقرآن الكريم يقول "مرقدنا"، فكيف تقدم السنة على القرآن الكريم؟!

وليد:عليك أخي خالد أن تتحقق من وقوع التعارض بشروطه بين الكتاب والسنة، فهل ما ورد في السنة من العذاب والنعيم في القبور معارض للقرآن، أم أن ما في القرآن كان محتملا أي متشابها، كما سبق واتفقنا، ولا يعارض ما صرحت به السنة؟.

خالد: نعم ما جاء في القرآن متشابه ومحتمل، وقد أسمعني كثير من الإخوة من الأدلة المحتملة لعذاب القبر في القرآن.

وليد:أرجو أن تأتيني بالأمثلة؟

خالد: قوله تعالى: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦)، سورة غافر، وقوله تعالى: وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٢١) سورة السجدة.

وليد:نعم، فهاتان الآيتان لا تدلان صراحة على عذاب القبر ونعيمه، بل تدلان على عذاب القبر بالاحتمال وليس بالقطع، فالواو في قوله تعالى: (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) لا تعني الترتيب بالضرورة، وكذلك في قوله تعالى: (وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى) يَحتمل عذاب القبر، والعذاب في الدنيا بالإهلاك كقوم عاد وثمود، وكليهما، فهناك إشارات ليست قاطعة في وقوع العذاب، ولكنها محتمِلة.

خالد: كيف نؤمن بعذاب القبر والآيات محتملة ومتشابهة، وهل نحن نتبع المتشابه، أليس الذين يتبعون المتشابه، هم الذين في قلوبهم زيغ.

وليد:إذن، سلمنا جميعا بأن الآيات الكريمة تدل على عذاب القبر باحتمال، وليس بالقطع، هل هذا صحيح.

خالد: نعم، والآيات محتملة وهي من المتشابه.

وليد:جميل، ونحن جميعا نؤمن بحجية السنة، أليس هذا صحيحا؟

خالد: بلى.

وليد:: فمنها ما ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم مــرّ بقبرين فقال: إنهما ليُعَذَّبان وما يُعَذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة.

خالد: هذا لا يعني وقوع العذاب على الجسد، فقد يكون واقعا على الروح فقط، ويكون العذاب في القبر كما يعذَّب النائم بالأحلام المزعجة.

وليد:حسنا، وماذا تقول في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في صحيح البخاري في رجل سرق شَمْلة (كساء من الصوف)، ثم قُـتِل الرجل، فقال الصحابة رضي الله عنهم: إنه شهيد: فقَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ.

وأيضا ماذا تقول في حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ، وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهَّ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُّ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ "، فهل الضرب بالمطرقة من حديد تسمعها الخلائق ما عدا الثقلين، هو نوم وحلم، أم هو حقيقة، إلا إذا كان الناس يسمعون ضرب النائم أثناء الحلم، والأحاديث في هذا كثيرة بلغت حدَّ التواتر المعنوي.

خالد: نعم، ما تسمعه الخلائق حقيقة واقعة على الجسد، وليس عذابا معنويا، ولكن هذا ثابت في السنة، وليس في القرآن، والقرآن قطعي الثبوت بخلاف السنة فهي في مجْمَلها أحاديث آحاد ظنية الثبوت.

وليد:أرجو ملاحظة أننا لسنا أمام تعارض بين الكتاب والسنة، حتى نسلك مسلك الترجيح بين المتواتر والظني، لأن العذاب كما سلمنا جميعا ثابت في الآيات باحتمال وإجمال، فهي متشابهة، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، فجاءت السنة مبينة وشارحة لأركان الإسلام المجملة في القرآن لا معارضة لها، وكذلك في عذاب القبر، فقد أشارت إليه الآيات الكريمة إليه إجمالا، وجاءت السنة مبينة للمتشابه، وهو الذي أشار إليه القرآن لعذاب القبر دون تصريح، يعني ذلك أن القرآن لم يَـــنْـفِ عذاب القبر، بل جاء عذاب القبر فيه باحتمال كما سلمنا ابتداء، فليست السنة تُـثْبِت ما نفاه القرآن، بل هي مبينة لما أجمله القرآن الكريم.

خالد: كأنك تريد أن تقول إنه لا تعارض بين الكتاب والسنة، لأن ما جاءت به السنة من أدلة عذاب القبر هو من المحكم المبيِّن لما تشابه في القرآن الكريم، كما جاءت السنة شارحة للصلاة والصوم.

وليد:نعم، فمحل البحث هو دلالات الألفاظ، وليس الأسانيد وطرق الثبوت متواترة أم ظنية، ولا بد من حمل المتشابه والمجمل في القرآن الكريم، على المحكم في السنة كما فعلنا في الصلاة الصوم، وهذا ليس ترجيحا باعتبار السند، لأنه يجب العمل بالكتاب والسنة جميعا، وإن فائدة التواتر في القرآن، والظني في السنة تظهران في طرق الترجيح، عند التعارض، وليس عند المتشابه في القرآن الذي بينته السنة، فلا مدخل للترجيح بالسند هنا، بل المدخل هنا هو باب دِلالات الألفاظ، والعلاقة بين المحكم والمتشابه، وقد فسرنا ما جاء متشابها في الكتاب بما جاءنا من الحق المُحْكم في السنة.

خالد: على فرض أن أحدهم لا يؤمن بحجية السنة، ولكنه يؤمن بحجية القرآن فقط، فسيبقى عذاب القبر عنده محتملا، لا يثبت.

وليد:بما أنه يؤمن بحجية القرآن فقط، فعليه أن يسمع كلام القرآن فيه:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠)أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١)سورة النساء، فهذا هو القرآن ينطق عليه بالحق، فماذا يقول؟

خالد: الآية صريحة فيمن يفرقون بين الله ورسله عند من يسمون أنفسهم قرآنيين، ولكن القرآن الذي يزعمون أنهم يحتجون به يلعنهم.

وليد:كان عليك أن تبدأ من حيث انتهت الأمة، وهو الإجماع على وقوع عذاب القبر، فهو حجة قاطعة، بنيت على دلالات الكتاب والسنة، والمشكلة أن الناس يذهبون إلى النصوص الشرعية متجاهلين، الإجماعات التي هي علامة فارقة لأهل السنة والجماعة، ولا يجوز الاجتهاد في محل الإجماع، لأن المجتهد إذا خالف الإجماع، فاجتهاده هَدْر لا قيمة له، وإن وافق الإجماع، فهو تحصيل حاصل وعبث، وعليه؛ فمنع الاجتهاد في مواطن الإجماع هو حماية لجهود المجتهدين من الهَدْر، وحماية للمجتمع من الاستنزاف والاضطراب، فيما لا فائدة منه.

خالد: إن إتاحة النص الشرعي للعامة، ولمن هب ودب كان سببا للفوضى الدينية، وإن الإجماع دليل قاطع، ولو التزم أهل السنة والجماعة بأصولهم لما استطاع الضالون أن يخترقوهم بهذه الأفكار المنحرفة، المخالفة لأصول أهل السنة والجماعة، فكل أمة لها ثوابت تحترمها، وعلى المسلمين أن يحترموا ثوابتهم، فالإجماع للاعتماد والظني للاجتهاد.

قال ابن أبي الأصبَغ الأندلسي -رحمه الله- في معالم الأصول:

والاجتهـــــــــاد إنما يكـــــــون في كل ما دليلــه مظنون
أما الذي فيه الدليل القاطـــعْ فَهْو كما جــاء ولا منـــــازعْ

***

الحوار (٢٤)

لماذا لم يتنازع السلف في عدد ركعات التراويح؟

تعددت صلاة التراويح مع الشفع والوتر في السلف بين إحدى عشرة ركعة وثلاث وعشرين، وتسع وثلاثين، ومع ذلك لم يحصل بينهم التنازع الحاصل اليوم في تحديد عدد ركعات التراويح، فما السبب في توافق السلف وتنازع الخلف، في هذا الحوار محاولة لبيان منهج السلف في الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

خالد: لماذا يخالف المسلمون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فيصلون التراويح عشرين ركعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لم يزد على إحدى عشرة ركعة، فقد جاء في صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) ونحن نقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصلي ثماني ركعات تراويح، وركعتي شفع، وركعة وتر، فالجميع إحدى عشرة ركعة.

وليد:عمل المجتهد هو جمع الأدلة وليس الإفتاء من حديث واحد، فالحكم الشرعي يظهر بجمع الأدلة لا بدليل واحد، وقد ذهبْتَ أخي خالد إلى حديث واحد، ثم قلت: إن الإحدى عشرة ركعة هي السنة، وقابلت ذلك بالبدعة، وكأنك تزعم أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة مذمومة في الشرع.

خالد: إذا صح الحديث فهو مذهبي، والحديث صحيح صريح، في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

وليد: جاء في صحيح البخاري أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، فهل يتحقق القيام بإحدى عشرة ركعة؟

خالد: نعم

وليد: هل يتحقق القيام بعشرين ركعة.

خالد: رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على إحدى عشرة ركعة.

وليد: لو أن أحدا قدم شرابا لجماعة من الناس، وقال لهم:(اشربوا)، فشرب الأول جُرعة، والثاني جُرعتين، والثالث ثلاثا، فهل يُعْتَبر الجميع ممتثلين لأمره بالشرب.

خالد: نعم، يعتبرون طائعين ولو تعددت أنواع شربهم: واحدة، واثنتين، وثلاثا، لأن (اشرب) فعل مطلق يحصل بأفراد عديدة منها الشرب مرة ومرتين وثلاثا.

وليد: مع أن كل واحد شرِب شُربًا مختلفا: جرعة، وجرعتين، وثلاث جرعات، فهل يجوز لمن شرب جُرعة أن ينكر على مَن شرب جُرعتين، أو ينكر على مَن شرب ثلاث جرعات، أم تعتبِر يا أخ خالد أن الجميع طائع وممتثل للأمر؟

خالد: كلهم امتثل الأمر بالشرب، سواء شرب: مرة، أم مرتين، أم ثلاثا.

وليد: لو قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم حثّ على قيام رمضان، فقال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، فهل الثماني ركعات، والعشرين، والست والثلاثين، تكون من القيام بحسب ما فهمنا من مثال الشرب السابق.

خالد: نعم، ولكنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم قَيَّـد المطلق بإحدى عشرة ركعة، ونحن مع السنة.

وليد:يعني فهمتَ أن عمل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الإحدى عشرة ركعة أن العمل له مفهوم، يُقيد المطلق وهو القيام، وفي المثال السابق المطلق هو الشُّرب، مع أن الأصوليين يوضحون أن العمل إذا كان أحد أفراد المطلق مثلَ الشرب مرتين وثلاثا، فإنه لا يكون قَـيـْدا بعدم جواز الشرب أكثر من اثنتين أو ثلاثا، لأن المفهوم من عوارض الأقوال، لا من عوارض الفعل، فكيف جعلتَ للعمل مفهوما، مع الفعل ليس له منطوق أصلا، فكيف يكون له مفهوم؟!

خالد: أرجو التوضيح.

وليد:يعني الحديث الشريف (من قام رمضان) يدل على القيام في رمضان بصرف النظر عن عدد الركعات، فالقائم بالثماني، أو بالعشرين، أو بالست والثلاثين، فهو في جميع الصور هذه قائم طائع لله، كما قلنا فيمن شربوا مرة واثنتين وثلاثا، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة هي بعض القيام المطلق، الذي يكون بالثماني وبالعشرين وبالست والثلاثين، ومن زاد فهو خير، لقوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) سورة الزلزلة.

خالد: هاتِ دليلا لما تقول من فهم السلف.

وليد:فهم عمر رضي الله عنه أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى عشرة ركعة هو بعض أفراد القيام، وأن القيام يحصل بست، وبثمان، وبعشرين وهكذا، لأن الفعل مجردا لا صيغة قولية فيه، فكيف يكون له مفهوم كما حددتَ أنت بعدم الزيادة على عدد الركعات في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، بل فهم عمر والصحابة وأهل المدينة في عهد السلف أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الإحدى عشرة ركعة، لا يفهم منها منع الزيادة، كما فهمت أنت عدم تعارض شرب المرة والمرتين

والثلاث في مثال الشرب السابق، وهذا فهم الأمة للزيادة، وداومت على صلاتها عشرين، بل زادت على العشرين، فصلاها أهل المدينة في القرون المفضلة ستا وثلاثين، لأن الفعل لا صيغة لفظية فيه، ولا مفهوم له، فلا يجوز أن يُفهم من صلاة الإحدى عشرة ركعة منعُ صلاة الثلاث والعشرين، والتسع والثلاثين

خالد: يعني أن الفعل (قام) يعمُّ كل قيام بدلالة منطوقه ولفظه، فلا يصح أن أَمنعَ الزيادة على إحدى عشرة ركعة، بحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لأن دلالة المنطوق في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان) لا يجوز أن تقيد بالإحدى عشْرة ركعة، لأن ذلك حَجْر على مطلقات النصوص الشرعية وعموماتها .

وليد:إن العمل عندما يكون واحدا من أفراد النص المطلق مثل مجرد عمل الشرب ليس له مفهوم أصلا، لأن أداء الفعل لا منطوق له ولا مفهوم، فلا يقيِّد عموم المطلق في قوله عليه الصلاة وسلام (من قام رمضان)، بل يبقى المطلق مفتوحا يستوعب أفرادا كثيرين بزيادة الشرب أربع وخمس وست إلخ.

خالد: واضح أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى عشرة ركعة، لا يفيد منع الزيادة، كما هو الحال الذي مثلنا به في الشرب، وهو أن الشرب مهما تعدد وكثر فإن الجرعتين لا تعارض الثنتين ولا الثلاث وهكذا.

وليد:لذلك نجد أن عمر فهم أن العشرين لا تعارض الإحدى عشرة، وكذلك فهم السلف في المدينة أن الست والثلاثين لا تعارض العشرين ولا الإحدى عشرة، فلم يتنازعوا بينهم في عدد الركعات لأنهم أعلم بنصوص الشرع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تتعارض أدلة الشريعة في قلوبهم، بل رأوا أدلة الشرع جميعا ككلمة واحدة، لا ترى فيها عِوَجا ولا أمْتا.

خالد: أريد أن أفهم دلالة الفعل وعلاقته مع النص، لأنني توهمت أن للفعل مفهوما، ففهمت أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة تمنع الزيادة، وإذا بي أفاجأ بأن الفعل لا مفهوم له أصلا، لأنه ليس لفظا منطوقا فكيف يكون له مفهوم؟! وهذا هو الذي أدى إلى اللَّبس عندي، وقد فهمتُ فعل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة أن الفعل ليس له مفهوم يخصص المنطوق عندما يكون الفعل أحد أفراد المطلق أو العام.

وليد:نعم لذلك كان علم أصول الفقه مركوزا في جِبِلَّة الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، حتى جاء أمير المؤمنين في الأصول وهو الإمام الشافعي فدوَّن علم الأصول كما دوّن سيبويه النحو، ونص على ذلك في المراقي:

١٣-أول من ألفه في الكتب محمد ابن شافع المطَّلِبي

١٤-وغيره كان له سليقه مثل الذي للعرب من خليقه

خالد: الخلاصة أن من صلى إحدى عشرة ركعة فقد قام رمضان، ومن صلى ثلاثا وعشرين فقد قام رمضان، ومن اقتدى بأهل المدينة في القرون المفضلة فصلى ستا وثلاثين، فقد قام رمضان، والناس متفاوتون بحسب أعمالهم في القيام، فمن كثر عمله كَثُر أجره، وبناء على عموم المطلق، علينا أن نسارع كل ما نستطيع لزيادة العمل الصالح، لأننا أمام نص مطلق من قام رمضان، ويحصل لنا من الأجر بكثرة العمل لقوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) الزلزلة.

وليد:يجب أن لا يستنزفنا الآخرون في الأيام الفاضلة إلى جدال لا فائدة منه، ولا موجب شرعي له، بل نتوجه إلى العمل الصالح، ونهتم بقضايانا الكبرى، التي تؤرق

المسلمين، ونلاحظ أن سلفنا الصالح يجمعون ولا يفرقون، كما هو الحال في صلاتهم للتراويح بأعداد مختلفة دون تنازع.

خالد: بم أجيب من زعم أن الزيادة على العشرين بدعة لأنه لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليد:قل له: أليست العشرين من أفراد قوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) الزلزلة، وتندرج تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قام رمضان).

خالد: سيقول أحدهم: قال عليه الصلاة والسلام: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، والعشرون لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليد:أليست العشرين من أمرنا يعني يشملها منطوق وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان)، وقوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) الزلزلة، فكيف يصبح ما كان من أمْرِنا بدعة، وهو مؤيد بفعل الأمة والسلف الصالح واللغة والأصول.

خالد: يعنى أن مقولة لم يفعله رسول الله صلى عليه وسلم هنا عارضت النصوص الشرعية وردت عمومات النصوص ومطلقاتها، ويجب أن نحذَر من رد نصوص الكتاب والسنة بهذه المقولة، وفي علم أصول الفقه أهمية كبرى في الوقاية من سوء الفهم في نصوص الكتاب والسنة، والوقوع في حـَمَـأة الغلو في تبديع المسلمين، دون موجب شرعي.

وليد:نعم أخي العزيز خالد، وعلم أصول الفقه يمثل قواعد جامعة للأمة على الفهم العلمي في الكتاب والسنة، بدلا من الذوق والشعور النفسي، والله تعالى هو الموفق.

خالد: رمضان كريم. ***

الحوار (٢٥)

هل تشرب إذا أذن الصبح وكأس الماء في يدك أهمية الصناعة الأصولية في رد المتشابه إلى الـمُحكم

أحمد: من البدع في رمضان ما يسمى بالإمساك، وهو ترك الأكل قبل أذان الصبح، فكيف يخالف الناس السنة والرسول صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة في سنن أبي داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمع أحدكم النداء والإناءُ على يده، فلا يضعْه حتى يقضيَ حاجته منه».

وليد: هذا الحديث وإن كان ضعيفا فيجب الجواب على متنه على فرض تصحيحه عند من احتج به، فهل النداء في الحديث الشريف محتمل لنداء الصبح وهو الأذان الثاني الذي هو أول النهار ، والأذان الأول الذي هو في الليل قبل طلوع الصبح؟

أحمد: نعم لفظ "النداء" محتمل للأذان الأول والأذان الثاني، وإن حملنا على الفجر، فهناك فجران: فجر كاذب يكون في الليل، ثم الفجر الصادق هو الذي يدخل به وقت صلاة الصبح، بل يمكن أن يحتمل أيضا أذان المغرب، أي إذا أذن المغرب فلا تنتظر انتهاء الأذان ثم تأكل وتشرب، بل اشرب عند أول الأذان وعجل الإفطار.

وليد: إذن، الحديث متشابه وحـمَّال أوجه، فكيف نعمل بالمتشابه المحتمل لمعان عدة.

أحمد: نرده إلى المحكم، والمحكم يفسر المتشابه، لأن المحكم في دلالته هو الذي لا يحتمل معنى آخر.

وليد: هل ردَدْتَ أخي أحمد الحديث المتشابه إلى المحكم؟

أحمد: بل أحمل النداء على المعنيين، فيجوز الأكل مع الأذان الأول، ومع الأذان الثاني أيضا، والحديث لم يخصص نداء دون آخر.

وليد:حسنا، أليس من الواجب أن تجمع الأدلة جميعها، وتعمل بها جميعا، ولا يجوز العمل بنص دون آخر، وأن نصوص الشريعة يَعضِد بعضُها بعضا؟

أحمد: نعم، صحيح، وأنا آخذ بالنص، والنص صحيح وواضح.

وليد:ماذا تقول في قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١٨٧) سورة البقرة، ما حكم الأكل والشرب بعد طلوع الصبح بناء على الآية الكريمة.

أحمد: يحرم الأكل في النهار مطلقا، بناء على الآية الكريمة.

وليد:هذا يعني أنه إذا أذن الأذان الثاني فيحرم الطعام والشراب لأنه قد تبين بياض الصبح، وهذا يعني أن الآية غير محتملة للأذان الأول، بل هي نص في الأذان الثاني، ودلالتها محكمة، بينما الحديث محتمل للأذان الأول والثاني وأذان المغرب، ولا بد من رد الحديث المتشابه المحتمل لآية الكريمة المحكمة في سندها ودلالتها.

أحمد: حسنا، كيف تَردُّ المتشابه (المحتمِل) إلى المحكم (غير المحتمل).

وليد:نقول إن حديث أبي هريرة محتمل للأذان الأول والثاني: أما الآية فغير محتملة، فهي تنهى عن الأكل والشرب بعد طلوع الصبح، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري، فإنه ينهى عن الأكل عند الأذان الثاني، فعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، فالآية الكريمة والحديث الشريف ينهيان عن الأكل إذا طلع الصبح، والأذان الثاني مُعْلِم بطلوع الصبح كذلك، ولا أكل ولا شرب مع

طلوع الصبح، وما تقوله يا أخ أحمد، يجيز الأكل في النهار بعد طلوع الصبح، لأنك تقول أن يأكل المسلم ويشرب بعد بَدْء الأذان.

أحمد: وماذا تفيد الآية وحديث ابن عمر في فهم حديث أبي هريرة؟

وليد:تعتبر الآية الكريمة (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) مع حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ينهى عن الأكل والشرب مخصِّصين لعموم النداء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لأنهما أخص من حديث أبي هريرة العام، فنعمل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأذان الأول فقط، فيجوز الأكل والشرب في الأذان الأول، ونعمل بحديث ابن عمر والآية الكريمة في الأذان الثاني، ونكون عملنا بجميع ما جاءنا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أحمد: هذا يعني لو أنني أخذت بظاهر حديث أبي هريرة بالأكل مع الأذان الثاني، أكون قد هجرت الآية المحكمة وحديث ابن عمر رضي الله عنه، يعني تركت الكتاب والسنة، واتبعت المتشابه، وباتباع المتشابه بطل صيامي على المذاهب الأربعة.

وليد:ليس هذا فقط، بل تكون هدمت الإجماع القاطع على أن الآية نص في تحريم الأكل بعد طلوع الصبح، وعمل الأمة المتواتر على أن الأكل بعد طلوع الصبح مفطر ويجب القضاء، بسبب اتباع المتشابه وهجر المحكم، فالإجماع حجة قاطعة، وبالإضافة إلى هدمك القياس.

أحمد: وما دخل القياس هنا، وهذا أمر تعبدي.

وليد:القياس هنا معناه الأصول العامة، وهو أن الشيء يفوت بفوات ركنه، وركن الصيام ترك المفطرات في نهار رمضان، فمن أكل في النهار فقد أفطر، وعليه القضاء

ولن ينفعه اتباع المتشابه من الأدلة، فما عندك هو شبهة دليل وليس دليلا، وزد على ذلك أنك خالفت قواعد الدلالة في النصوص وهي دلالة الاقتضاء التلويحي.

أحمد: ماذا تعني بالاقتضاء التلويحي.

وليد:أي أن يدل النص باللزوم العقلي على حكم من الأحكام، مثل قوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة: ٦] فيجب أن تغسل جزءا من الرأس للتأكد من غسل جميع الوجه، وأن تغسل جزءا من العضد لتتأكد من غسل جميع اليدين إلى المرفقين، فكذلك يجب أن تترك الأكل والشرب في جزء من الليل لتتأكد أنك صمت كل النهار، وهذا يدل عليه النص باللزوم، وهو ما يسميه الأصوليون بالاقتضاء التلويحي.

أحمد: أليس في حديث أبي هريرة يُسر على الناس، ولا نشق عليهم ،فإذا كان الإناء في يد أحدهم أكل وشرب، والدين يسر.

وليد:التيسير حيث يسرت الشريعة، وحيث حدَّت الشريعة حدودا وقدرت مقادير، فلا يجوز الخروج على حدها، فلو خرجتَ عن حد الشرع فأجزتَ الأكل والشرب بعد طلوع الصبح، فما الحدُّ الذي ستقف عنده، بعد خروجك من حد الشرع، فكل له إناؤه وله طعامه وشرابه، وهذه أوصاف خفية لا تنضبط في مدتها، والشريعة لا تربط أحكامها بالأوصاف الخفية غير المنضبطة، وهذا الخروج على حد الشرع كان بسبب اتباع المتشابه، وهِجْران النصوص المحكمة في الكتاب والسنة، وهجران عمل الأمة الذي يمنع الأكل والشرب إذا طلع الصبح، وهجران الأصول والأقيسة بسبب تتبع المتشابه، مما أدى إلى هدم ركن من أركان الإسلام وهو الصوم.

***

الحوار (٢٦)

هل يسقط وجوب صدقة الفطر بعد صلاة العيد أم أنها واجبة حتى الموت

وليد:أخي خالد، ما حكم إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد؟

خالد: لا يجوز، لأنها تسقط بعد الصلاة لما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي فرض» سنن ابن ماجه والبيهقي وأبي داود.

وليد:إذن، معنى صدقة من الصدقات، أنها ليست صدقة فطر، وأن صدقة الفطر سقطت لخروج وقتها، حسبما فهمتَ من الحديث.

خالد: نعم هذا صحيح، والحديث صريح: ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وإذا صح الحديث فهو مذهبي.

وليد:هل جمعت الأحاديث الأخرى المتعلقة بالباب؟

خالد: هذا هو الحديث الذي يتعلق بالباب، أما ما يمكن أن يحتج به من رواية ابن عمر رضي الله عنه، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم» فهو حديث ضعيف ولا يصح.

وليد:أقصد هناك حديث آخر، وهذا الحديث الضعيف سنرجع إليه فيما بعد.

خالد: هو هذا الحديث فقط، ولا أظن أن حديثا غيره متعلق بالموضوع، ولم الرجوع إلى حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومع الأسف كتب الفقه مشحونة بهذا

النوع من الأحاديث الضعيفة، ويجب تنقية التراث الفقهي منها، فلا نأخذ ديننا من حديث ضعيف!

وليد: حسنا، هناك حديث آخر ثابت في الصحيحين واللفظ للبخاري، وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

خالد: لا أرى في الحديث ما يدل على وجوب صدقة الفطر بعد صلاة العيد.

وليد: ماذا تعني كلمة زكاة الفطر في الحديث؟

خالد: الزكاة المتعلقة بالفطر.

وليد: ما اليوم الذي يكون في الفطر؟

خالد: هو يوم العيد من الفجر إلى غروب الشمس.

وليد: وعليه فإن الزكاة هذه مرتبطة بالفطر وهو يوم العيد، الذي هو يوم فطر المسلمين من صيامهم، وجاز إخراجه قبله رفقا بالفقراء، ولكن الأصل أنه في يوم الفطر الممتد من طلوع الصبح إلى الغروب.

خالد: ولكن هذا غريب، ومخالف للحديث في قوله عليه الصلاة والسلام: ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وأرجو مزيدا من التوضيح.

وليد: إذا علق الشارع حكما بوصف فإن هذا الوصف يكون علة لذلك الحكم، كقوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) المائدة، ولو قلتُ أكرم المجتهد، فإننا نعلم أن الاجتهاد هو علة الحكم، فيكون الحكم مذكورا مع علته التي بينها الشارع، ولا يجوز العدول عن الحكم، ولو

لم تكن له علة ظاهرة، فكيف والحديث ذكر الحكم معلقا بوصف الفطر، والفطر في يوم الفطر كله من الفجر إلى الغروب.

خالد: وماذا تقول في قوله عليه السلام: ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

وليد:أليس من الواجب الجمع بين الأدلة والعمل بكل ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خالد: بلى.

وليد:يمكن الجمع بين الحديثين بالقول: إن إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة مندوب، لأن الإخراج بعد الصلاة تكون المنفعة نقصت في بعض اليوم، فهي من هذه جهة نقص الانتفاع في بعض اليوم، أصبحت تشبه الصدقات الأخرى، بسبب ذلك التأخير عن وقتها المندوب إليه.

خالد: ولكن أليس في ذلك شيء من البعد.

وليد:لا، لأن العمل بجميع الأدلة يكون بأدنى سبب للجمع، ولو لم نفسر هذا التفسير لأسقطنا العمل بحديث الصحيحين السابق، وهو أصح سندا لأنه في الصحيحين، وأقوى مدلولا لأنه ذكر الحكم مع العلة وهي علة الفطر، فهو أقوى سندا ومدلولا، ونحن فسرنا الحديث الأقل رتبة في السند، والدلالة بما يتفق مع الحديث الأقوى وعملنا بكلا الحديثين، وأطعنا رسولنا صلى الله عليه وسلم في كليهما.

خالد: هذا يعني أن من قال بإسقاطها بعد صلاة العيد وعدم إخراجها قد ردَّ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين.

وليد:صدقت، وهناك دليل آخر من الأصول.

خالد: أخبرني:

وليد:هل صدقة الفطر واجبة، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟

خالد: نعم.

وليد:إذن الأصل الوجوب، وهو يقين باتفاق، فمن الذي يجوز له أن يسقط عبادة أوجبها الشارع.

خالد: لا، أحد، ولا نعرف عبادة أوجبها الله تعالى يمكن أن يسقطها الإنسان.

وليد:هل تعلم أن المدرسة الفقهية السنية بمذاهبها الأربعة توجب الإخراج لصدقة الفطر ولو بعد صلاة العيد، ولو بعد سنين طويلة.

خالد: ولكن أنا سمعت من يقول إنها تسقط.

وليد:لا أحد في الدنيا يسقط أمرا أوجبه الشارع، بسبب ما لديه من شبهة دليل وليس دليلا، لأنه لم يجمع بين أدلة الشريعة، فقد أخذ بمتشابه قول النبي صلى الله عليه وسلم (ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) وهدم المحكم الحديث المحكم في الصحيحين سندا ومدلولا، وهدم زكاة الفطر بعد العيد بالمتشابه، مع أن الأصل أن ما أوجبه الشرع لا يجوز إسقاطه باتباع المتشابه وهجر المحكم.

خالد: يعني كنا قبل صلاة العيد في جدل محتدم بإخراج صدقة الفطر نقدا أم عينا، وبعد صلاة العيد هدمنا الواجب الشرعي نقدا وعينا.

وليد:إن الجدل لا يأتي بخير، ولو أننا تخيرنا ما جاءنا عن سلفنا الصالح بجواز الإخراج عينا أو نقد بهدوء وصمت، لكان في ذلك خير لنا، ولو رجعنا إلى مدرستنا الفقهية السنية العريقة في مذاهبها الأربعة، لوما وقعنا في هدم زكاة الفطر بعد صلاة

العيد، ولوجدناهم أن ينصون على وجوب إخراجها مع كراهة التأخير بعد الصلاة، وأنها تبقى في الذمة إلى الموت.

خالد: هذا يعني أن من لم يخرج زكاة الفطر في السنوات السابقة لأنه فات وقتها بسبب الخروج من صلاة العيد فإنه يجب عليه قضاؤها، وبقيت في ذمته.

وليد:نعم لأن القول بعدم إخراجها بعد الصلاة لمن لم يخرجها قبل الصلاة، مصادم للسنة في حديث الصحيحين بآراء الناس، الذين قصروا عن رتبة الاجتهاد، فقد اتفقت المذاهب الأربعة أن ما أوجبه الله لا يسقط بآراء الناس، بل يجب القضاء.

خالد: ولكن الحديث الذي في الصحيحين يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها قبل الصلاة، والأصل في المر الوجوب فلم قلت بالندب قبل صلاة العيد خلافا للأصل.

وليد:نعم الأصل في الأمر الوجوب ولكن القرينة الصارفة هي نفس النص في الحديث وهي "الفطر" وهي في كل اليوم، فصرفنا الأمر من الوجوب للندب، بالإضافة إلى أن العلة هي كفاية اليوم، فالنص "زكاة الفطر" والعلة في الإغناء هذا اليوم.

خالد: وضح لي الأصلان القويان اللذان جعلا المدرسة السنية في مذاهبها الأربعة متفقة على بقاء الوجوب للإخراج ولو بعد صلاة العيد.

وليد:بقي أمر آخر، وهو الحديث الضعيف : وقال: «أغنوهم في هذا اليوم»، وهو مصرح باليوم ويشمل اليوم حتى الغروب، لأن اليوم هو النهار، فنقول يوم وليلة، أي النهار والليل.

خالد: ولكنه ضعيف

وليد:أليس هذا الضعيف مندرجا تحت أصل ثابت، وهو حديث الصحيحين، وأن العبادة الواجبة لا يسقط الناس أداءها، بل يجب قضاؤها.

خالد: نعم مندرج تحت الأصل.

وليد:هل علمت أخي خالد لماذا توجد أحاديث ضعيفة في مصادرنا الفقهية السنية في المذاهب الأربعة؟ وأنها يستدل بها على السبيل التبع لا الأصل، هل علمت كيف يعمل فقهاء أهل السنة والجماعة بالضعيف.

خالد: واضح، ولكن ما معنى قول الإمام الشافعي: إن صح الحديث فهو مذهبي.

وليد:إن معنى كلام الإمام الشافعي أن الحديث صالح للاحتجاج، وأن السنة الصحيحة حجة، وليس معنى ذلك أن يفتى من الحديث دون النظر في مجموع الأدلة، بل نحن متعبدون بكل ما جاءنا عن ربنا ونبينا، كنا فعلنا في هذا الحوار، أما الحالة الانشطارية بأخذ نص هنا وهجر آخر هناك، فهو ضرب للكتاب بالسنة، والسنة بالسنة، وعلينا أن نتعامل من جميع النصوص الشرعية كتابا وسنة على أنها كلَّها كلمة واحدة، لا تتنافر حروفها، كما فعل سلفنا الأول، وهذا الحوار بيننا هو نموذج للفهم العميق لسلفنا الصالح في نصوص الشريعة.

خالد: أين أدرس مبحث تعليق الحكم الشرعي على وصف يكون علة للحكم، كما ذكرتَه لي في هذا الحوار:

وليد:هاك! جاء في نظم مراقي السعود:

١٤٢-إن يُقرن الوصف بحكم إن يكن ... لغير عِلة يَعِبْهُ من فطن

فهذا يعني أن وصف الفطر في زكاة الفطر مقصود للشارع، ولو لم يكن علة لكان في كلام الشرع كلام حشو لا فائدة منه، ويصبح عيبا في الكلام.

وعند قوله أيضا:

٦٨٥-والثالث الايما اقترانُ الوصف ...

بالحكم ملفوظين دون خُلف

٦٨٦-وذلك الوصف أو النظير ...

قرانه لغيرها يضير

وسندرس ذلك إن شاء الله تعالى في درسنا الأصولي في مسالك العلة.

خالد: نسأل الله تعالى أن يفهمنا وأن يعلمنا، ولكن ما مصير الناس الذين اتبعوا الوعاظ والخطاب الذين أسقطوا الواجب الشرعي بظاهر الحديث، فما ذنبهم، وهل يجب عليهم إخراجها الآن،

وليد:إن اتباع الفتاوى الشاذة لا ينجي الإنسان في دينه، وعليهم أن يخرجوها فورا لتبرأ ذمتهم، وإن كانوا أخرجوها سابقا بنية الندب وأنها صدقة كغير من الصدقات وليس بنية الصدقة الواجبة، فكذلك لا تجزئهم، ونرجو لهم ولنا العافية وفضل الله علينا وعليهم واسع، ولكن المشكلة في المتجرئين على نصوص الشريعة، فكيف لهم أن يبرئوا ذمتهم أمام الله تعالى وقد أسقطوا واجبات الشريعة بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

خالد: نسأل الله تعالى العفو والعافية لقد كان هؤلاء الخطباء والوعاظ في سعة من الله لو أنهم اتبعوا أئمة الاجتهاد من السلف، ولم يتكلفوا ما ليس لهم، فكيف يستطيع هؤلاء أن يصححوا خطاياهم بحق النص الشرعي وحق الناس الذين شايعوهم في أفكارهم.

وليد:إن هؤلاء تلزمهم التوبة مما اقترفوه بحق الشريعة، وأن يقلعوا عما هم فيه من تفسير نصوص الشريعة تفسيرا نفسيا بادي الرأي بحسب ما يتبادر لنفوسهم، ويزعمون أن ذلك هو الكتاب والسنة، ويجب أن يعلنوا للناس الصواب وأن يحذروا من تلك الفتاوى الشاذة.

خالد: ولكن أليسوا معذورين، وأنهم اجتهدوا فأخطؤوا.

وليد:ليسوا معذورين، لأن العذر في الخطأ للمجتهد، وليس للمُتَمَجِهد، فهذا أخطأ فاجتهد، وليس اجتهد فاخطأ، وكان من حقه السؤال، وليس الاعتراض.

***

الحوار (٢٧)

هل زيارة القبور يوم العيد بدعة

صالح: لا بد من تحذير الناس من البدع التي تحدث يوم العيد ومنها زيارة المقابر.

وليد:ولماذا تحرم الزيارة للقبور يوم العيد.

صالح: لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه، ولأن يوم العيد يوم فرح وسرور للمسلمين وليس تجديدا للأحزان، ناهيك عما يحدث في زيارة المقابر من المخالفات الشرعية كقول ما لا يجوز في الميت، والبكاء الممنوع، وما لا يجوز من القول.

وليد:لا بد من تحديد محل البحث، فزيارة القبور يوم العيد مسألة، وما يحدث في تلك الزيارة مسألة أخرى، فإذا جازت زيارة المقابر فيكون الإنكار على العوارض المحرمة في المقبرة.

صالح: بل نقول إن هذه الزيارة حرام سدا للذريعة على المحرم وهو تلك العوارض من الأفعال المحرمة في المقابر.

وليد:بما أنك قلت حرام سدا للذريعة، فهذا يعني أن زيارة العيد مباحة، وليست بدعة، لأن سد الذريعة يكون في المباح، أما البدعة في الدين فهي حرام تحريما أصليا كحرمة الخمر، والقتل، فلا نقول القتل حرام سدا للذريعة! لذلك عليك أن تحدد حكم زيارة القبور يوم العيد أولا ثم تتحدث عن سد الذريعة.

صالح: حسنا، ما حكم زيارة القبور يوم العيد؟

وليد:حكمها كزيارتها قبل العيد وبعده، وكأي وقت من الأوقات وهو أنها سُنة.

صالح: لماذا يخصص يوم العيد بالزيارة، لماذا لا يزور إلا في العيد، أليس هذا تخصيصا؟

وليد:ما معنى تخصيص وأين المخصِّص والمخصَّص.

صالح: فعل الرجل وأهله، لماذا يذهب كل عيد للمقبرة؟

وليد:الفعل وتكراره لا يعني تخصيصا، لأنك لو استغفرت مائتي مرة في اليوم وداومت على ذلك فلا يعد تخصيصا بمجرد المداومة على الفعل، كمن يقرأ جزءا من القرآن بعد العصر يوميا، فهو من أفراد المأمور به شرعا وهو تلاوة القرآن الكريم دون تحديد قدر ووقت، فكل القارئين مأجورون إذا داوموا على القراءة بعد العصر أم بعد المغرب، وحددوا جزءا أم حزبا .

صالح: لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء في صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد».

وليد:حسنا لم يَزُر الرسول صلى الله عليه وسلم المقبرة يوم الثلاثاء مثلا، فلا نزورها في هذا اليوم، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد! أثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار المقبرة صباح يوم الثلاثاء، وكذلك صباح الأربعاء ومساء الأحد.

صالح: لا بد من محاربة البدع والضلالات، حتى لا يغير الدين.

وليد:قد تكون الغاية نبيلة ولكن كذلك الحكم الشرعي لا بد أن يكون على أصوله أيضا.

صالح: ولكن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزيارة القبور يوم العيد لا دليل عليه.

وليد:من أصول النظر في الشريعة تعيين الدليل الذي يتنزل على محلِّه في الواقع، وهو زيار القبور يوم العيد، فلك أن تقول أين الدليل الذي يتنزل على مسألة زيارة القبور في العيد وغير العيد.

صالح: أين الدليل.

وليد:أخرج مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فهل هذا يُعد من (أمرنا)

صالح:نعم.

وليد:هل قيد النبي صلى الله عليه وسلم زيارة القبور في يوم أو وقت أو مكان .

صالح: لا.

وليد:فإذا لم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم بوقت بل أطلق في الوقت والمكان، فهل يجوز لأحد أن يقيد ما أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صالح: ما أطلقه الشارع فالبدعة في تقييده، وما قيده الشارع فالبدعة في إطلاقه، والحديث هنا أطلق الأمر بالزيارة،، فلم يحدد زمانا، والشارع لم يَنْس قيد المنع يوم العيد، قال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤) سورة مريم، وقال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) .

وليد:وبما أن الشارع لم يقيد، بل أطلق في الزمان والمكان، فهل تكون زيارة القبور في كل الأوقات من (أمرنا) أم من غير أمرنا.

صالح: بل من (أمرنا).

وليد:إذن، ما حكم زيارة العيد في كل وقت سواء كان عيدا، أم صباحا، أم مساء، أم الثلاثاء وغيره من الأيام.

صالح: كلها سواء لا فرق بين عيد وغيره.

وليد:ما حكم المقيد بالمنع في العيد برأيه ولم يأت بدليل مخصص أو مقيد من الشارع؟!

صالح: إذن البدعة في المنع، لأن المانع من الزيارة في وقت العيد أو في غيره، قيَّد ما أطلقه الشارع، وكما قلنا، ما أطلقه الشارع فالبدعة في تقييده، وما قيده فالبدعة في إطلاقه، لأن المبتدع يزيد على الشرع ما ليس منه، والتقييد بالمنع مما أطلقه الشارع من غير دليل شرعي فلا يجوز، وهو قيد زيادة على الدين ما ليس منه، وهو عين البدعة.

وليد:هل تلاحظ يا صالح ما فعَلَتْه التطبيقات غير الصحيحة لمقولة التاريخ (لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نصوص الشريعة، وأنها تلغي عمومات الشريعة وأصولها العامة، وتقصر الشريعة على عدم التاريخ، وهذا من الأمثلة العملية الكثيرة على إلغاء عمومات الشريعة وأصولها بمقولة (لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ومحاربة السنن الشرعية بهذه المقولة.

صالح: من علامات البدعة أنها تميت سنة، ولما كانت زيارة القبور سنة بنص الشارع دون قيد بزمن، فإن التبديع بزيارتها يميت سنة، وهي زيارة القبور في العيد، والسنة لم تفرق بين عيد وغيره، ولا ليل ونهار، وواضح أن علم أصول الفقه يمُدُّ نصوص الشريعة في الواقع، خلافا لمقولة (لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) التي تلغي عمومات الشريعة وتحاصرها من التمدد والانتشار في الواقع، بسبب عدم التمييز بين الترك الذي هو حجة شرعية، والترك الذي هو عدم التاريخ.

وليد: نعم لا بد أن نميز بين تروك النبي صلى الله عليه وسلم التي تعتبر حجة، وهي من خطاب الشارع وبين العدم الذي لا يُعد فعلا، وكونه عليه السلام لم يُروَ عنه أنه زار العيد في وقت ما فهذا عدم رواية، أما الخطاب فهو أمره بزيارتها مطلقا، وهو مما قال الله تعالى فيه: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)سورة الحشر ، فكيف نتبع عدم الرواية ونهجر الخطاب الشرعي؟!

صالح: ولكن يوم العيد يوم فرح وسرور، فلماذا تُجدَّد الأحزان في هذا اليوم.

وليد: إن في زيارة القبور تذكر للموت والدار الآخرة، وهذا في كل وقت في عيد وغيره، وليست أحزانا لأن تذكر الموت والآخرة يدفع الإنسان للعمل وجاء في سنن الترمذي في الحديث عن القبور(فزوروها فإنها تذكر الآخرة) قال الترمذي: (حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم) وأنت أخي صالح تُذكِّر الناس في العيد أن لا تنسيهم أفراحهم الآخرة، وزيارة القبور لتذَكُّر الآخرة علة منصوصة من الشارع، وتذكر الآخرة مطلوب في عيد وغيره، ولا يجوز منعه في عيد وغيره.

صالح: وعليه فإن من بدَّع بزيارة القبور يوم العيد يكون قد هجَر السنة مرتين: مرة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:(فزوروها)، ومرة ثانية في الحكمة والعلة وهي أنها تذكر بالآخرة (فإنها تذكر الآخرة) ، واستحضر علة برأيه وهي أن الزيارة تجدد الأحزان، مع أن العلة المنصوصة في السنة خلاف ذلك، وهذا يدل على خطورة الرأي في الدين حيث خصص بالمنع من غير مخصص شرع، وعطل العلة المنصوص عليها في السن بالقول ببدعية زيارة القبور يوم العيد.

صالح: لكن ألا توجد مخالفات أثناء زيارة القبور، فلماذا لا نمنع زيارة المقابر لهذه المخالفات الشرعية، من باب سد الذريعة.

وليد:سد الذريعة ليس دليلا مستقلا، بل هو من باب الأمارة على الحكم، ولا يجوز أن يلغي السنة الثابتة بالدليل المستقل وهو النص الشرعي، ولا يجوز مقابلة السنة بالرأي والأمارة، فسَدُّ الذريعة في المباح، ولا يجوز إلغاء السنن النبوية بسد الذريعة، لأن سد الذريعة عندئذ يصح منع الشريعة.

صالح: فماذا نفعل بالمخالفات الشرعية الواقعة في زيارة القبور.

وليد:هذه المخالفات ليست خاصة بالعيد، فهي في العيد وغيره، لذا علينا مراجعة العوارض الممنوعة في الزيارة، وليس إلغاء السنن المشروعة خوفا من المخالفات الممنوعة، بل يزال الممنوع ويحافظ على المشروع.

صالح: أصول الفقه علم أصيل حارس للسنة النبوية، ويمُدُّ عمومات الشريعة في الواقع وينشرها.

وليد:صدقت يا صالح.

صالح: طال الحوار ولا بد أن نخلص لأهم النتائج.

وليد:حسنا هاك نتائج الحوار.

-وجوب حراسة عمومات الشريعة وأصولها العامة، وهي من أمرنا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة دون قيد، والمحدِث في أمرنا هو من يُقيِّد المطلق شرعا ويطلق المقيَّد شرعا.

-زيارة القبور سُنة في كل وقت في عيد وغيره.

-الحذر من المخالفات في زيارة المقابر مع ضرورة إزالتها.

- التحذير من الاستدلال غير الصحيح بأصل سد الذرائع، فهو لا يلغي السنن والواجبات الشرعية.

-مقولة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتاج إلى التفريق بين ترك النبي صلى الله عليه وسلم الذي يُعدُّ فعلا، وبين العدم الذي يهدم أصول الشريعة العامة.

-ما كان مطلقا شرعا فالبدعة في تقييده، وما كان مقيدا فالبدعة في إطلاقه.

-من علامات البدعة أنها تميت سنة، وتلغي نصوص الشرع.

-الدوام على فعل لا يُعد تخصيصا إذا كان الفعل أحد أفراد العام مثل المحافظة على تلاوة جزء من القرآن يوميا بعد العصر، وكذلك تكرار زيارة القبور في أوقات معينة.

-لم نعرف من يزعم أن زيارة القبور في يوم العيد لها خصوصية شرعية على غيرها من الأيام في الفضل، ومَن قال ذلك فقد زاد على الدين ما ليس منه وهو بدعة، ولا يجوز كالقول بالمنع، والزيادة في الدين كالنقص فيه فهما سواء، والواجب هو اتباع السنة بلا قيد ولا منع، مر.

-لا نفتش على قلوب الناس وتُحمل ظواهر أفعالهم على السلامة إلا إذا قامت البينة على خلاف ذلك، والأصل أن الناس مصدقون فيما يقولون.

-لا يجوز تبديع المسلمين وتفسيقهم دون موجب شرعي.

-ضرورة إجراء أبحاث علمية رصينة قبل إصدار فتاوى التبديع لعِظَم الأمر وخطورته، ويجب الحذر من النزعات الفردية، كما يجب التحرر من رؤية الحزب

والجماعة، والانضواء تحت القواعد الأصولية الكلية التي تحافظ على نصوص الشريعة وتحرسها من تحكُّمات الرؤية الفردية، والواقع المنحرف.

-ضرورة الانحياز إلى القواعد الكلية العامة، والتخلي عن التعصب للفرد والجماعة والحزب في مسائل الشرع.

-تعتبر قواعد علم أصول الفقه حيادية لا علاقة لها بالأحزاب ولا بالجماعات، والا بالأفراد، وهي قواعد عابرة للزمان والمكان.

-نفرق بين الرشد الاجتماعي وهو أولوية الزيارة بين الأقارب أو زيارة القبور، وبين ما هو بدعة محرمة.

***

الحوار (٢٨)

أهمية علم الصرف في استنباط الحكم الشرعي، ما معنى المسجد؟

أحمد: علينا أن نوقر المسجد فندْخُل بالرجل اليمنى ونخرج بالرجل اليسرى، وقد رأيت ناسا يخرجون من المسجد بالرجل اليمنى.

وليد: أين رأيتَه يخرج برجله اليمنى.

أحمد: من السور المحيط بساحات المسجد.

وليد: إذن أنت تظن أن المسجد هو ما يكون داخل السور.

أحمد: نعم

وليد: ولكن منزل الإمام والحمامات داخل السور، ولا يخفى أننا ندخل الحمام باليسرى ونخرج باليمنى، وهي داخل السور، ومنزل الإمام داخل السور، فكيف يدخل الإمام بيته باليمنى ويخرج من المسجد باليسرى؟! فكيف نزيل هذا الإشكال؟

أحمد: لا بد من تحديد معنى المسجد، والمسجد هو مكان العبادة.

وليد: ويمكن أن تكون العبادة في المنزل، وفي قاعة الجامعة وساحتاتها، فالأرض كلها مسجد، من حيث إنها صالحة للصلاة فيها، وعليه لا يعني أن كل مكان للعبادة هو مسجد، يحرم فيه مكث الحائض ويدخل الداخل فيه باليمنى ويخرج باليسرى، ولا تنس أنك جعلت ما داخل السور مسجدا، ومع الأسف فيه الحمامات ومكان قضاء الحاجة، والمساجد تنزه عن النجاسات فالأمر بحاجة إلى تحليل.

أحمد: المسجد اسم مكان، وهو مكان السجود،

وليد:وهل يحرم مكث الحائض في مكان سجودها وهو مكانها في بيتها، بناء على أنك فسرت المسجد بمعنى مكان العبادة.

أحمد: إذن هناك إشكال في تحديد معنى المسجد، وترتب على ذلك اختلالات في الأحكام الفقهية، فما الواجب علينا لمعرفة الأحكام الشرعية للمسجد.

وليد:الواجب الأول أن نعرف معنى كلمة المسجد.

أحمد: وكيف ذلك؟

وليد:نقوم أولا بالتحليل الصرفي لكلمة مسجد، فنقول إن كلمة مسجد يطلق عليها الصرفيون الـمَفْعل، وهي من سجَد يسجُد بضم الجيم، وعليه يكون الـمَـفعَل منها مسجَد، بفتح الجيم، مثل كتب يكتُب مكتَب، فتدل كلمة مكتب على مكان الكتابة، والمسجَد بفتح الجيم على مكان السجود.

أحمد: جميل أن نعرف ماذا يعني المفعل، ولكن محلَّ بحثنا المسجِد بكسر الجيم وليس بفتحها، وبفتحها هو مكان السجود، كما أن مكتب هو مكان الكتابة، فماذا تعني مسجد بكسر الجيم.

وليد:لما كان القياس في اسم المكان هو مسجَد بفتح الجيم، أراد العرب أن يعبروا عن معنى آخر غير مكان السجود، وهو بيت الصلاة، أي المكان الذي أُعِدَّ خصيصا للصلاة، فخرجوا عن القياس بفتح الجيم، إلى كسر الجيم للتعبير عن بيت الصلاة، فصارت مسجِد بالكسر للدلالة على بيت الصلاة، أما بالفتح فهي لمكان السجود على القياس.

أحمد: إذن علينا أن نفرق بين المسجِد بالكسر والمسجَد بالفتح، فهي بالكسر بيت الصلاة شاذة عن القياس، أما في مكان السجود فهي على القياس بفتح الجيم، ولكن كيف لنا أن نقول إن في القرآن الكريم كلمات شاذة مثل مسجِد بالكسر.

وليد: لعله حصل لديك لبس بين فصاحة الكلمة وشذوذها عن القياس، فمعنى كلمة شاذة أنها ليست على القياس، ولكنها فصيحة من كلام العرب، ومن المجمع عليه أن شذوذ الكلمة عن القياس لا ينافي فصاحتها، فتكون سماعية لا قياسية، وقد رأينا لماذا خالفت العرب القياس، لأنها رأت معنى جديدا لا تعبر عنه كلمة مسجَد بالفتح التي تدل على مكان السجود، فلما رأوا معنى جديدا وهو بيت الصلاة، احتاجوا أن يعبروا عنه بلفظ جديد فخرجوا عن القياس للتعبير عن ذلك المعنى فوضعوا له لفظا وهو المسجد بالكسر، ونقول فصيحة سماعية ليست على القياس.

أحمد: تمام، ولكن ما الذي يدرينا أن الشرع يعبر بلفظ المسجد بالكسر عن بيت الصلاة، فهاهو الشارع استعمل الصلاة، والزكاة، والصيام والحج، بغير المعاني التي وضعتها العرب، فالصلاة لغة الدعاء، ولكنها الآن ليست الدعاء بل هي ذكر وقراءة وركوع وسجود وأفعال لا تدل عليها اللغة، ولا تُدْرَى إلا من جهة الشارع، كالحج والزكاة والصوم، ففيها مقادير لا تعرف من جهة اللغة، بل من جهة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فما هو المعنى الذي أراده الشارع من كلمة مسجد؟

وليد: علينا أن نعلم أن الشارع حَفّ بعض الكلمات العربية بشروط زائدة على المعنى اللغوي، ككلمة الصلاة والزكاة والصوم والحج، واستعمل كلمات أخرى لم يحفها بشروط أخرى زائدة، بل بقيت على دلالة الكلمة في اللغة في وقت تنزل القرآن الكريم، فلما لم ينقلها إلى معنى جديد فهي تبقى على لسان العرب، ومنها كلمة

مسجد، فلما لم يغير عليها الشارع شيئا بقينا على اللغة في المسجد بالكسر وهي بيت الصلاة.

أحمد: وما بيت الصلاة الآن الذي يُعدُّ مسجدا.

وليد:المسجد هو بيت الصلاة، فالساحات الخارجية والحمامات والمسجد، والقاعات المؤثثة للتدريس وبيت الإمام فهذه ليست معدة لتكون بيت الصلاة، فيكون بيت الصلاة المعد هو المكان المفروش بسجاد الصلاة المعد لها، فهو مسجد له أحكام المسجد الشرعية من حيث حرمة المكان على الحائض والجنب وسنية الدخول باليمنى والخروج باليسرى وغير ذلك من أحكام.

أحمد: ولكن لو أن أحدهم تعدى على أرض ساحات المسجد نرفع قضية بأنه تعدى على أرض المسجد، ولكن الساحات ليست مسجدا، كما تقول فما الحل لحماية الأرض وهي للمسجد.

وليد:مرافق المسجد تعد مسجدا بالعرف الحاضر، لا بالشرع الظاهر، وعليه فإن الدوائر المختصة من دائرة الأراضي ووزارة الأوقاف وغيرها تتكلم بعرفها، ويمضي عليها عرفها في قولها وهو أن المسجد كل ما هو داخل السور، فهو مسجد.

أحمد: وبناء على ذلك نقول إن للمسجد دِلالتان، دلالة لغوية وهي نفسها الشرعية، ودِلالة عرفية في وزارة الأوقاف ودائرة الأراضي، وعرف الناس اليوم أننا يجب أن نحافظ على نظافة المسجد فهذا يعني المعنى العرفي ويشمل بيت الصلاة والمرافق التابعة وما داخل السور، وحيث وردت في لفظ الشرع فهي بيت الصلاة فقط.

وليد:فنحمل دلالة لفظ الشارع على اللغة حيث وردت في النص الشرعي، لأنه لم يكن لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم مرافق، ولا سور، فهذه لا تدخل في الوضع اللغوي

الذي هو نفسه الاستعمال الشرعي، ولكنها تدخل في عرفنا القولي والقانوني، فأجر كل قوم على عرفهم في لفظهم.

أحمد: لماذا لا نجعل المعنى العرفي اليوم هو نفسه المعنى الشرعي، ونعطي أحكام بيت الصلاة لمرافق المسجد لأنه في عرف الناس مسجد.

وليد:لا يقضى على الشرع الظاهر بالعرف الحاضر، فالشرع يبين المعاني الشرعية لا العرفية، ولو فعلنا ذلك لحرمنا ما أحل الله فيصبح بيت الإمام مسجدا، وكيف يعيش حياته في بيته بأحكام المسجد شرعا، ناهيك عن مرافق الحمامات فإن وصفها بالمسجد شرعا هو إهانة لبيت الله المنزَّه عن النجاسات.

أحمد: جميل، ومن المهم أيضا أن نعلم أننا لو أخرجنا المرافق من الدلالة العرفية للمسجد، لتعدى الناس على المساجد، وتهاونوا في مرافق بيوت الله، فاعتبار العرف والشرع هنا حاميان لأحكام الشريعة وفي الوقت نفسه حاميان للمسجد بالمعنى العرفي الحاضر،

وليد: لا يقضى على الشرع الظاهر بالعرف الحاضر فيها بيان لكل من يحاولون العبث بالشريعة بذريعة تغير العرف، وها نحن في حوارنا عملنا يالعرف بقدره ودلالة الشرع بقدرها وحمينا الشريعة والعرف معا .وعليه كيف استطعنا أن تحمي المسجد شرعا وعرفا.

أحمد: بالتحليل الصرفي لكلمة مسجد، حيث ميزنا بين مسجد بمعنى مكان السجود ومسجد بمعنى بيت الصلاة، ثم تحدثنا عن المعنى العرفي للمسجد، وعرفنا الأحكام الشرعية وطرق تطبيقها، كل ذلك بالتحليل الصرفي، ولكن أين أجد مثل هذا العلم.

وليد:تجده في لامية الأفعال لابن مالك وشرحها لابن زين.

أحمد: ما اسم الكتاب.

وليد:الطُّرّة، وهو موجود بطُرتي التي كتبتها بين يدي شيخي أحمد المصطفى، وقد سميتها الطُّرة على الطُرة، وقالوا فيها: تعب شهر وندامة دهر، أي من لم يتعب فيها شهرا، ندم الدهر لما فاته من العلم.

أحمد: الحمد لله على ذخيرتنا العلمية الجامعة.

***

الحوار (٢٩)

ليس الخلل في الجزئي كالخلل في الكلي المسح على الجورب الرقيق

وليد:سبق وتحدثنا عن حكم الخفين وما يتعلق من الأحكام بنزعهما، وأنت تتساءل الآن عن حكم المسح على الجوربين، فهل يجوز المسح على الجوارب الرقيقة.

أسامة:نعم وقد مسح الصحابة رضي الله عنهم على الجورب ولم يشترط أحد منهم الثخانة وفعلهم حجة، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة يدل على اشتراط الثخانة في الجوربين، والحق أحق أن يتبع.

وليد:ولكن ألم يشترط الإمام أحمد أن يكون الجورب مما يمكن متابعة المشي عليه في السفر، وكذلك اشترط الحنفية والشافعية شروطا زائدة مُؤداها أن الجورب الرقيق لا يصح المسح عليه.

أسامة:العلماء يصيبون ويخطئون وليسوا معصومين، والعبرة بالدليل من الكتاب والسنة.

وليد:حسنا، ولكنك أخي سعيد تفترض أن الدليل هو نص من الكتاب والسنة بدلالة الظاهر بحسب ما أفهمه منك.

أسامة:نعم ، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) وقال الإمام مالك: وما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون دينا اليوم.

وليد:فلنناقش المسألة، ولا يعقل أن أئمة السلف كأحمد-رحمه الله- يقول في دين الله من غير دليل، فالواجب هو البحث عن أدلة السلف وعدم الاستعجال لرد رأيهم

بمقولة ليس عليه دليل، فالإمام لا يقول شيئا في دين الله بلا دليل، فعلينا البحث عن الدليل.

أسامة:وما هو الدليل؟

وليد:هل المسح على الجوربين عبادة أم عادة.

أسامة:بل عبادة.

وليد:والأصل في العبادات التوقيف، والاقتصار فيها على ما ورد.

أسامة:نعم هذا صحيح، لأن المسح يكون أعلى الخف ولو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح، فالمسح تعبدي.

وليد:وعليه، يجب وصف الجوارب التي مسح الصحابة رضي الله عنهم عليها، لأنه هو الذي ورد وبجب الاقتصار عليه، وهذا ما فعله أئمة السلف، فوصفوا لنا الجورب الذي مسح عليه السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان.

أسامة:إذن الدليل ليس نصا، بل هو عمل منقول من غير قول، كما هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي، فالمدار على نقل الفعل.

وليد:نعم الدليل هو عبادة منقولة وصفها الإئمة كما هي بالشروط مثل متابعة المشي عليه، وما لم يكن في ذلك الوقت دينا فلن يكون اليوم دينا، ولما لم يكن من جواربهم الجورب الرقيق لم يكن عندهم المسح عليها دينا، لأن العبادة يقتصر فيها على ما ورد، فالمسح على الجورب الرقيق لن يكون دينا.

أسامة:واضح أن دليل السلف هو العمل المنقول، فوصفوه أدق وصف، ولكن أليس الجورب الرقيق اليوم يسمى جوربا، فنمسح على الجورب الرقيق قياسا على ما سمي جوربا في عصر السلف .

وليد:المسح رخصة بدل الغسل، والرُّخَص على خلاف الأصل، وما كان على خلاف القياس فعليه لا يقاس، والرخص مشروعة بنوعها لا بجنسها.

أسامة:ماذا تقصد بقولك الرخص مشروعة بنوعها لا بجنسها.

وليد:أن الشارع نص على أنواع الرخص المعتبرة في التخفيف، وليس كل ما فيه مشقة دخَلَته الرخصة.

أسامة:ممكن مثال للتوضيح.

وليد:نقول جاز للمسافر والمريض الفطر في نهار رمضان، ولا يجوز ذلك للعمال والسائقين والخبازين ولو لحقتهم مشقة، فالرخصة تُشرع حيث رخص الشارع، وليس لكل مشقة تشرع لها الرخصة، وهذا معنى الرخص مشروعة بنوعها لا بجنسها.

أسامة:إذن رخَّص الشارع في المسح على الجوارب التي على صفة مخصوصة، وتعلقت الرخصة بتلك الجوارب على ذلك الوصف، لأن المسح عبادة يقتصر فيها على ما ورد.

وليد:نعم هذا صحيح، ونقول إن الجورب الذي يمسح عليه شرعا مشترك لفظي مع الجورب اليوم، فهو مشترك لفظي مع اختلاف في المعنى، والأحكام الشرعية تتنزل على معناها المناسب لها، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

أسامة:لماذا لا نقول إن الجورب الرقيق اليوم يُسْلك في القدم، وكذلك الجورب في عهد السلف، أليس هناك قربٌ في المعنى، فليس الفرق هنا كالفرق بين عين الماء

والجاسوس في إطلاق اللفظ المشترك (عين) على كل منهما، هل تقول إن الفرق بين الجوارب اليوم والجوارب سابقا كالفرق بين العين الباصرة والجاسوس؟.!

وليد:صحيح ما تقوله من التقارب في المعنى، ولكن لا يعني أن المعنى هو نفسه، ولكن يمكن أن يسمَّى هذا الجورب الرقيق بالمشكِّك مع الجورب في عهد السلف، كما نقول: هل بياض اللبن أشد من بياض الثلج، فهذا نسميه المشكِّك، لأنه يشكك الناظر في أيهما أشد بياضا.

أسامة:فلنعتبر الجورب الرقيق من المشكِّك فهو جورب، ونشك أنه قريب في المعنى من جوارب السلف الثخينة، ويجوز المسح عندئذ على الجورب الرقيق.

وليد:حتى لو اعتبرنا الجورب الرقيق مشكِّكا فهذا لا يفيد أيضا في جواز المسح عليه.

أسامة:لماذا؟

وليد:بما أن الرخص استثناء، وعلى خلاف الأصل، فعندئذ يؤثر الشك في إسقاطها وعدم اعتبارها، لأن القاعدة الرخص لا تُناط(تتعلق) بالشك، أو الشك لا يُناط بالرخص، والرخصة تسقط بالشك فيها.

أسامة:ألم يرِد عن بعض الأئمة جواز المسح على الجورب الرقيق، وقد حَكى ذلك النووي عن بعض العلماء في كتابه المجموع.

وليد:نعم حكى ذلك، ولكن ما حكاه لا يعني أنه فتوى، وذِكْر الأقوال المنقطعة لا يكون للفتوى منها، بل لسرد كل ما جاء في الموضوع، وتعليم الطلاب مدارك الأدلة، لذلك تجد النووي يحكي عن قوم، ولكنه إذا تصدر للإفتاء في كتابه المنهاج بين المفتى به.

أسامة:هل هناك فرق بين كتب الفقه المقارن كالمجموع وكتب الفتوى كالمنهاج للنووي.

وليد:نعم هناك فرق واضح فإن العلماء في مجال الفقه المقارن يعتبرون أنفسهم في ميادين المناظرة، وبيان قوة عارضتهم في الأدلة، فتجدهم يرجحون أقوالا لا يفتون بها إذا تصدروا للإفتاء، لأن الإفتاء كما هو في المنهاج للنووي على سبيل المثال خطاب مُوَحَّد للأمة، وهكذا غيره من علماء المذاهب الذين ألفوا كتبا خاصة لما به الفتوى، ثم خَلَفت من بعدهم خُلُوف لم يفرقوا بين منهج الإفتاء والفقه المقارن.

أسامة:وماذا يضرنا لو أفتينا من كتب الفقه المقارن أو كتب الأصول أو كتب السير والتراجم.

وليد:هذا يعني أننا هدمنا الغايات التي ألفت من أجله الكتب في تلك العلوم، فعندئذ لا فرق بين كتب الفتوى ومقاصدها، وكتب السير والأصول، ومن الدارسين لم يميزوا مقاصد المؤلفين من كتبهم، فكلما وجدوا قولامهجورا في الفتوى طاروا إليه وقالوا أليس فلان عالما؟! ولو كان القول في كتب التراجم، وأبطلوا عبادات المسلمين بتلك الأقوال غير المفتى بها ، فإذا علمت ذلك، فليس كل من رآى رأيا له أن يخاطب به الأمة، ثم يتشتت العامة ويقعون في الحيرة، وتدخل الأمة في الشقاق بسبب تضارب الفتوى، لعدم التمييز بين المصادر المختصة بالفتوى من غيرها.

أسامة:إذن لا يجوز الإفتاء بالأقوال المنقطعة والروايات الضعيفة وعلى فرض رآى الإمام قوتها في الفقه المقارن فإن عليه أن يتقيد بالإفتاء بمشهور المذهب لأن في ذلك المشهور لزوم الجماعة.

وليد:نعم صحيح وقد نص على ذلك في المراقي، وهو عدم جواز الإفتاء للناس من الأقوال الضعيفة، قال في المراقي ذاكرا أسباب ذكر الأقوال الضعيفة في مصادر الفقه الإسلامي:

وذِكر ما ضعف ليس للعمل ... إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل

بل للترقي لمدارج السَّنا ... ويحفظَ الـمُدرك من له اعْتنا

أو لمراعاة الخلاف المشتهر ... أو المراعاة لكل ما سطر

أسامة:إذن لا يجوز الإفتاء بكل ما حُكي في كتب الفقه من تلك الأقوال التي ضعفتها الأمة، وبذلك نحافظ على صلابة الشريعة وحمايتها من السيولة والتسيُّب، وهذه الأبيات في المراقي مقبرة الأقوال الشاذة، والأصوليون نبهوا في وقت مبكر من مخاطر تسييل الشريعة بسبب تتبع الأقوال الشاذة والروايات المهجورة، ولو تمسكنا بالمنهج الأصولي لحافظنا على لزوم الجماعة، والكليات التي تمسك جزئيات الشريعة.

وليد:فهل الدليل الذي استند عليه السلف هو قول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو تواتر العمل في الدِّين وليس محكيا بسند في كتب السنة.

أسامة:بل هو العمل المستمر من السلف، وفهمُهم هو المقدم، لأنهم رأوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم نَرَ نحن، فلو رأينا تواتر عَمل السلف في المسح على الجوربين لما حصل خلاف بسبب تفكيرنا المحدَث أن الدليل منحصر في ظاهر آية من الكتاب أو حديث في كتب السنة، فأدلة الشريعة أوسع من ذلك، منها العمل المتواتر والأقيسة، وإسقاط دليل عمل السلف يبطل صلاتنا، ونصبح نصلي بلا وضوء إذا مسحنا على الجوارب الرقيقة، ولن تنفعنا الأقوال المنقطعة ولا الروايات المضعَّفة في الفقه، والحمد لله على نعمة متابعة السلف ففي ذلك صحة صلاتنا والحمد لله.

وليد:هذا هو الصواب.

أسامة:ولكن لماذا لم يُجِز المالكية المسح على الجوربين إلا إذا كانا مجلدين؟ ولماذا اختلف المالكية مع الجمهور في ذلك.

وليد:حمل المالكية ما ورد في الجوربين على المجلَّدين قياسا على الخف الذي عليه العمل والقول،

أسامة:في هذا الخلاف سعة للمسلم ويسر والمهم أن لا يتتبع المسلم في دينه الرخص التي شذت عن سَنن الاجتهاد.

وليد:لَـخِّص يا سعيد فائدة هذا الحوار.

أسامة:بما أن المسح على الجوربين توقيف شرعي من باب العبادة فلا يجوز إحداث عبادة لم يسنها الشارع فيقتصر فيها على ما ورد وهذا ما صرح به أئمة السلف من شروط المسح على الجوربين، ولم يفطن من زعم أن السلف لا دليل لهم إلى أهمية السند العملي في الدين المنقول في المدرسة الفقهية في المذاهب الأربعة، ولو استقام المسلم على طريقة السلف لما تحلل من طهارة الصلاة وصلى صلاة باطلة على المذاهب الأربعة، والعمل بالسنة سابق في الوجود لمرحلة تدوين الحديث في منتصف القرن الثالث الهجري.

***

الحوار (٣٠)

وَحْدة الأديان وسؤال ما معنى الإيمان ؟

قاسم: الإيمان أمر مشترك بين جميع الأديان ولا يختص به المسلمون، وقد وصف الله تعالى العرب في الجاهلية بأن عندهم إيمانا، فقال تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ)، فهاهم العرب في الجاهلية يؤمنون بالله تعالى.

وليد:هذا يعني -في زعمك-أن الوثنيين يؤمنون بالله.

قاسم: نعم، وهذا ما يدل على القرآن، وهو توحيد الربوبية للمشركين، وهو موجود عن العرب المشركين واليهود والنصارى، فكلهم مؤمن بربوبية الله تعالى، فقال الله تعالى في يهود: (وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ) إذن عندهم ذرة من إيمان، وهذا هو القدر المشترك بين الأديان وهو توحيد الربوبية، وأعجب ممن يصف المشركين الوثنيين بتوحيد الربوبية، ثم ينكر وحدة الأديان وما يسمى بالبيت الإبراهيمي، ولكنه مع ذلك يصف الوثنيين بتوحيد الربوبية، وهو منتهى التناقض.

وليد:هل تعلم الفرق بين الإيمان في اللغة قبل ورود الشرع والإيمان شرعا الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قاسم: نزل القرآن بلغة العرب ونفسره بلغة العرب في معنى الإيمان وهو التصديق، والعرب في الجاهلية وجميع الأديان تصدق بوجود إله، وعليه فهم موحدون وتوحيد الربوبية قدر مشترك بينهم، في قوله تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ)، وهذا قدر مشترك ينادي به كثيرون من المسلمين، وعلينا أن نَدْعُوا للقدر المشترك بين الإنسانية، ولا يضر الاختلاف بعد، والمعول عليه هو القدر المشترك بين الأديان وهو توحيد الربوبية، وعليه هناك قدر توحيد مشترك.

وليد:أخي قاسم يبدو أنك لم تميز بين الإيمان لغة والإيمان شرعا، فإذا جعلت الإيمان في لغة العرب هو المعنى ذاته بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يعنى أن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لم تُفِد شيئا في بيان معنى الإيمان، وإذا كان الأمر كذلك في أصل أصول الإيمان، فهذا يعني عبثية البعثة المحمدية، فهي لم تصلح شيئا في الإيمان لغة، وهذا لا يصح.

قاسم: إذا كان هناك فرق بيِّنه، وأُحِب أُن أسمع.

وليد:قال تعالى: (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ) ونزلت هذه الآية في أهل بدر من المسلمين والمشركين، وبينت أنهم اختصموا في الربوبية (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)، وعليه فلا يكون المشركون مؤمنين بربهم، وهذا دليل على أن هناك فرقا بين المؤمنن في بدر والمشركين المعتقدين بأن الله عاجز عن البعث بعد الموت، وأن الأصنام تؤثر في إرادته-سبحانه، فهذا يعني أن ما جاء به الشرع من معنى الإيمان يزيد على إيمان المشركين بمجرد التصديق فقط.

قاسم: نعم قالو إن الله خالق ولكن هناك نقص في إيمانهم ولكن هناك قدر مشترك وهو أن الله خالق، ونقول عندهم نسبة من الإيمان بالخالق، ولو اعتقدوا عدم قدرة الله تعالى على البعث فلهم نسبة من الإيمان، بأنه خلَق الخلْق الأول.

وليد:إن الله تعالى ينفي نسبية أصل الإيمان بقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) فمَنْ خرج من الكفر دخل في الإيمان، ومن خرج من الإيمان دخل في الكفر، فأصل الإيمان إما أن يحصل جميعا، وإما أن لا يحصل بالمرة، أما كمال الإيمان فبَعْد تحقق أصله، فإنه يزيد وينقص، ويتفاوت بالأعمال وعلى ذلك الأعمال الظاهرة من كمال الإيمان، وأصل الإيمان التصديق ومعه شيء آخر.

قاسم: شيء آخر؟!يعني زيادة على هو في اللغة العربية، وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، كأنك تريد أن تقول: إن هناك معنى شرعيا للإيمان غيرَ المعنى اللغوي، كالصلاة لغة الدعاء، ولكنها شرعا الركعات، والصوم لغة الإمساك، وشرعا الامتناع عن المفطرات من الصبح للغروب، وهكذا الزكاة والحج لها معان لغوية وشرعية.

وليد:نعم هذا صحيح يا قاسم، ولكنك في معنى الإيمان اقتصرت على المعنى اللغوي وهو التصديق فقط، وهَجَرتَ المعنى الشرعي الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف لو اقتصرْتَ على المعنى اللغوي في الصلاة والصوم والزكاة والحج، ثم هجَرْتَ المعنى الشرعي، ماذا يبقى من الإسلام؟

قاسم: صحيح، ويجب الالتفات إلى المعانى الشرعية، وإن من زعَم نسبية التوحيد، أو وصف المشركين بتوحيد الربوبية، فإنه لم يدقق في المعنى الشرعي للتوحيد والإيمان، فصرف معاني شرعية للمشركين بسبب قَصْر الإيمان على التصديق اللغوي! وألغى المعنى الشرعي.

وليد:أريد منك أن تتأمل قوله تعالى في مشركي قريش:(فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) فقد وصفهم بأنهم لا يكذبون النبي صلى الله عليه وسلم

، فإنهم يعلمون صدقه، لكنهم جحدوا ما جاء به من النبوة، مع أن قلوبهم صدقت بأنه نبي ولكنهم لم يذْعِنوا له.

قاسم: إذا قلنا إن التصديق العادي اللغوي موجود عن العرب المكذبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنهم جحدوا فهذا ينطبق أيضا على الفرعون وقومه، فقد كان مصدقين برسالة موسى عليه السلام ولكنهم جحدوا اتباع موسى عليه السلام، وقال الله تعالى فيهم: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) فقد تيقنوا صدق موسى ولكنهم جحدوا، وكذلك العرب تيقنوا صدق النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم عاندوا ولم يذعنوا له بالاتباع.

وليد:لقد بدأت يا قاسم تلاحظ الفرق بين الإيمان الذي هو التصديق اللغوي، وبين الإيمان الشرعي، وأن الإيمان الشرعي لا بد فيه مع التصديق العادي مع الإذعان والاستسلام، والإسلام هو الاستسلام، وهذا هو باب الإسلام، وسبب النجاة في الآخرة، وزد على ما ذكَـرْتَه في كلامك عن قوم الفرعون، قول موسى عليه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في قوله تعالى : (قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَافِرْعَوْنُ مَثْبُورًا(

قاسم: نعم صحيح، انظر كييف تتضافر الآيات الكريمة على معنى واحد وإن اختلفت مواضعها وسياقاتها، وهو أن الإيمان الواجب على الخلق هو الإيمان شرعا، أما لغة فهو عند جميع المشركين من وثنيين أو من الأديان المحرفة ولكنها سماوية الأصل، وإن الزاعمين لوَحدة الأديان لم يخالفوا نصا واحدا فقط، بل خالفوا معنى تواترت عليه النصوص الشرعية، وإذا تكاثرت الظواهر كانت في رتبة القطع.

وليد:وعلى ما فهمته الآن، فَبِم تفسر الإيمان يا قاسم في قوله تعالى في يهود: (وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ.(

قاسم: على أنه الإيمان اللغوي وليس الشرعي، وقد ضل من وصفهم بالإيمان، لأنه لم يميز بين الإيمان لغة وشرعا، والنبي صلى الله عليه وسلم جاء لبيان المعاني الشرعية، وهي التي جاء بها التكليف، أما اللغوية فالعرب يعرفونها أصلا قبل الرسالة، وهنا يظهر فضل الرسالة المحمدية ببيان الإيمان الـمُنَجِّي شرعا، وهو التصديق مع الإذعان للرسول صلى الله عليه وسلم بالمتابعة.

وليد:وبناء على ما فهمته يا قاسم من الفرق بين الإيمان شرعا ولغة، فهل عند العرب في الجاهلية أصل الإيمان شرعا.

قاسم: ليس عندهم ذَرَّة من أصل الإيمان شرعا الذي هو شيء واحد من التصديق الذي معه الإذعان، فالإيمان شرعا تصديق مع إذعان بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يكون إلا للمسلم، ولا يجوز الوصف بالتوحيد الذين تواترت نصوص الشريعة بوصفهم مشركين، فهو مخالف لقواطع ظواهر الشريعة مجتمعة، وبوابة لوحدة الأديان الشركية والتوحيد.

وليد:لو قال لك أحدهم أنا مؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم ولكن الشريعة الإسلامية باطلة لا تصلح فقد تحقق عندي الإيمان، فما جوابك عليه؟

قاسم: أقول له إنك تزعم أن الإيمان بمعنى التصديق اللغوي العادي، فيُصَدق بالرسول صلى الله عليه وسلم أنه نبي، لكنه يجحد الشريعة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون إيمانه لغويا مجردا عن الإذعان، كإيمان الفرعون وقومه والعرب في الجاهلية، وهو عدم شرعا، وإن كان التصديق موجودا عادة فهو تابع

لسَلَفِه من فرعون وأبي جهل، الذين صدقوا تصديقا مجردا عن الإقرار والإذعان بالمتابعة للأنبياء.

وليد:هل يجوز وصف مشركي العرب في الجاهلية بأن عندهم جزءا من الإيمان شرعا.

قاسم: وقفنا اليوم على معرفة مُـحْكمٍ من أصول الشريعة وهو معنى الإيمان شرعا، وأنه حقيقة شرعية محكمة، وهو متحد لا ينقسم في الواقع، والناس في أصله سواء، وهو التصديق مع الإذعان والإقرار بالمعلوم من الدين بالضرورة، وأنه ليس نسبيا كما يزعم مَن يصف المشركين بتوحيد الربوبية، لأن التوحيد إيمان بالله، وهو حقيقة شرعية لا تنقسم أصلا، وإذا قلنا بأنها تنفسم فهذا يعني أننا أمام قدر مشترك بين الأديان، وهو المتعالي المقدس بالمعنى اللغوي للإيمان، وهذه هي حقيقة وحدة الأديان.

وليد:علينا أن نفهم خطورة العولمة التي يمكن أن تستند على مقولة نسبية التوحيد وأنه منقسم كما يزعمه من يصف العرب في الجاهلية بأنهم موحدون بالربوبية، ويكون أبو جهل الوثني موحدا بالربوبية، فمن باب أولى الديانة الإبراهمية الموحدة، وهذا باطل لا يتفق مع الحقيقة الشريعة للإيمان التي وضحتها سابقا، وإن زعم توحيد الربوبية لأبي جهل سيكون بيضة الثعبان التي ستَفْقِس منها وحدة الأديان.

قاسم: أظنني فهمت حقيقة الإيمان الشرعية، وثمرة التمييز بينها وبين الإيمان لغة، وأن الإسلام وهو دين التوحيد فقد، وما سواه من الأديان ليس فيها ذرة من توحيد ربوبية ولا غيره.

وليد:هل أمتحِنُك فيما يتعلق بنسبية الإيمان، وأقوم أنا الآن بدور الـمُعارَضة؟

قاسم: تفضل!

وليد:تزعم يا قاسم أن أصل الإيمان حقيقة شرعية واحدة والناس في أصله سواء منهم المؤمن ومنهم الكافر، ولا ثالث لهما، فماذا تقول في قوله تعالى: (وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ) أليس في قوله تعالى: (هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ) نسبية واضحة في أصل الإيمان.

قاسم: بما أن قوله تعالى (أَقْرَبُ)، محتمِل، وأن محكم الإيمان شرعا غير محتمل، فوجب رد المتشابه للمحكم، فيفسر قوله تعالى (هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ) على وجه لا يهدِم المحكم، ولما كانت (أَقْرَبُ) تحتمل أن يكون التفضيل على بابه وهي المفاضلة، مثل سَعد أعلم من خالد، وكذلك يمكن أن لا يكون أفعل التفضيل على بابه، مثلُ قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فإن قوله تعالى (أَهْوَنُ) نقول فيه هنا أفعل التفضيل ليس على بابه، بل كله على الله هين، ولا يوجد ما هو هين وغيره أهون، ولو كان التفضيل على بابه، لكان في ذلك زعم المشقة على الله تعالى -سبحانه، ويدل على أن أفعل التفضيل ليس على بابه بقية الآية (وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وهو تنزيه الله تعالى عن النقائص-سبحانه.

وليد:ومثل هذا في القرآن ولغة العرب كثير كقوله تعالى في المقارنة بين الجنة والنار: (أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ (٦٢) فليست الجنة خيرا من النار، بمعنى أن الخير في كليهما، ولكن الجنة أَخْيَر، وكذلك قول الشنفرى في لامية العرب: وإنْ مدتْ الأيدي إلى الزاد لم أكن *** بأعْجَلِهم إذ أجْشَعُ القومِ أَعْجَل، فقوله (أَعْجَل) ليس

للمفاضلة، بل ليقول إن العَجِل هو الجشع، إذ ليس من الفخر أن يقول إنه عجل ولكن غيره أعجل منه، ولو كان التفضيل على نفسه لكان هاجِيا نفسه، وليس مفتخرا.

قاسم: يبدو أن وَحْدة الأديان المفلِسة تدلس على أتباعها بمتشابهات الكتاب والسنة، كوصف المشركين بتوحيد الربوبية، وأنه هذا الذي سموه توحيدا هو المتعالي المقدس بين جميع الأديان، ولكن ذلك مصادم لمحكم الإيمان شرعا، الذي هو التصديق مع الإذعان والاستسلام، وأن الإيمان شرعا لا يتجزأ، والناس في أصله سواء، ولكن المسلمين متفاوتون في كماله لا في أصله، وإذا رددنا المتشابه للمحكم ظهرت الجماعة وقُطِعَت المنازعة، ولكن الإذعان اعتقاد في القلب فكيف نميز المؤمن من الكافر؟

وليد:يعرف ذلك بالنطق بالشهادتين، فأصل الإيمان تصديق معه إذعان، ونطق الشهادتين لإجراء أحكام المسلمين عليه، فإن أضمر الكفر وأظهر الشهادتين فهو منافق في الاعتقاد.

قاسم: إذن أداء الصلاة والزكاة والصوم وبقية الأعمال الظاهرة من كمال الإيمان لا من أصله، أما الإقرار بوجوبها فهو من الإذعان، وجحود المعلوم من الدين بالضرورة هو نقيض الإذعان وليس الكبائر التي يقترفها المسلم مع إذعانه بأحكام الشريعة.

وليد:يكفينا هذا النقاش اليوم، وللحديث صِلَة إن شاء الله، في ردِّ المتشابهات للمحكمات، وزعم التوحيد المشترك بين الديان زعم باطل، مخالف لمحكم الإيمان شرعا الذي هو التصديق مع الإذعان للنبوة بالمعلوم من الدين بالضرورة ، وكمال الإيمان لا يكون إلا بعد ثبوت أصل الإيمان.

الحوار (٣١)

بين المثقف والفقيه (نأخذ من الغرب ما ينفعنا ونترك ما يضرنا(

عامر: نحن نأخذ من الغرب ما ينفعنا ونترك ما يضرنا.

وليد:كذلك الغرب يأخذ ما ينفعه ويترك ما يضره، فما الفرق بينك وبينه، فالمسألة ليست في المباديء، إنما هي في تفسير معنى النفع والضر، فما معنى المنفعة والمفسدة؟ وكيف يُعرفان؟

عامر: ألا يكفي أن نقدر الشيء نافعا أو ضارا بما يجلبه من نفع أو ضر ؟

وليد:هذا تقدير نفسي انطباعي، ولا بد من المعايير الشرعية في فهم المنفعة والمفسدة وتحديدها، فإنه لا يوجد في الواقع منفعة خالصة أو مفسدة خالصة، فإما أن تجد منفعة غالبة ومفسد مغلوبة في الشيء نفسه، كالجهاد ففيه حماية الدِّين وأَلَم تلف النفوس والأموال، والخمر فيها منافع وفيها مفاسد، فكيف تأخذ بمنفعة لا تنفك عن المفسدة، وهما مُمْتزِجتان في شيء واحد، وكذلك الحروب ففيها منافع ومفاسد، والعبرة بالغالب فإن كانت مفسدة غالبة مُنعت، وإن كانت منفعة غالبة جازت.

عامر: وهذا هو المقصود من قولي: نأخذ بما ينفعنا ونَدَعُ ما يضرنا.

وليد:ولكنك لم تُفصِّل لنا، وكان قولك مُجْمَلا في أنك تأخذ بالمنافع وفيها مفسدة مغلوبة، أو تترك مفسدة غالبة فيها منفعة مغلوبة.

عامر: نعم نحن نراعي المنفعة الغالبة وفيها مفسدة مغلوبة، فنقول تجوز شرعا المنفعة الغالبة وفيها مفسدة مغلوبة، وتحرم المفسدة الغالبة وفيها منفعة غالبة كالخمر كما في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ)

وليد:إذن، أنت تقول إن الله أجاز منفعة غالبة فيها مفسدة مغلوبة.

عامر: نعم

وليد:هذا يعني أن الله تعالى قد أمر شرعا بالمفسدة المغلوبة.

عامر: وما الإشكال في ذلك؟! فلا يوجد شيء في الدنيا بلا مفسدة مغلوبة، حتى الجهاد فيه منفعة غالبة وهي حماية الدين والأمة، وفيه مفسدة مغلوبة، وهي هلاك النفوس والأموال في هذه الغاية.

وليد:فإذا أمر الله بالجهاد، وفيه مفسدة مغلوبة، فهذا يعني أن الله تعالى أمر بمفسدة مغلوبة، وإن الله لا يأمر بالفساد، ولو كان قليلا مغلوبا.

عامر: وما الإشكال في أن يكون في الواجب شرعا مفسدة، كما أن في المحرَّم شرعا منافع مغلوبة، فقد قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ٢١٩،البقرة.

وليد:هذا يعني أن الله يأمر بمفسدة مغلوبة كما في الجهاد، ويحرم مصلحة مغلوبة فيها خير كما في الخمر!

عامر: نعم، وهذا واضح في الآية التي تذكر منافع في الخمر كما سبق، وفي آية الجهاد في قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) البقرة،

فالله تعالى يصف الجهاد بأن فيه ما يكرهه المؤمنون، وهذه الكراهية فيها ألم القلب وهي مفسدة.

وليد:إذن أنت تؤكد أن الله تعالى يأمر بالمفسدة المغلوبة في الجهاد، ويحرم المصلحة المغلوبة في الخمر.

عامر: قلت: الآية تؤكد ذلك، وهذا واضح في الآيات.

وليد:إذن أمر الله تعالى بقليل من الفساد في الجهاد وما يكره فيه من تلف نفوس المؤمنين وأموالهم، وحرم مصلحة مغلوبة في الخمر كالربح في تجارتها ، فكيف نفهم قوله تعالى أنه لا يأمر بالفحشاء؟ ولو قَلَّت، والمفسدة من الفحشاء ولو قَلَّت، وتحريم المصلحة ولو مغلوبة فهو ظلم، والله لا يأمر بالمفسدة ولو قَلَّت، ولا ينهى عن المصلحة ولو نَدَرَتْ، قال تعالى: (قُلْ إِنَّ اللهَّ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهَّ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٨) قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ) الأعراف، فهل يجوز أن نقول إن الله يأمر بالمفسدة القليلة كما زعَمْتَ في الجهاد؟ ! وكيف تجمع بين تحريم الظلم ووجوب القسط إذا كان في الظلم مصلحة مغلوبة، وفي القسط المأمور به شائبة المفسدة؟!

عامر: بصراحة الأمر يحتاج تأملا، وليس بهذه السهولة.

وليد:حسنا، لِنَقُل: إن الزعم بأخذ المنافع وترك المضار في الحضارة الغربية، هو وجود عادي حسي لا شرعي، فلا يوجد في العادة شيء منفعته خالصة، أو مفسدته خالصة، بل لا بد أن تكون المنفعة أو المفسدة غالبة أو مغلوبة، وهذا كلام باعتبار الوجود الحسي العادي، من حيث اللذة في المنفعة، والألم في المفسدة.

عامر: وهذا صحيح في الواقع، ونحن لا نختلف في تقدير المنفعة والمفسدة باعتبار اللذة والألم في الحس والعادة، ولكن كيف يمكن أن نفهم ذلك من حيث الحكم

الشرعي، بالجواز والتحريم؟ مع أن هذه المنافع والمفاسد لا ينفك بعضها عن بعض في الواقع، فيكون الله تعالى في الجهاد أمر بشيء فيه مفسدة، والله يأمر بالقسط لا بالمفسدة، وينهى عن الظلم لا عن المصلحة، ويجب تنزيه الله تعالى عن الأمر بالفحشاء، فكيف تتكامل النصوص معا في بيان حقيقة المصلحة والمفسدة شرعا.

وليد:إذا نظرنا من جهة الواقع، قلنا: إن المنافع والمضار ممتزجة لا تنفك عن بعضها، أما إذا نظرنا إلى الحكم الشرعي فإن الشرع يأمر بمصلحة خالصة، وينهى عن مفسدة خالصة، فإذا قلنا هذا جائز شرعا، فإنه باعتبار الشرع مصلحة خالصة، وباعتبار الواقع ممتزج بمفسدة، وكذلك يقال في المفسدة المحرمة، فهي باعتبار نَهْي الشرع مفسدة خالصة، وباعتبار العادة والواقع ممزوجة بمنفعة.

عامر: وعليه، إذا قلنا نأخذ بما هو مصلحة شرعية من الغرب، فهذا يعني أننا من حيث الحكم الشرعي لا يكون فيه مفسدة باعتبار الشرع، فالجهاد من حيث الفرض الشرعي، مصلحة خالصة، والخمر مفسدة خالصة، وهذا المعنى الشرعي لا يمكن تصوره من فلسفة الحداثة في فهم المنفعة.

وليد:نعم، فالله لا يأمر بالفساد، ولا ينهى عن الخير، وهذا لا يتصور في الفلسفة المادية النَّفْعية، القائمة على اعتبار الحس والطبع في تقدير المنفعة والمفسدة.

عامر: فكيف نفسر المضار في الجهاد الواجب شرعا، والمنافع في الخمر المحرمة شرعا، فالجهاد الواجب شرعا، فيه الألم في النفوس والأموال، وكذلك الخمر المحرمة، فيها منافع كالضرائب والأرباح التي هي منافع.

وليد:إذا نظرنا إلى فِعْل العبد، وتعلُّق أمر الله تعالى بالفِعْل كالجهاد، ففي الجهاد أجر وثواب لا فساد فيه، وأما ما فيه من المفسدة كألم تلف النفوس والأموال، فهو

مفسدة باعتبار أنها مخلوقة لله تعالى، غير مقصودة للشارع في تكليف العباد، فهذه الآلام غير مقصودة بالتكليف، ولا داخلة تحته، بل هي عارض لا بد منه من عوارض للتكليف، وليست الآلام مقصودة من الأمر بالجهاد.

عامر: إذن المفسدة في الآلام والمشاق في الجهاد ليست داخلة في التكليف، وبالتالي ليست الآلام والمشاق في التكليف مقصودة شرعا، بل المقصود هو مصلحة الجهاد في التكليف، والمفاسد العارضة ليست داخلة في التكليف، وعليه، لا تدخل مشقة الجهاد في التكليف، بل هي عارض لا بُدَّ منه في العادة، ويمكن أن يقال مثل ذلك في الخمر من أن المصلحة المغلوبة فيها غير داخلة في النهي، وإن كانت حاصلة بالعادة.

وليد:نعم، هذا هو التفصيل الدقيق في معرفة التكليف، فالله تعالى يخلق الخير ويرضاه ويأمر به، ويخلق الشر ولا يأمر به، ولا يرضاه لعباده، فإذا نظرنا للشرور في إنتاج السلاح مع وجوب صناعته شرعا، فالشر في صناعة السلاح لا يدخل تحت أمر الله، بل هو مخلوق لله تعالى، كخلق الله تعالى الشيطان والخمر ،فتجوز إضافة الشرور باعتبار أنها مخلوقة لله تعالى، لا أن الله تعالى أمر بها، وهنا يظهر الفرق بين التكليف بالفعل، والعوارض التي تعرض للتكليف وليست من التكليف، ولكن العوارض مخلوقة غير داخلة في التكليف.

عامر: إذن الفلسفة المادية تأخذ بالمنفعة العادية، وتدرأ المفسدة العادية أيضا والمرجع في ذلك الطبع والحِسّ، ولكنَّ نظَرَنا نحن المسلمين مختلف، فإنْ قُلنا جازت المنفعة المشوبة بالمفسدة، فالله أمر بالمنفعة ولا يأمر بالمفسدة، بل المفسدة كائنة من جهة خلق الله تعالى لها، وليس من جهة الأمر بها، بل المفسدة عارض غير مقصود من التكليف، وكذلك في النهي عن مفسدة كالخمر، فتحريم الخمر لا يكون نهيًا عن المصلحة في

الخمر ،بل النهي عن مفسدة لا منفعة فيها، والمنفعة فيها ليست داخلة في النهي الشرعي، بل هي من خلق الله تعالى، وهي عارضة ليست داخلة في النهي الشرعي.

وليد:هذا صحيح تماما، في تقدير المصالح والمفاسد شرعا، وهو فرق جوهري مهم في تقدير المصلحة والمفسدة من ناحية الشرع، والمصلحة المفسدة من ناحية الرؤية الفلسفية المادية التي مرجعيتها الطبع والحس، التي تنظر إلى أن كل ما تراه هو من منتجات الطبيعة ولا يوجد فرق بين المنافع والمفاسد العادية في الطبيعة، ولكن الفرق حاصل بين التكليف الشرعي بالتفاصيل التي بَيَّناها والفلسفة المادية.

عامر: مِن المهم التمييز بين ما يريده الله ويخلقه من خير أو شر من جهة وبين ما يأمر الله به أو ينهى عنه، ومن الخطورة تفسير مقاصد الشريعة باعتبار المنافع والمفاسد بحسب العادة، بل لا بد من المرجعية الشرعية في أدلتها التفصيلية وأصولها الكلية لبيان حكم المفاسد والمنافع شرعا.

وليد:نعم وقد وضَّح النقل ذلك، فقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤) الأعراف، ففرَّق بين الخَلْق والأمر، وأنَّ سبْق الخلق من الله تعالى، هو مقدمة استحقاق الربوبية والعبودية، وهو التكليف الشرعي للعباد، فالتكليف الشرعي بناء على حق الربوبية والعبودية، وليس بناء على ما في ذوات الأشياء من منفعة ومفسدة، وهذا يعني استقلال الحكم الشرعي بأمر الله ونهيه، وأنه حق العبودية لله تعالى، وأن الله تعالى يراعي مصالح عباده تفَضُّلا ورحمة بهم، لا تَبَعًا لما يقرره الإنسان برأيه من منفعة أو مفسدة في الأشياء، فالحكم الشرعي متبوع، لا تابع للمفاسد والمنافع العادية في الأشياء، بل الحكم الشرعي حاكم على العباد، وليس العُباد حكاما على الشرع تبعا لرؤيتهم وتقديراتهم للمنافع والمفاسد.

عامر: أظن أننا ما زلنا على الشاطيء في هذا البحث، فإذا كان كل هذا النقاش في تفسير المصلحة الشرعية، وتمييزها عن المنفعة المادية في الحداثة، وكذلك المفسدة، فكيف لو ناقشنا في ترتيب هذه المصالح الشرعية والمفاسد تحت الكليات الشرعية وعلاقة الجزئي مع الكلي، فسيظهر لنا خلافات جوهرية كثيرة.

وليد:ألا تظن أن عبارة: نأخذ ما ينفعنا وندع ما يضرنا هي عبارة صحفية وساذجة، بالنسبة إلى هذا التفصيل الفقهي الأصولي، وأنه لا بد من التحديد للمفاهيم أولا، في بداية البحث، وأن الحداثة تتعمد التَّعْمِية في المفاهيم، ودورنا في الشريعة هو البيان والوضوح.

عامر: هذا صحيح، ومثل هذه العبارات: نأخذ بما ينفعنا وندَع ما يضرُّنا، لا تُقدِّم تفاصيل علمية، واستدلالات فقهية عميقة، بل هي باديَ النظر جزء من الدوران حول مركزية الحداثة، في معبد المنفعة المقدسة، وأنا أظن أننا سنكمل النقاش حول تفاصيل اعتبار المصالح والمفاسد في جزئيات الشريعة، وانضوائها تحت الكليات، فالنظر في المقاصد ليس عملا صحفيا سطحيا، بل هو عمل شاق فكريا، ويحتاج إلى معالجات دقيقة، فنحن مختلفون جدا مع مركزية الحداثة في هذا الموضوع، وأنا في شوق لاستمرار الحوار.

وليد:الخلاصة: المنفعة والمفسدة ممتزجتان في العادة ولا تنفصلان، ومن حيث الحكم الشرعي فإن الإذن يتعلق بمصلحة محضة، والمفسدة النادرة عارضة في التكليف وليست منه، والنهي يتعلق بمفسدة خالصة والمصلحة العارضة لا يتعلق بها نهي، بل هي عارض في التكليف، وإن العارض من المفسدة والمصلحة خلق لله تعالى لا يدخل تحت التكليف .

عامر: خلاصة مفيدة تظهر عُمق النظر الفقهي والأصولي القادر على بيان المصلحة الشرعية بوصفها معارضا شرعيا للمنفعة الدنيوية، ولكن هل من لقاء قريب لإكمال النقاش؟

وليد:نعم سنستمر في الغوص في أعماق الشريعة، لاكتشاف الكلي وبيانه أَتَمَّ بيان، وترتيب الجزئيات تحته، فيما يتعلق بمقاصد الشريعة.

عامر: سنُعِد للقاء القادم عُدته، ولا بد من مناقشة الحداثة في كلياتها وضرب كلي المنفعة الدنيوية بكلي المصحلة الشرعية، ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (٨١) الإسراء.

الحوار(٣٢)

أهمية التمييز بين الصناعتين النحوية والأصولية في تفسير النصوص

هل كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" نفي وإثبات؟!

لا شك أن هذه الكلمة هي عنوان التوحيد وبوابة الإيمان بالله تعالى، ومن لم يدخل هذه البوابة بوابةَ التوحيد لم يكن مسلما، ولكن شاع بين المسلمين أن هذه الكلمة هي نفي وإثبات يعني أنك تنفي صفة الألوهية عن كل الموجودات، ثم تستثني بأداة الاستثناء "إلا"، وهذا ما تقتضيه الصناعة النحوية التي تُعنى بتحليل الألفاظ وتركيبها، ولكن غابت الصناعة الأصولية في بيان مراد المتكلم، وأحببت في هذا الحوار مع أحد إخواني وأحبائي أن ألفت النظر إلى الصناعة الأصولية، وجدارة هذه الصناعة بالإحياء والنشر، لما تؤدي إليه من مزيد من الوعي في مراد الله في آيات كتابه، والسنة على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم، وفي هذا السياق وهو معنى كلمة التوحيد جرى هذا الحوار بيني وبين أخي لقمان.

بعد اللقاء والسلام

وليد:ما كلمة التوحيد وعنوانه أخي لقمان؟

لقمان: "لا إله إلا الله".

وليد:كيف تكون هذه الكلمة العظيمة كلمة التوحيد؟

لقمان: وذلك لأنها نفت الألوهية عن كل موجود، ثم أثبتت الألوهية لله تعالى.

وليد:كيف فهمت أنها نفت الألوهية عن كل موجود؟

لقمان: "لا" هنا نافية للجنس، فنفت جنس الألوهية، كأن تقول لا رجلَ في الدار، فهذا نص في نفي وجود أي رجل، فنفيْتَ في النص وجود كل رجل، وكلمة التوحيد نَـفَت كل إله، ثمّ أثبتَتْ إلها واحدا حقا هو الله تعالى.

وليد:حسنا أخي لقمان، ما شعار الشيوعية الفاسدة؟

لقمان: لا إله والحياة مادة؟

وليد:هل تظن أننا نتفق معهم في الجزء الأول "لا إله ".ونخالفهم في الجزء الثاني وهو "الحياة مادة".

لقمان: ؟ أكيد نحن نختلف، ونحن نقول "إلا الله" فنثبت الله تعالى.

وليد:يعني نتفق معهم في البداية، ونختلف معهم في النهاية، أليس هذا شيئا مشتركا بيننا وبين الشيوعيين؟!! حيث يشاركوننا في نصف التوحيد، لأن نصف كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"، هو لا إله؟! أليس هذا جزءا مشتركا بيننا، فـقُل بناء على صناعتك اللفظية: إن الشيوعيين عندهم نصف التوحيد! ومعاذ الله أن يكون هذا صحيحا !كيف ترد يا لقمان؟ فعلى قولك إن كلمة التوحيد هي نفي وإثبات يتضمن ذلك أنك متفق معهم في أول الطريق واختلفت معهم في نصفها الثاني؟!

لقمان: والله بصراحة، أنا من ناحية اللفظ لا أجد فرقا بين كلمة "لا إله" في الشيوعية "ولا إله" في كلمة التوحيد، فكلاهما إعرابه واحد، لا: نافية للجنس، و إله: اسم جنس مبني على الفتح لأنه اسم لا، والخبر محذوف تقديره موجود، أو بحق، وبناء على موجود أو بحق، يكون المعنى لا إله بحق، أو لا إله موجود، وكلاهما معناه قبيح وبصراحة ... ؟.

وليد:ألا يلزمك يا لقمان أن يكون قولك إن كلمة التوحيد هي نفي وإثبات، أنك بالنفي تدخل في نفي الألوهية ثم تثبتها لله.

لقمان: نعم.

وليد:هذا يعني أنك إذا أردت أن توحِّد الله تعالى عليك أن تكْفُر –حسب اللفظ– ثم تؤمن بناء التركيب اللفظي لكلمة "لا إله"، فكلما قلت هذه الكلمة بناء على قولك نفي وإثبات هو الدخول في الكفر ثم الإيمان، وهذا بناء على ما تقتضيه الصناعة اللفظية النحوية، فلماذا تكرر كلمة "لا إله إلا الله"، هي نفي وإثبات، ويلزم من ذلك أن تجعل الكفر هو مدخل الإيمان على قولك في كلمة التوحيد أنها تتضمن النفي أولا ثم الإثبات للألوهية.

لقمان: مع أنني لا أقصد عند قول الكلمة الدخول في الكفر أصلا، ولكن هكذا سمعت وتعلمت أن كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"، هي نفي وإثبات!! وبصراحة لا بد من توجيه آخر لهذه الكلمة يبرز ما فيها من معنى التوحيد والإيمان، وأرجو أن أسمع توجيها آخر غير التوجيه النحوي لكلمة التوحيد.

وليد:إن الذي أوقعك في الحَيْرة، أخي لقمان هو أنك قدمت الصناعة اللفظية النحوية التي تعنى بتركيب اللفظ ودلالته من حيث التركيب على صناعة المعنى، وهي صناعة الأصوليين الذين لا يقفون عند قوالب الألفاظ، بل يبحثون في مراد المتكلم وقصده خلال ألفاظه، وهذا هو العلامة الفارقة بين منهج النحاة القائم على المعنى خلال قوالب الألفاظ، ومنهج الأصوليين الذي يساير منهج النحاة في الألفاظ والتراكيب ثم يتجاوز إلى البحث في مراد المتكلّم وقصده، ولا يقف عند اللفظ، فهل تنفي في

قلبك أولا الألوهية قبل التلفظ بكلمة التوحيد، أم أنك قصدت أن تثبت الوحدانية قبل النطق؟.

لقمان: قصدت التوحيد قبل النطق، ولم أَنْفِ كل الآلهة في قلبي، بل قَصَد قلبي ابتداء اثبات الوحدانية لله تعالى، وفعلا أنا لم أنف كل إله في قلبي بل أثبت الوحدانية لله تعالى.

وليد:إذن هل جرى في قلبك نفي كل إله في الابتداء كما يفعل الشيوعيون والعياذ بالله تعالى؟

لقمان: قطعا لا، فَلَم يتساوَ قطعا قلبي وقلب ذلك الشيوعي في المعنى الذي يقوله وهو نفي الألوهية بقلبه، ولم ألتقِ معه في كفره بالله تعالى، لا في منتصف الطريق ولا في أوله، فأنا والحمد لله مؤمن بالله ولم أنفه في أول الكلام، ولا أثناءه.

وليد:حسنا إذن هل فــرَّقْت بين الصناعة الأصوليه والصناعة النحوية؟

لقمان: نعم ولكن هل القول بأن كلمة التوحيد"لا إله إلا الله" نفي وإثبات هو قول خطأ.

وليد:قطعا ليس خطأ، وهو من حيث الإعراب والصناعة اللفظية صحيح، أما في صناعة المعاني ومقاصد المتكلمين فغير صحيح، لأن كلمة التوحيد لم يُرد ظاهرها اللفظي عند المتكلم لأن قلبه لم ينف، فلو قلت خالد أسد، فأسد حيوان مفترص وهو خبر، وهذا صحيح، ولكنه ليس على الحقيقة، فخالد إنسان لا أسد، ولكن قصدت أنه شجاع، هل رأيت الفرق بين الصناعة اللفظية وصناعة المعنى مرة أخرى.

لقمان: واضح، ولكن هل هناك نصوص شرعية أخرى من هذا الباب توضحها لي، فالأمر جديد بالنسبة لي.

وليد:قال تعالى "تدمر كل شيء بإذن ربها"، فهل دمرت ريح عاد السماوات؟

لقمان: لا.

وليد:هل أريد بكل شيء، كل شيء مطلقا حتى السماوات؟ وأوضح الأمر بمثال: افترض أن رجلا خاطب ولده العاقّ مذكرا له بفضل أبيه عليه، وقال له يا بني قدمت لك كل شيء، هل قدم له طائرات الأرض وسياراتها وقصورها؟ أم أنه قدم كل ما يمكن أن يقدمه أب لابنه، وهذا هو قصد الأب؟

لقمان: طبعا ريح عاد لم تدمر السماوات مع أنها "شيء"، والأب لم يقدم كل شيء مطلقا وظاهر كلام الأب غير مراد.

وليد:هل أدركت يا لقمان كيف يسير المنهج الفقهي الأصولي مع النصوص على طريقة تختلف عن النحو والصناعة اللفظية، فهو في المثال تجاوز ألفاظ الأب، وبحث في سياق الحال ليقف على قصد المتلكم ومراده.

لقمان: يبدو أنني أقف على باب علم الأصول، وهذا العلم هو علوم وعوالم، وكيف يجرؤ كثير من العوام وصبيان المكاتب على القول في كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– دون أن يكون لهم نصيب من الصناعة الأصولية، التي أرسى أئمتنا العظام قواعدها وأركانها، لتفويت الفرصة على المتلاعبين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم، ولكن أليس هذا تناقضا بين الصناعة النحوية والصناعة الأصولية؟.

وليد:من شروط التناقض أو التعارض أن يكون الحكمان وارِدان على محلٍّ واحد في وقت واحد، ومن جهة واحدة، والصناعة النحوية منصبة على اللفظ، والصناعة الأصولية منصبة على الدلالة والوقوف على مراد المتكلم، فانتفى التعارض وكلا

الصناعتين يعين الآخر في الوصول إلى غايته، وكلاهما صحيح كلٌّ في مجاله، فيصح أن يقال إن كلمة التوحيد هي نفي وإثبات باعتبار الألفاظ، أما باعتبار المعنى وقصد المتكلم فهي إثبات للتوحيد في القلب قبل النطق، وأثناءه وبعده.

***

الحوار(٣٣)

أهمية اللغة في فهم الكتاب العزيز (الجُملة الشَّرْطية)

ما علاقة قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) بقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)؟

يكثر التساؤل عن وجه التلازم والعلاقة بين قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) وقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، وفي سياق الآية الكريمة جرى الحوار الآتي:

بعد الانتهاء من مسألة سابقة في قاعة الدرس

خالد: الأصل في الشرع عدم التعدد، لقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، فإباحة التعدد طارئة على الأصل واحدة.

محمود: الأصل هو التعدد لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً).

عائشة: ما وجه الملازمة والمناسبة بين قوله (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) وقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)،لأنه بناء على فهم هذه الآية، يتضح الحكم الشرعي.

وليد:المعنى الظاهر من الآية أنه إذا خفتم ظلم النساء اليتيمات إذا تزوجتم بهن، فتزوجوا بغيرهن، أو إذا خفتم من الجور على اليتيمات، فخافوا من ظلم الزوجات إذا كثر عددهن وعجزتم عن العدل بينهن، فتزوجوا من النساء بحيث تستطيعون العدل بينهن،وبما لا يزيد على أربع نسوة، وعليه؛ لا يجوز زواج الثانية إذا كان الزوج عاجزا عن العدل.

خالد: ولكن السؤال ما زال قائما، ما علاقة من ليس عنده يتيمات بالتعدد، وهم أكثر الناس، وبصراحة أنا تابعت في هذا الموضوع، وما ذكر لي هو نفس ما ذكرت من وجه العلاقة، وبصراحة لم أجد تفسيرا يبرز وجه الترابط بين الخوف من ظلم اليتيمات وجواز التعدد.

عائشة: في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فعل شرط، وقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) جواب الشرط، يعني شرط إباحة التعدد هو خوف عدم القسط بين اليتامى، وأنا مثل كثيرين يستاءلون ما وجه العلاقة بين فعل الشرط وجوابه؟!

وليد:لا يوجد تلازم بين قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فعل شرط، وجواب الشرط في قوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، ومهما حاولنا البحث عن وجه التلازم سنعجز، لأنه لا تلازم، والعلماء لم يشترطوا لجواز التعدد، أن يكون عند الزوج يتيمات يخاف ظلمهن.

محمود: كيف هذا؟! لا تلازم بين فعل الشرط وجواب الشرط!!، يعني إذا قلت إذا نجح خالد أعطه جائزة، يعني إذا لم أعطه جائزة، فهذا يعني أنني لم أُخلِف وعدي، وعليه لا توجد شروط أصلا بناء على ذلك.

وليد:حسنا يا محمود، هل تعرف أنواع الجملة الشرطية؟

محمود: بصراحة لا، ولكن الفطرة والعقل يقولان:إنه يجب أن أعطي خالدا جائزة إذا نجح.

وليد:وماذا يقول العقل والفطرة في (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فعل شرط، وقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، أليس من شرط جواز التعدد أن

يكون للزوج يتامى حتى يعدد، وهذا بناء على فهمك للجملة الشرطية، وأن العلاقة بين فعل الشـرط وجوابه اللزوم، وهل تعرف مذهبا معتبرا قال بأنه يشترط في تعدد الزوجات أن يكون عند الزوج يتيمات يرعاهن.

محمود، ومجموعة من **الطلاب**: نريد المزيد من التوضيح يرحـمْكم الله، وحبذا أمثلة عملية فهي أوضَح من التجريدات العقلية.

وليد:سأعطيك مثالا من البيئة الجامعية، خالد مثلا يغيب أحيانا، فعندما يحضـر الأستاذ، يحصل ظرف لدى خالد ويضطر للغياب، واجتهد خالد في الحضور، فجاء إلى المحاضرة في وقتها، وإذا الأستاذ غائب، فظن أن الأستاذ سيغيب في المحاضرة التالية، بسبب مؤتمر، فغاب المحاضرة التالية، ولكن حضر الأستاذ، فقال **خالد**: سبحان الله! إذا غبت حضـر الأستاذ، وإذا حضـرت غاب الأستاذ، فهل ترون أن هناك تلازما بين غياب خالد وحضور الأستاذ، أم أن الأمر حصل في الواقع، واتفق غياب الأستاذ وحضور خالد، دون أن يكون هناك تلازم بين حضور الأستاذ وغياب خالد.

محمود: الأمر فعلا اتفاقي في الواقع، دون وجود لزوم بين الفعل والشرط، ولكن هل من مثال على علاقة اللزوم بين فعل الشرط وجوابه، حتى تتضح الصورة؟.

وليد:نعم، إذا طلعت الشمس فالنهار موجود، وإذا قُطعت رقبة الإنسان فإنه يموت، فيلزم من طلوع الشمس وجود النهار، ومن قطع الرقبة الموت، وإلا لما جاز لك أن تحكم على قاطع رقبة البريء بالقصاص، لأنه سيقول لك لم أرِد موته، لأنه لا يلزم من قطع الرقبة الموت، ولكن هذا مردود، لأن العلاقة بين قطع الرقبة والموت لزومية، لا اتفاقية.

خالد: واضح أن الجملة الشرطية تكون على نوعين، لزومية، مثل: إذا طلعت الشمس فالنهار موجود، واتفاقية لا تلازم بين طرفيها، مثل قول **خالد:** إذا غبت حضر الأستاذ!!

وليد:نعم هذا صحيح.

عائشة: نريد أمثلة على ذلك من القرآن الكريم.

وليد:حسنا، قال تعالى: (وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا) سورة الكهف، جزء الآية (٥٧)، تأملوا هذه الآية الكريمة، هل عدم هداية الكافرين، هي بسبب أن الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى الهدى، يعني، هل سبب غواية الكافرين هي دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لهم؟! ومعاذ الله أن يكون هذا صحيحا والله تعالى يقول: (وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّراطِ لَناكِبُونَ)، سورة المؤمنون، الآيتان: ٧٣، ٧٤.

عائشة: وبناء على أن الجملة الشرطية هنا اتفاقية، أي لا تلزم غوايتهم من دعوتك، بل إن غوايتهم وتنكبهم الصراط يتفق حصولها عندما تدعوهم إلى الصراط المستقيم، ولا تلازم بين الدعوة وحصول الكفر منهم، ومن زعم ذلك فلا يختلف في طريقة تفكيره عن الجاني الذي قطع رقبة البرئ وقال: لم أقصد قتله!

محمود: المزيدَ المزيدَ من الأمثلة.

وليد:خذ المثال الآتي من الكتاب العزيز، وهو قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ)، سورة آل عمران، جزء الآية: ١٥٤، فهل لو بقي المسلمون في بيوتهم، ولم يخرجوا للقتال، سيُقتل الكفار، أم أن إرادة الله نافذة في استئصال شأفة الكفار، ولو بقيتم في بيوتكم المسلمون؟

محمود: إرادة الله نافذة في أمر الكفار، ولو بقيتم في بيوتكم، مع أن بقاءكم في بيوتكم ليس هو السبب في قتل الكفار، ولا تلازم بين بقاء المؤمنين في البيوت، وقتل الكفار.

وليد: ما علاقة هذا الحديث في الجملة الشرطية واللزومية بموضوع الآيات التي نحن بصددها، وهي: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) وقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، هل تستطيع أن تبين ما نوع العلاقة في الجملة الشرطية في الآية الكريمة، هل هي شرطية لزومية أم شرطية اتفاقية.

عائشة: الأمر واضح، أن العلاقة اتفاقية، والبحث عن وجه الملازمة بين طرَفَي الجملة الشرطية في الآية، هو كالبحث عن العلاقة بين غياب خالد وحضور الأستاذ، فليس الأمر أكثر من أمر اتفق دون أي وجه للزوم.

وليد: إذن بعد هذا التوضيح، اكتب عندك الأسئلة الآتية، لتجيب عليها في المحاضرة القادمة:

س: ما نوع الجملة الشرطية في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، وبناء على تحديد نوع الجملة الشرطية بين مدى صحة الاحتجاج بالآية الكريمة على أن الأصل هو عدم التعدد، مع الأخذ بعين الاعتبار أيهما هو الأصل في الأعراض الحِل إلا ما حرمه الشرع، أم التحريم إلا ما أحله الشرع.

س: تدبر قوله تعالى: قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا، سورة الكهف، الآية: ١٠٩، وبين نوع الجملة الشرطية في الآية الكريمة، والمعنى المترتب على نوع الجملة الشّرْطية.

***